

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: قانون البيئة

تحت عنوان

الصفقات العمومية والبيئة

إشراف الدكتور:
بن أعراب محمد

إعداد الطالب:
بوشارب ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

- (1) أستاذة التعليم العالي: لشهب صاش جازية رئيسا
- (2) الدكتور: بن أعراب محمد مشرفا و مقرا
- (3) الدكتور: كوسة عمار ممتحنا

السنة الجامعية 2017 – 2018

باسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له على نعمته و فضله، أن وفقني إلى انجاز و إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و كبير العرفان:

- إلى الدكتور بن أعراب محمد على إشرافه على رسالتي؛
- إلى السادة أعضاء اللجنة العلمية وأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على قبولهم إبداء آرائهم حول هذه المذكرة؛
- إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هاته المذكرة؛
- إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف وبالخصوص أساتذتي بالسنة الأولى نظري ماجستير تخصص "قانون البيئة" الدكاترة: قشي الخير، غضبان مبروك، برقوق امحمد، لشهب صاش جازية، موسى الزواوي، موسى بلعيد لباد ناصر، قجالي محمد، زيدان العربي، بوعبدالله لحسن، على عطاءهم العلمي.
- إلى موظفي و عمال إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف-2- على جهودهم في سبيل ترقية خدمة المرفق العمومي في مجال البحث العلمي.
- إلى كل شخص قدم لي يد العون و التسهيل في متابعة الدراسات العليا.

والله ولي التوفيق

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى:

- روح أمي الخالدة رحمة الله عليها؛
- أبي الداعم و المحفز أطل الله في عمره؛
- أفراد عائلي؛
- أصدقائي وزملائي؛
- إلى أساتذتي على مستوى جميع الأطوار التعليمية.

الطالب بوشارب ياسين

قائمة المختصرات بالعربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
دج	دينار جزائري

Liste des abréviations en Français

AJDA	<i>Revue Actualité Juridique du Droit Administratif</i>
AMP	<i>L'Accord sur les Marchés Publics</i>
BOMOP	<i>Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Publics</i>
CCAG	<i>Cahier des Clauses Administratives Générales</i>
CFC	<i>Chloro Fluoro Carbures</i>
CJCE	<i>Cour de Justice des Communautés Européennes</i>
CO2	<i>dioxyde de Carbone</i>
CPTC	<i>Cahiers des Prescriptions Techniques Communes</i>
CSC	<i>Cahier des Prescriptions Spéciales</i>
Ed	<i>Edition</i>
HQE	<i>Haute Qualité Environnementale</i>
Ibid.	<i>même référence/ (Ibidem), au même endroit</i>
Idem	<i>Même référence, même page</i>
N°	<i>Numéro</i>
OCDE	<i>Organisation de Coopération et de Développement Economique</i>
OECE	<i>Organisation Européenne de Coopération Economique</i>
OIN	<i>Organisation Internationale de Normalisation</i>
OMC	<i>Organisation Mondiale du Commerce</i>
ONG	<i>Organisation Non gouvernementale</i>
ONU	<i>Organisation des Nations Unies</i>
Op.cit	<i>Ouvrage Précité./ (Opère Citato), référence précédente cité.</i>
OPU	<i>Office des Publications Universitaires</i>
P	<i>Page</i>
PNUE	<i>Programme des Nations Unies pour l'Environnement</i>
RJE	<i>Revue Juridique de l'Environnement</i>
UICN	<i>Union Internationale pour la Conservation de la Nature</i>

المقدمة

إنّ مفهوم التنمية وُسِّع ليشمل الأجيال القادمة أي أنّه تمّ إدراج "البُعد الزمني، *la dimension temporelle*"، كما أنّ البيئة لم تعد مظهر منعزل، بل أصبحت طرف مُدمج في التنمية البشرية. وحالياً، نادراً ما نجد ميدان ليس من أهدافه تحقيق "البُعد المستدام، *la dimension durable*"، فالإدارات العمومية والمؤسّسات الخاصة والمجتمع المدني والمواطنون وجدوا أنّه من الأفضل لهم إعادة النظر في سياساتهم وسلوكياتهم للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

حالياً، هناك مجهودات مبذولة حول كيفية إدماج أهداف التنمية المستدامة في مختلف المجالات، فكلمة "إدماج، *intégration*"، أصبحت كلمة مفتاحية ووسيلة "للتوافق، *la conciliation*" بين الاقتصاد والبيئة. فأغلبية النظم توسّعت لإدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصاد النظيف.

إنّ تأثير التنمية المستدامة على العقود أو ما يسمّى ظهور مفهوم العقد المستدام، أدّى إلى اعتماد استراتيجيات التنمية المستدامة، تخصّ بصفة واسعة المجال التعاقدية. فبغض النظر عن الالتزامات الأخلاقية، فإنّ القضية تخصّ العقود المُعدّة من خلال العمليات المعنّاة للمؤسّسة؛ سواء تعلّق الأمر بمشتريات أو بيع المنتجات أو الخدمات وكذلك تسيير مسار الحياة. كلّ هاته العمليات المتعلقة بالنشاط اليومي للنشاط الاقتصادي، طرحت إمكانية إخضاعها لتأثير التنمية المستدامة. فهذا الموضوع يهدف إلى تجسيد العناصر التي من خلالها يتم بروز ممارسات تعاقدية جديدة، تحت تأثير التنمية المستدامة، بهدف الرغبة لتطوير طرق التسيير للمؤسّسات المسؤولة بيئياً، وكذلك لتثمين وإثراء النظرية العامة للالتزامات.

فمصطلح "التنمية المستدامة، *le developpement durable*" ظهر بصورة متأخرة في ميدان القانون والذي كان بعيداً عنه، وهو حال قانون الصفقات العمومية الذي يظهر على أنّه "وظيفي"، و"تقني"، كما أنّه قانون "إجرائي"، لأنّ الصفقات العمومية، لم تكن منعزلة عن الأحداث الناتجة عن ظهور "القانون المعاصر الجديد، *Droit Néo-Moderne*".

فالصفات العمومية التي تمثل الأداة التي تتمكّن بواسطتها الإدارات العمومية للعديد من الدول من تحقيق برامجها، سواء أكانت هاته الدول في مرحلة الرخاء أين تتزايد البرامج ويكثر الإنفاق الحكومي بشكل عام، وبصفة أقلّ مرحلة الانكماش والتقصّف وقلة الموارد المالية، أين تقلّ البرامج وهو ما يستدعي الترشيد المالي والإنفاق. وتخضع الصفقات العمومية إلى قانون دقيق، يحدد إجراءاتها وأحكامها.

قانون الصفقات العمومية أُعدّ بادئ ذي بدءاً كوسيلة لمراقبة النفقات العمومية، وهو في يومنا هذا، يُستعمل كوسيلة عمل للسياسية العمومية. ومع اهتمام القانون، أصبح وسيلة ضبط للمنافسة حول الصفقات. كذلك عهد له حمل السلطات العمومية أو المصالح المتعاقدة على اعتماد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. لكن التطوّر الحديث أدّى إلى إضافة إلى هذه الأهداف، سياسات تسمّى "السياسات الثانوية، *Les politiques secondaires*" لقانون الصفقات العمومية، وهي السياسات المتعلقة بالبيئة. وعليه، وجب على الصفقات العمومية أن تأخذ بالحسبان أهداف التنمية المستدامة، من خلال إدراج أحكام ملائمة لحماية البيئة والسياسات الاجتماعية.

بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية، فالدولة والجماعات المحليّة يعود لها واجب إعطاء المثل للاخضرار، بالنظر للتقلّ الاقتصادي لمشترياتها، بحيث بإمكانها حتّى عرض منتجات أو خدمات متوافقة مع مبادئ التنمية المستدامة.

إنّ الاعتبار البيئي في قانون الصفقات العمومية، يجعل من البيئة مظهر قائم بذاته في مسارها، وهذا يُترجم على عدّة مستويات: في وقت تحضير الصفقات وإبرامها ثمّ تنفيذها. فقانون الصفقات العمومية يشكّل حالياً بالفعل "أداة" للمشتريات العمومية البيئية من خلال استعمال اعتبارات بيئية تُدرج انشغالات بيئية على عدّة مراحل لإجراء الصفقة، وبالتالي فالصفقات العمومية انتقلت من "الأقلّ سعر" إلى "الأفضل سعر".

على أنّه إذا كان استعمال المعايير البيئية، يظهر شرعيّ وجذاب بالمفهوم السياسي، إلاّ أنّه يواجه عدد من الصعوبات القانونية. وعليه، هناك إشكالية تطابق وملائمة الأهداف الاقتصادية والصفقات العمومية مع متابعة الأهداف العامة ومنها بالخصوص حماية البيئة. وعليه، وجب التركيز على ثلاث (3) جوانب:

◀ - "مبدأ الإدماج، *le principe d'intégration*" وهو مهم في تحديد وتنفيذ السياسات العمومية للتنمية.

◀ - مسألة "الفعالية، *l'efficacité*" و"النجاعة، *la performance*" من خلال إدراج الشروط البيئية والاجتماعية، هاته الشروط تُقترح على أساس أنها مؤشرات لسياسات التنمية المستدامة.

◀ - إبراز دور المتدخلين في القانون البيئي وكذا قانون الصفقات العمومية.

فموضوع الصفقات العمومية والبيئة يخصّ الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات الإدارية باختلافها. كما أنّ الموضوع، يخصّ في جانب كبير منه القطاع الخاص ومؤسسات الإنتاج والخدمات من خلال ترقية المنتج الأخضر، واعتماد مقاييس بيئية ونظام تسيير بيئي، وإدراج البيئة في مسار الإنتاج الصناعي... الخ، للوصول إلى الاعتراف وإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، مع أنّ الهدف النهائي هو التوفيق بين الفعالية الاقتصادية وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية.

أولاً: تحديد موضوع البحث

يأتي موضوع هذه المذكرة "الصفقات العمومية والبيئة"، لإبراز مدى علاقة الصفقات العمومية والبيئة لا سيّما من الجانب القانوني، وعليه لا بدّ من توضيح الأحكام القانونية التي يتقاطع فيها كلا القانونين، وكذا التأثير المزدوج للصفقات العمومية على البيئة؛ فإمّا أن تكون الصفقات العمومية في حدّ ذاتها تتعلّق أساساً بحماية البيئة كالصفقات العمومية التي تتضمنّ غرس الأشجار، حماية الساحل... الخ، أو أن تضرّ بالبيئة من خلال التلوّث الناجم عن تنفيذ الصفقات العمومية، أو القضاء على الغابات، وطرح نفايات الورشات... الخ. وهنا يبرز دور إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية، وهذا لتكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من عدّة جوانب منها:

◀ **حدّثة الموضوع:** إنّ البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلّقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو كما نعلم من مواضيع الساعة التي تُحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة بعد تفاقم التهديدات البيئية، والتي نجم عنها ارتفاع التلوّث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، ظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، نُدرّة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق...الخ. وهو الوضع الذي فرض على الجميع (دولاً، منظمات دولية، إدارات عمومية، قطاع خاص، جمعيات، أفراد...الخ) المساهمة كلّ في مجاله، لمواجهة التحدّيات البيئية.

◀ **القيمة القانونية للموضوع:** موضوع الدراسة يبرز جوانب قانونية، ترتبط بالأساس بالعلاقة القانونية بين قانون الصفقات العمومية من جهة وقانون البيئة من جهة أخرى، مع إبراز أهمية إدراج الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية. وهو الأمر الذي يستدعي التفكير بجديّة في ضرورة إثراء كل من القانونين بما يخدم حماية البيئة.

◀ **القيمة العلمية للموضوع:** الموضوع يبرز جوانب تخصّ تهديدات الصفقات العمومية على البيئة من جهة، ودور الصفقات العمومية في حماية البيئة من جهة أخرى، وهو ما يستدعي التطرّق إلى جوانب علمية بحتة تخصّ المنتجات الخضراء، الخصائص التقنية للمنتجات، مسار الإنتاج، اعتماد المقاييس البيئية...الخ.

◀ **علاقة الموضوع بالسياسة الوطنية للبلاد:** إنّ الدولة الجزائرية والتي وضعت برامج تنموية ومخطّطات من خلال شقّ الطرق السيارة، وإنشاء المطارات والموانئ والسدود...الخ، لا تزال تولي أهمية قصوى للبيئة، ولا أدلّ على ذلك إلّا من خلال وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة من جهة، ووضع تنظيم إداري هام مكلف بحماية البيئة من خلال إنشاء هيئات مركزية كإنشاء وزارة مكلفة بالقضايا البيئية أو إنشاء مؤسسات إدارية متخصصة كالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة...الخ، وكذلك إنشاء أجهزة إدارية غير ممرّكة ممثّلة في المديريات الولائية للبيئة من جهة أخرى. وبالتالي فموضوع الدراسة يحاول توضيح أهمية إدراج البُعد البيئي في الإنفاق الحكومي.

ثالثا: أهداف موضوع بحث

لا شك أنّ البحث في موضوع بهذه الأهمية، له أهداف تتمثّل فيما يأتي:

- ◀ إبراز مدى وجود علاقة بين قانون الصفقات العمومية وقانون البيئة، وبالتالي خلق جسر معرفي بين القانونين وإثراء القانون الإداري البيئي.
- ◀ إبراز تهديدات الصفقات العمومية على البيئة من جهة، والتأكيد على أهمية ودور الصفقات العمومية في حماية البيئة من جهة أخرى.
- ◀ لفت انتباه الإدارات العمومية إلى أهمية إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية.
- ◀ إثراء المكتبة والبحوث الجامعية برصيد علمي ومعرفي في هذا المجال.

رابعا: مبررات اختيار موضوع البحث

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من المبررات كانت الباعث لاختيار الموضوع، يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية:

◀ فأما عن الأسباب الذاتية، فتعود إلى رغبتنا في تسليط الضوء على جانب خفي من جوانب تمسّ حماية البيئة، إضافة إلى الانضمام إلى الجهود التضامني لحماية البيئة كل من موقعه، وأخيرا المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية؛

◀ أما عن الأسباب العلمية والموضوعية، فطبيعة التخصص "الماجستير" المرتبط بقانون البيئة يستدعي ضرورة اختيار موضوع يرتبط بالبيئة، كما أنّه وبعد اطلاعي على المذكرات السابقة، لفت انتباهي إلى تواجد عدد كبير من المذكرات في مجال الصفقات العمومية، وهو نفس الشيء بالنسبة لموضوع حماية البيئة، بينما هناك القليل إن لم نقل انعدام المذكرات بعنوان رئيسي تحاول الربط بين الموضوعين، وهو ما دعاني إلى التفكير في خلق جسر معرفي والربط بين الموضوعين أي موضوع الصفقات العمومية من جهة وموضوع البيئة من جهة أخرى، كذلك يلاحظ أنّ هناك نقص الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها، إلى جانب قلّة الأحكام والاجتهادات القضائية في هذا المجال.

خامسا: إشكالية موضوع البحث

انطلاقا من هذه المعطيات السابقة، فإنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثّل فيما يلي:

إلى أي مدى يسمح إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، في تكريس العلاقة بين التنظيم القانوني للصفقات العمومية والبيئة من جهة، وتعزيز مساهمة الإدارات العمومية في حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية من جهة أخرى؟

ولتفصيل هذه الإشكالية الرئيسية المطروحة، نُورد الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- 1- ما هي العلاقة بين التنظيم القانوني للصفقات العمومية وقانون البيئة في الجزائر؟
- 2- كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في حماية البيئة من جهة، وفي تدهورها من جهة أخرى؟
- 3- هل التنمية المستدامة هي الأساس لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية؟
- 4- كيف يتم إدراج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل الصفقات العمومية؟
- 5- كيف يمكن للإدارات العمومية تحسين نجاعتها البيئية من خلال الصفقات العمومية؟

سادسا: المنهج المستخدم في موضوع البحث

لمعالجة هذا الموضوع، اعتمدنا على المقاربة القانونية التي تركز بالأساس على النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية من جهة، وإلى الأحكام القضائية من جهة أخرى، دون إغفال الفقه. وقد اعتمدنا على عدّة مناهج معروفة في الدراسات القانونية أهمّها:

- ◀ - **المنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال سرد مختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الصفقات العمومية، البيئة، التلوّث، التنمية المستدامة... الخ، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل، وتبيان النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بمختلف تدرّجها؛
- ◀ - **المنهج التحليلي** الذي يظهر من خلال تحليل العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية والبيئة، للوصول إلى نتائج دقيقة من خلال استخراج الأحكام المشتركة بين القانونين، كَوْن الموضوع قانوني بالأساس؛

إضافة إلى الاستعانة ببعض أدوات:

﴿ - المنهج المقارن في حالة إذا ما تعلّق الأمر بمسائل تستدعي المقابلة والمقارنة. وهو منهج يُستخدم كأداة معرفية، ويتم إعماله أساسا عند مقارنة القوانين الوضعية، واستخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما وأوجه الفُصور في البعض منها، ومقارنتهما بما أخذ به المشرع الجزائري، وتطرّقنا بالخصوص إلى النموذج الفرنسي في جوانبه القانونية من جهة، وإلى تجارب عملياتية لعدّة دول في مجال ترقية العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة؛

﴿ -المنهج التاريخي في عدّة مراحل من هاته الدراسة، منها عند الحديث عن مراحل تطوّر التشريع المتعلّق بقانون تنظيم الصفقات العمومية وكذا قانون البيئة، وكذلك لمعرفة أصول وجذور والمراحل التي مرّت بها العلاقة بين القانونين، خاصة في جوانبها القضائية.

سابعا: صعوبات البحث

أمّا بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى:

﴿ قلة المادة العلمية المتخصصة بموضوع العلاقة بين القانونين؛ فأغلب الدراسات تهتم سواء بموضوع الصفقات العمومية بصفة منعزلة عن البيئة، أو أن تهتم بالبيئة بمعزل عن الصفقات العمومية من جهة أخرى؛

﴿ -قلة إن لم نقل انعدام الأحكام والقرارات القضائية في مجال العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة على مستوى القضاء الجزائري وهذا لحدائثة الموضوع؛

﴿ -قلة المراجع باللغة العربية في مجال العلاقة بين قانون الصفقات العمومية والبيئة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال قائمة المراجع، التي نسجّل أنّ أغلبها باللغات الأجنبية.

ثامنا: الدراسات السابقة

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي عالجت موضوع الصفقات العمومية والبيئة، والتي تمت في الدول الأوروبية، كَوْن هاته الدول قطعت أشواط في حماية البيئة، وترقية المنتج الأخضر خاصة مع تزايد الوعي البيئي وتوجّه الاهتمام إلى موضوع البيئة؛ إلا أنّه على المستوى الوطني، نسجّل قلة الرسائل الجامعية والدراسات التي تخصّصت في هذا الموضوع، إن لم نقل انعدامها في هذا المجال، ومن الدراسات الموجودة، نشير إلى:

موضوع " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " للباحث بن احمد عبد المنعم، في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية (2008،2009)، والذي تطرّق إلى جزء من الموضوع في المطلب الثالث بعنوان "الصفات العمومية البيئية" من الصفحة 51 إلى الصفحة 57، وتناول فيها مفهوم الصفات العمومية البيئية وأنواعها والرقابة عليها. على أنّ بحثنا هذا، يتناول جوانب أخرى تخص الموضوع وبصورة دقيقة، وبالخصوص الاعتبارات البيئية في مجال الصفات العمومية، وهو المجال الذي خصّصنا له فصل كامل في هاته المذكرة (الفصل الثاني)، كذلك تحليل العلاقة القانونية بين تنظيم الصفات العمومية وقانون البيئة، إضافة إلى دراسة التأثير المزدوج للصفات العمومية على البيئة، سواء كان هذا التأثير ايجابيا أو سلبيا، وكذا كيفيات ترقية النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفات العمومية... الخ.

تاسعا: تقسيم البحث

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكالات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تضمن كل فصل ثلاثة مباحث، وكل مبحث مطلبين. الفصل الأول خصصناه لدراسة الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما، حيث تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم قانوني الصفات العمومية والبيئة، أمّا المبحث الثاني فتمّ تحليل العلاقة بين قانوني الصفات العمومية والبيئة في النظام القانوني الجزائري، وفي المبحث الثالث بيّنا التأثير المزدوج للصفات العمومية على البيئة.

الفصل الثاني عالجنا من خلاله الاعتبارات البيئية في الصفات العمومية، حيث تمّ التطرّق في المبحث الأول إلى التنمية المستدامة كأساس تصوّري لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفات العمومية، أمّا في المبحث الثاني فتمّ دراسة إدراج الاعتبارات البيئية في مراحل الصفات العمومية، وأخيرا في المبحث الثالث تناولنا حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفات العمومية ونجاعتها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

إنّ العلاقة بين قانون الصفات العمومية وقانون البيئة تبدو للوهلة الأولى علاقة متناقضة، لأنّ القيم التي يرمي إليها القانون الأول تختلف عن القيم التي يرمي إليها القانون الثاني، فإذا كان قانون البيئة يهدف إلى تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنّ قانون الصفات العمومية يهدف إلى تحقيق تعاقد اقتصادي لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وهو لا يعني بالضرورة توافقاً مع احترام الاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة. إلا أنّه مع تأثير الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة، فقد تم إثراء قانون الصفات العمومية بالاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة سواء تعلّق الأمر بحماية البيئة أو تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال ترقية الإدماج المهني للبطالين والمعوقين. كما أنّ العلاقة بين الصفات العمومية والبيئة تظهر كذلك من خلال تأثيرات تنفيذ الصفات العمومية على البيئة، سواء تعلّق الأمر بالتأثيرات السلبية وما ينجر عن هاته الصفات العمومية من تلوث بيئي، أو بتأثيرات ايجابية من خلال الصفات العمومية الهادفة بالأساس لحماية البيئة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأول، مفهوم قانوني الصفات العمومية والبيئة (المبحث الأول)، وتحديد العلاقة القانونية بينهما، أي تبيان الأحكام الواردة في التنظيم المتعلّق بالصفات العمومية المرتبطة بحماية البيئة من جهة، وكذا الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفات العمومية من جهة أخرى (المبحث الثاني)، كما سنحاول معرفة التأثير المزدوج للصفات العمومية على البيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم قانوني الصفات العمومية والبيئة في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث، مفهوم قانون الصفات العمومية (المطلب الأول)، ثم مفهوم قانون البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قانون الصفات العمومية

لتأمين السير العادي للمرافق العمومية، تقوم الإدارة عن طريق أعوانها بعدة نشاطات، وتتجسد بعضها، في القيام بأعمال إدارية متعددة. وتُعرّف الأعمال الإدارية بأنها: "كل عمل قانوني أو مادي يصدر من عضو أو أكثر من أعضاء السلطة الإدارية أو من عامل أو أكثر من عمال السلطة الإدارية في مباشرتهم للوظيفة الإدارية"؛ ولتصنيف الأعمال الإدارية القانونية، يستعمل عادة الفقهاء معيار تكوين العمل القانوني، ومن وجهة نظر هذا المعيار، ينقسم هذا الأخير إلى نوعين:

◀ - العمل الإداري الانفرادي، ويُطلق عليه كذلك، اصطلاح القرار الإداري. وهو العمل الإداري الصادر من جانب واحد أي عن إرادة الإدارة وحدها، سواء أكانت هذه الإرادة فردية أو جماعية.

◀ - العمل الإداري الإتفاقي، أو كما يسميه بعض الفقهاء، العمل الإداري التعاقدية، أي العمل الصادر بناء على اتفاق بين الإدارة من جهة وأطراف أخرى من جهة أخرى. وهو العقد الإداري¹.

فالعقد الإداري هو المظهر الثاني من مظاهر النشاط القانوني للإدارة، والذي يسمح لها الحصول إتفاقياً على السلع والخدمات اللازمة لسير المرافق العمومية. وهو الإجراء الطبيعي، لأن اللجوء إلى الإجراءات الجبرية من التسخيرة والمصادرة غير ممكن إلا في حالات محدّدة بدقّة. فالعقود التي تُبرمها الإدارات لها أهميّة اقتصادية كبرى². والعقود الإدارية أنواع كثيرة، ولكن ميدانياً، من أبرز هذه العقود، نذكر الصفات العمومية، وعقد تسيير المرفق العمومي أي عقد الامتياز... الخ. ومن بين الأسباب التي جعلت هذه العقود تبرز من بين أنواع العقود الإدارية الأخرى، يمكننا ذكر استعمالها على نطاق واسع من طرف الإدارة ووجود نصوص قانونية تنظّمها بصفة دقيقة³. فالصفة العمومية تلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وهذا لتعدّد المرافق العمومية التي تحتاج إلى لوازم وتجهيزات... الخ، لتلبية الحاجات التي تحقق المنفعة العامة⁴. وسنحاول تعريف الصفات العمومية وتطور نظامها القانوني (الفرع الأول)، وتحديد إطارها القانوني (الفرع الثاني).

¹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، 2006، ص 241.

² - Michel Rousset et Olivier Rousset: *Droit administratif (L'action administrative)*, 2^{ème} éd, presses universitaires de Grenoble, 2004, p167.

³ - ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 277.

⁴ - Christophe LAJOYE: *Droit des marchés publics*, 2^{ème} éd, Gualino éditeur, Paris, 2005, p17.

الفرع الأول: التعريف بالصفات العمومية والتطور التاريخي لنظامها القانوني

سنتناول فيه تعريف الصفات العمومية (أولاً)، والتطور التاريخي للنظام القانوني للصفات العمومية في الجزائر (ثانياً).

أولاً: تعريف الصفات العمومية

سنتناول التعريف التشريعي أولاً والقضائي ثانياً.

أ- التعريف التشريعي

تعتبر الصفقة عقداً من العقود، يسري عليها ما يسري على عقود القانون المدني، إلا ما قيده التنظيم الخاص بها¹. ولقد أورد القانون المدني تعريفاً للعقد على أساس أنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"². ولقد عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247³، الصفات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁴، وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁵، الذي عرّف الصفات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"⁶.

- 1- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 114.
- 2- انظر المادة 54 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005، ص 21.
- 3- انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
- 4- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص 5.
- 5- انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفات العمومية، (ج ر العدد 58 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011، (ج ر العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2011) والمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، (ج ر العدد 34 المؤرخ في 19 جوان 2011) والمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، (ج ر العدد 04 المؤرخ في 26 جانفي 2012) والمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، (ج ر العدد 02 المؤرخ في 13 جانفي 2013)، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 6- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 5.

وعليه فإنّ تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هو أوسع وأشمل من التعريف الوارد في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، من خلال إدراج عناصر جديدة، تتمثّل في أنّ الصفقات العمومية تُبرم بمقابل، وأنها تُبرم مع متعاملين اقتصاديين، كما تمّ إدراج مصطلح "تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة" عوض "لحساب المصلحة المتعاقدة". فالعناصر المكوّنة للصفقة العمومية يمكن إجمالها في أنّها عقد، أي اتفاق إرادات بين الأشخاص الحائزين للشخصية القانونية، وأنّ الأمر يتعلّق بعقد مُبرم من قبل شخص عمومي مع شخص آخر، وأنّ هذا العقد مُبرم بصفة رضائية، والهدف منها هو الاستجابة للمنفعة العامة للشخص العمومي، وأنها تدخل في إحدى الأنواع التالية: أشغال، لوازم، خدمات ودراسات. وعليه سنتطرّق إلى أطراف الصفقة العمومية وموضوعها، إضافة إلى العقود والصفقات المستثناة من مجال تطبيق.

1- أطراف الصفقة العمومية

الصفقة العمومية عقد إداري، تبعا للمعيار العضوي؛ فهو يتشكّل من الأطراف التالية: المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

◀ الطرف الأول: "المصلحة المتعاقدة" وهي حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية"¹.

◀ الطرف الثاني: "المتعامل المتعاقد"، ولقد وضّح المرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفة المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة من خلال نصّه: "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصاً أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يلتزمون بمقتضى الصفقة إمّا فرادى وإمّا في إطار تجمّع مؤقت لمؤسسات"². كما نصّ ذات المرسوم الرئاسي على أنّه: "يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغيره تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تُعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية"³. فالمتعامل المتعاقد يلتزم بتنفيذ جميع الأشغال بطريقة تسمح بالاستعمال الجيد تقنيا ولفترة زمنية وتكون مطابقة لقواعد المهنية والتنظيمات الإدارية"⁴.

¹ - انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص5.

² - انظر المادة 37، المرجع نفسه، ص11.

³ - انظر المادة 38، المرجع نفسه، ص11.

⁴ - Mohamed Tayeb MEDJAHED: *Contrat type des marchés publics*, éditions distributions Houma, Alger, 2005, p59.

2- موضوع الصفقة العمومية

تجب الإشارة إلى أن الصفقات العمومية موضوعها، نفقات الهيئات المذكورة سابقا. ويُقصد بالنفقات حسب القانون رقم 84-17: "توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلّق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخطّطة فيما يتعلّق بنفقات الاستثمار. تُخصّص هذه الاعتمادات وتوزّع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدّد عن طريق التنظيم"¹. كما نصّ: "تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:- نفقات التسيير - نفقات الاستثمار - القروض والتسبيقات"².

أمّا القانون رقم 90-21، فقد أشار إلى التمييز بين النفقات العمومية، حينما أكّد على النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخّص بها³؛ فأما نفقات التسيير، فبيّن بأنّها: "تتضمّن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجّل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة"⁴، وأمّا نفقات الاستثمار، فأشار إليها: "تسجّل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات ونفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفّذ باعتمادات الدفع"⁵.

3- العقود والصفقات المستثناة من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية

إنّ تنظيم الصفقات العمومية الجزائري استثنى بعض العقود والصفقات من مجال تطبيقه، وهو ما أكّدته عدّة مواد من المرسوم رئاسي رقم 15-247، حيث نصّت:

" لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية:

← المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛

¹ - انظر المادة 20 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 28 المؤرخ في 10 جويلية 1984، ص 1042.

² - انظر المادة 22، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 3 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 35 المؤرخ في 15 أوت 1990، ص 1132.

⁴ - انظر المادة 5، المرجع نفسه.

⁵ - انظر المادة 6، المرجع نفسه.

- ◀ - المُبرمة مع المؤسّسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسّسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة؛
- ◀ - المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- ◀ - المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات؛
- ◀ - المُبرمة مع بنك الجزائر؛
- ◀ - المُبرمة بموجب إجراءات المنظّمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً؛
- ◀ - المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛
- ◀ - المُبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل؛
- ◀ - المُبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرّف لحساب المصالح المتعاقدة "1.

كما نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " لا تخضع المؤسّسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعيّن عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيّاتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشّحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية "2.

ب- التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.ا) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنّه تعرّف الصفقة العمومية بأنّها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقال أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات... الخ"، ويبدو أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنّها رباط عقدي يجمع الدولة بالخواص، في حين أنّها يمكن أن تجمع طرفاً آخر غير الدولة ممثلاً في الولاية أو البلدية... الخ"3.

¹ - انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص5.

² - انظر المادة 9، المرجع نفسه، ص6.

³ - ذكره عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2007، ص36.

ثانيا: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية

لقد عرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عدّة تعديلات عبر الزمن وهي كالتالي:

أ- نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 67-90¹. وقد تضمّن هذا القانون 167 مادة، إحتوت 9 أبواب، وقد خضع لتعديلات كثيرة عبر سنوات من 1969 إلى 1976. وقد حكم الدكتور محمد قبطان، على أنّ هذا الأمر مستوحى من التشريع الفرنسي، غير أنّه مع ذلك تضمّن أحكامًا تتماشى والاقتصاد الاشتراكي².

ب- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145

صدر التنظيم المتعلّق بالصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 82-145³، وقد تضمّن 164 مادة. والملاحظ أنّ النصوص المتعلّقة بالصفقات العمومية، أُقرّت في هذه المرحلة بموجب نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية بمفردها ممثّلة في رئيس الجمهورية. رغم أنّه في هذه المرحلة، كان هناك برلمان يتمثّل في المجلس الشعبي الوطني والذي نُظمت قواعده الأساسية، بموجب المواد من 126 إلى 163 من دستور 1976. ولعلّ السؤال الذي يُطرح، هو لماذا عمدت الدولة الى إصدار نص تنظيمي (المرسوم رقم 82-145) الذي يحكم القواعد العامة للصفقات العمومية عوض نص تشريعي (قانون عادي) وذلك مقارنة بالنص السابق (الأمر رقم 67-90)؟

ولو عدنا للقواعد الدستورية وتحديداً للمادة 151 من دستور 1976، نجدها لم تُورد بالذکر الصريح القواعد المتعلّقة بالصفقات العمومية، وهي ترسم وتحدّد الاختصاص الموضوعي المنوط بالسلطة التشريعية ممثّلة في المجلس الشعبي الوطني، بل أنّ المادة 152 من ذات الدستور جاءت صريحة وهي تعترف لرئيس الجمهورية بإصدار تنظيمات خارج الإطار المحدّد للقانون. وبالفعل لو عدنا للنصوص المعتمد عليها في إصدار المرسوم رقم 82-145 نجد من بينها المادة 152 من الدستور.

¹ - انظر الأمر رقم 67-90 المؤرّخ في 17 جوان 1967، يتضمّن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 المؤرّخ في 27 جوان 1967.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص17.

³ - انظر المرسوم رقم 82-145 المؤرّخ في 10 أفريل 1982، ينظّم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر العدد 15 المؤرّخ في 13 أفريل 1982، ص740.

إلا أنّ الإشكال القانوني الذي برز للوجود، هو كيف يمكن لمرسوم وهو يحتل درجة قانونية أقل في هرم النصوص الرسمية، أن يعلن عن إلغاء أمر يعلّوه درجة¹. ويبقى أنّه من الفائدة أن نشير، أنّ قواعد الصفقات العمومية تفرض بطبيعتها، أن تقرّ قواعدها بموجب تنظيم لا تشريع، وهذا بحكم ارتباط هذه القواعد بالحالة الاقتصادية والمالية للدولة، الأمر الذي يفرض استعمال آلية التنظيم للإسراع في إظهار القواعد وتعديلها بين مرحلة وأخرى².

ج- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434

بعد اعتماد دستور سنة 1989³، ومع تغيير التشريع الأساسي وبروز توجّه اقتصادي وسياسي جديد، ظهر قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁴، به مادة موزّعة على ستة (6) أبواب. وأوّل ملاحظة ينبغي إبدائها أنّ هذا النص الجديد أُقرّ بموجب مرسوم تنفيذي ووقّعه رئيس الحكومة لا رئيس الجمهورية⁵، باعتبار أنّ منصب رئيس الحكومة استُحدث بموجب تعديل الدستور في سنة 1988⁶ وكُرّس بموجب دستور سنة 1989.

د- نظام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 02-250

صدر نظام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250⁷، والذي ظهرت قواعده في ظل دستور 1996. والهدف من هذا المرسوم هو إعطاء أكثر حركيّة للمشاريع الاستثمارية وخاصة في قطاعات الإنتاج لزيادة النمو الاقتصادي⁸.

هـ- نظام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10-230

صدر نظام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وعند تحريره، أُخذت بعين

الإعتبار عدّة أهداف، ومنها:

- 1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص21.
- 2- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص22.
- 3- فيما يخص دستور سنة 1989، انظر ناصر لباد، دساتير الجزائر، منشورات لباد، سطيف (الجزائر)، 2009، ص157.
- 4- انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 57 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.
- 5- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص26.
- 6- فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1988، انظر ناصر لباد، دساتير الجزائر، المرجع نفسه، ص48.
- 7- انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر العدد 52 المؤرخ في 28 جويلية 2002)، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، (ج ر العدد 55 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003)، والمرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، (ج ر العدد 62 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008).
- 8- Mohamed Tayeb MEDJAHED, Op.cit, p11.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

- ◀ - ترقية الأداة الوطنية للإنتاج عن طريق مشاركة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،
- ◀ - تأطير تدخل المؤسسات الأجنبية،
- ◀ - تفعيل مكافحة الفساد عن طريق المراقبة الصارمة للصفقات¹.

و- نظام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247

صدر نظام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، به 220 مادة موزعة على خمسة (5) أبواب وهي :

- ◀ - الباب الأول يخص الأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية، ويمتد من المادة 02 إلى غاية المادة 206، أي أنه يضم 205 مادة، وهو ما يمثل 93 % من مجموع مواد المرسوم كـله. وقد تضمن أحكاماً تمهيدية تخصّ تعاريف ومجال التطبيق، والإجراءات الخاصة ودفاتر الشروط، كما تضمن تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين، وكذا إبرام الصفقات العمومية؛ إضافة إلى تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية، وكذلك رقابة الصفقات العمومية، وأخيراً الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛
- ◀ - الباب الثاني يخصّ الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، ويمتد من المادة 207 إلى المادة 210، أي أنه يضم أربعة (4) مواد؛
- ◀ - الباب الثالث يخصّ التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويشمل مادتين هما المواد 211، 212؛
- ◀ - الباب الرابع يخصّ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي، ويشمل مادتين هما المواد 213، 214؛
- ◀ - الباب الخامس يخصّ أحكام مختلفة وانتقالية، ويمتد من المادة 215 إلى المادة الأخيرة (المادة 220). فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ألغى صراحة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236²، كما حدّد بداية سريان أحكامه بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية³.

¹ - علي معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص5.

² - انظر المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص48.

³ - انظر المادة 219، المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

- لقد أدرج المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أحكامًا انتقالية، لكي تكون هناك سلاسة في الانتقال من التنظيم السابق إلى التنظيم الجديد¹، وهي:
- ◀ - استمرار لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المؤدعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات؛
 - ◀ - استمرار دفاتر الشروط المؤشر عليها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة؛
 - ◀ - إذا قرّرت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنّه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة؛
 - ◀ - استمرار اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن هذا المرسوم بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم؛
 - ◀ - بقاء إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تمّ إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، وكذا بقاء الصفقات العمومية المبلّغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236؛
 - ◀ - بقاء النصوص المتخذة تطبيقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، التي تمّت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقًا لأحكام هذا المرسوم.
- إنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هو ثمرة تشاور شمل مختلف القطاعات الوزارية المعنية وممثلي أرباب العمل، بحيث عدّة تدابير جديدة تمّ اتخاذها وهي تخصّ عدّة محاور وهي:
- ◀ - إصلاح وتأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في التسيير، مع إلغاء اللجان الوطنية، التي حوّلت صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي أنشئت لدى كل وزارة؛
 - ◀ - إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتشمل مرصداً للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات؛

¹ - انظر المادة 216، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

◀ - تعزيز الأخلاقيات في إبرام الصفات العمومية، من خلال إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفات العمومية وتفويضات المرفق العمومي؛

◀ - تأسيس "مسؤولية أكبر" للفاعلين في الصفات العمومية، سواء أكانت المصالح المتعاقدة أو لجان الصفات في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، وكذا المساواة في المعاملة بين المرشحين وشفافية الإجراءات؛

◀ - تعزيز "اليقين أو الأمن القانوني، *la sécurité juridique*" للفاعلين المتدخلين في الصفات العمومية من خلال تدعيمه بالتوضيح والدقة وتبسيط الإجراءات؛

◀ - تأسيس بند أو شرط في دفاتر الشروط، والذي لا يسمح باللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة؛

◀ - تأسيس مفهوم "تفويض المرفق العمومي، *la délégation de service public*"، والذي من خلاله، السلطة المفوضة تعهد للمفوض له، في القطاعات التي يسمح بها القانون، تسيير المرفق العمومي بموجب اتفاقية، كما يمكن أن تعهد له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العمومي، باعتبار أن تفويض المرفق العمومي هو وسيلة عالمية وحديثة للتمويل والانجاز والتسيير، وتفويض المرفق العمومي يمكن أن يأخذ شكل "الامتياز، *la concession*"، أو "الإيجار، *l'affermage*" أو "الوكالة المحفزة، *la régie intéressée*"، أو "التسيير، *la gérance*"¹.

الفرع الثاني: أنواع الصفات العمومية وطرق إبرامها وإجراءاتها

سنتناول أنواع الصفات العمومية (أولاً)، ثم طرق إبرام الصفات العمومية وإجراءاتها (ثانياً).

أولاً: أنواع الصفات العمومية

لقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أنواع الصفات العمومية بنصّه: "تشمل الصفات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات"².

¹ - www.aps.dz/-adoption-d-un-décret-présidentiel-sur-les-marchés... consulté le 30/09/2015

² - انظر المادة 29 (الفقرة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص9.

أ- صفقات انجاز الأشغال

إنّ مفهوم "صفقة القيام بالأشغال العمومية، *Le marché public de travaux*"، استُعمل في فرنسا منذ بداية القرن 19، لتعيين بعض العقود طويلة الأمد والتي من خلالها، الجماعات العمومية تكفّف مؤسّسة بالقيام بإنجاز أشغال وكذا تقديم خدمات مرتبطة بالقيام بهاته الأشغال¹. وقد عرّف الدكتور محمد سليمان الطماوي، عقد الأشغال العامة، بأنّه: "اتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، ويقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة بالعقد"².

وقد عرّفها المادة 29 (فقرة 3، 4 و 5) من المرسوم الرئاسي 15-247، على ما يلي:

« الفقرة 3: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحدّدتها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

« الفقرة 4: "تشمل الصفقة العمومية للأشغال، بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".

« الفقرة 5: "إذا تمّ النصّ في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإنّ الصفقة تكون صفقة أشغال".

ب- صفقات اللوازم

عرّفت المادة 29 (فقرة 6، 7، 8 و 9) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، "الصفقة العمومية للوازم،

Le marché public de fournitures " كما يلي:

« الفقرة 6: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجّهة لتلبية الحاجات المتّصلة بنشاطها لدى مورّد".

¹ - André de Laubadère et Yves Gaudemet: *Traité de droit administratif*, tome 2 « droit administratif des biens», 11^{ème} éd, édition Delta, Paris, 2002, p571.

² - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص125.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

- ◀ - الفقرة 7: "إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مُدرّجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم".
- ◀ - الفقرة 8: "إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم".
- ◀ - الفقرة 9: "يمكن أن تشمل الصفقة العمومية اللوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدّة عملها مضمونة أو مجدّدة بضمان. وتوضّح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

ج- صفقات الدراسات

- إنّ "صفقة الدراسات، *Le marché public d'études*"، عرّفها المادة 29 (فقرة 10، 11 و 12) من المرسوم الرئاسي رقم 247-15:
- ◀ - الفقرة 10: "تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية".
- ◀ - الفقرة 11: "تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيّما مهمّات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع".
- ◀ - الفقرة 12: "تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:
- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي؛ - دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصّلة؛
 - دراسات المشروع؛ - دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها؛
 - مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال".

د- صفقات تقديم الخدمات

- عرّف المرسوم الرئاسي 247-15 "صفقة عمومية للخدمات، *Le marché public de services*":
- "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المُبرّمة مع متعهّد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"¹، كما أكّد أنّه: "إذا أُرْفِق الأيجار في إطار الصفقة العمومية للوآزم بتقديم خدمة، فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات"².

¹ - انظر المادة 29 (الفقرة 13) من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع السابق، ص 10.

² - انظر المادة 29 (الفقرة 6) من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع نفسه، ص 9.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها

سننتظر إلى طرق إبرام الصفقات العمومية ثم إجراءاتها.

أ- طرق إبرام الصفقات العمومية

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "تُبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكّل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"¹. وعليه، تم استبدال مصطلح "المناقصة" المعتمد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بمصطلح "طلب العروض" المعتمد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والجدول الموالي، يبيّن اختلاف طرق إبرام الصفقات العمومية بين التنظيمين، السابق والحالي الساري المفعول.

جدول مقارنة لطرق إبرام الصفقات العمومية بين المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المرسوم الرئاسي رقم 15-247		المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم	
- <i>L'appel d'offres national</i> - طلب العروض الوطني	طلب العروض <i>L'appel d'offres</i>	- <i>L'appel d'offres national</i> - المناقصة الوطنية	المناقصة <i>L'appel d'offres</i>
- <i>L'appel d'offres international</i> - طلب العروض الدولي		- <i>L'appel d'offres international</i> - المناقصة الدولية	
- <i>L'appel d'offres ouvert</i> - طلب العروض المفتوح	طلب العروض <i>L'appel d'offres</i>	- <i>L'appel d'offres ouvert</i> - المناقصة المفتوحة	المناقصة <i>L'appel d'offres</i>
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا		- <i>L'appel d'offres restreint</i> - المناقصة المحدودة	
- <i>L'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales</i>		- <i>La consultation selective</i> - الاستشارة الانتقائية	
- <i>L'appel d'offres restreint</i> - طلب العروض المحدود		- <i>L'adjudication</i> - المزايمة	
- <i>Le concours</i> - المسابقة		- <i>Le concours</i> - المسابقة	
(محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا)			
- <i>Le gré à gré simple</i> - التراضي البسيط	التراضي <i>Le gré à gré</i>	- <i>Le gré à gré simple</i> - التراضي البسيط	التراضي <i>Le gré à gré</i>
- <i>Le gré à gré après consultation</i> - التراضي بعد الاستشارة		- <i>Le gré à gré après consultation</i> - التراضي بعد الاستشارة	

1- طلب العروض

سننتظر لتعريف طلب العروض وأشكاله وإجراءاته.

1-1- تعريف طلب العروض

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "طلب العروض، *L'appel d'offres*"، على النحو التالي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء"².

¹ - انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص12.

² - انظر المادة 40، المرجع نفسه.

2-1- أشكال طلب العروض

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أشكال طلب العروض وهي¹:

◀ - طلب العروض المفتوح ،

◀ - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

◀ - طلب العروض المحدود؛

◀ - المسابقة.

1-2-1- طلب العروض المفتوح

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "طلب العروض المفتوح، *L'appel d'offres ouvert*": " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشّح مؤهّل أن يقدّم تعهداً². هذا الإجراء يسمح بأكبر منافسة وأكثر فعالية، ولكنّه يستلزم طول عملية التحضير وخاصة للمشاريع المعقّدة³.

2-2-1- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، *L'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales*": " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشّحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهّلة التي تحدّدّها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشّحين من طرف المصلحة المتعاقدة"⁴.

3-2-1- طلب العروض المحدود

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247، "طلب العروض المحدود، *L'appel d'offres restreint*": " ◀ هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشّحون الذين تمّ انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد؛
◀ يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشّحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم"⁵.

¹ - انظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص12.

² - انظر المادة 43، المرجع نفسه.

³ - M.SABRI, K.AOUDIA, M.LALLEM: *Guide de gestion des marchés publics*, editions du Sahel, Algérie, 2000, p77.

⁴ - انظر المادة 44 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص12.

⁵ - انظر المادة 45، المرجع نفسه.

4-2-1- المسابقة

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "المسابقة، *Le concours*": "

« هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطّط أو مشروع مصمّم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالمسابقة؛
« تمنح الصفة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدّم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية؛
« تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيّما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات " ¹.

2- التراضي

سننظر لتعريف التراضي وأشكاله.

1-2-1- تعريف التراضي

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "التراضي، *Le gré à gré* " على أنّه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة" ².

2-2- أشكال التراضي

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

1-2-2- التراضي البسيط

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "التراضي البسيط، *Le gré à gré simple* " على أنّه: "قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم" ³. وحدّد أيضا، حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط على سبيل الحصر في ستة (6) حالات دون غيرها وبشروط جدّ محدّدة، وهي: حالة وضعية احتكارية، حالة الاستعجال الملحّ المعلّل، حالة تموين مستعجل، حالة المشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالياً، حالة ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، حالة نص تشريعي أو تنظيمي ⁴.

¹ - انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص13.

² - انظر المادة 41 الفقرة 1، المرجع نفسه، ص12.

³ - انظر المادة 41 الفقرة 2، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 49، المرجع نفسه، ص14.

2-2-2- التراضي بعد الاستشارة

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "التراضي بعد الاستشارة، *Le gré à gré après consultation*"، وأكد أنّ هذه الاستشارة تنظّم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة¹، كما نصّ على حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وحدّدها في خمس (5) حالات وهي :

(01) حالة عدم جدوى طلب العروض للمرّة الثانية؛
(02) حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض؛

(03) حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسّسات الوطنية السياديّة في الدولة؛

(04) حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ؛

(05) حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلّق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات².

ب- إجراءات إبرام الصفقات العمومية

سنتطرق إلى إجراءات طلب العروض، وكذا إجراءات التراضي.

1- إجراءات طلب العروض

تمرّ طلبات العروض بجملة من الإجراءات نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1-1- إعلان طلب العروض

يتضمّن إعلان طلب العروض جملة من الإجراءات وهي :

◀ - اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً³؛

◀ - تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقلّ. ونشره،

إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وعلى الأقلّ، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني⁴.

1-2- إيداع أو تقديم العروض

من مستلزمات هاته المرحلة:

¹ - انظر المادة 41 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص12.

² - انظر المادة 51، المرجع نفسه، ص15.

³ - انظر المادة 61، المرجع نفسه، ص16.

⁴ - انظر المادة 65، المرجع نفسه، ص17.

◀ - تحديد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معيّنة، مع إمكانية تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب أن تفتح المدّة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين¹؛

◀ - العروض يجب أن تشتمل على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي توضع في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام، يبيّن كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمّن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هاته الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" - طلب العروض رقم .. - موضوع طلب العروض².

1-3-3 فتح الأظرفة وتقييم العروض

سنتناول مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتي فتح الأظرفة، وتقييم العروض.

1-3-1-1 مرحلة فتح الأظرفة

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تثبت صحة تسجيل العروض، وتعدّ قائمة المرشّحين أو المتعهّدين مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، كما تعدّ قائمة الوثائق التي يتكوّن منها كل عرض، وتحرّر المحضر أثناء انعقاد الجلسة يتضمّن التحفظات المحتملة، كما تدعو المرشّحين أو المتعهّدين، إلى استكمال عروضهم التقنية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وتقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء، كما تُرجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين³.

1-3-2-1 مرحلة تقييم العروض

من خلال تقييم العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدّ و/أو لموضوع الصفقة؛
- تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، في المرحلة أولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصّل على

¹ - انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص18.

² - انظر المادة 67، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 71، المرجع نفسه، ص20.

- العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ في المرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم؛
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أنّ بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط؛
 - تطلب من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدّمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أنّ جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية؛
 - تردّ عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلّق بالعروض التقنية التي تمّ إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها؛
 - في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدّة معايير؛
 - في حالة إجراء المسابقة، تقترح على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدّة معايير¹.

4-1- إرساء الصفة أو اختيار المتعامل المتعاقد

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد²، بحيث لا يمكن أن تخصّص المصلحة المتعاقدة الصفة إلاّ لمؤسسة يعتقد أنّها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة³، كما يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية⁴، كما تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلّيات الجزائرية في

¹ - انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 20.

² - انظر المادة 76، المرجع نفسه، ص 21.

³ - انظر المادة 53، المرجع نفسه، ص 16.

⁴ - انظر المادة 54، المرجع نفسه.

الخارج¹، كما تمسك بطاقيّة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبتاقيّات قطاعية، وبتاقيّة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحيّن بانتظام².

بالنسبة لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

01) **إمّا إلى عدّة معايير**، من بينها: 01) النوعية، 02) آجال التنفيذ أو التسليم، 03) السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، 04) الطابع الجمالي والوظيفي، 05) النجاعة المتعلّقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلّقة بالتنمية المستدامة، 06) القيمة التقنية، 07) الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، 08) شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مُدرّجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، 02) **إمّا إلى معيار السعر وحده** إذا سمح موضوع الصفة بذلك³.

1-5- اعتماد الصفة أو موافقة السلطة المختصة

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، حسب الحالة: "مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية"، ويمكن هاته السلطات أن تُفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين⁴.

2- إجراءات التراضي

اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في التراضي بعد الاستشارة⁵، يحتوي ملف استشارة المتعهّدين على المعلومات الضرورية لتقديم عروض مقبولة خاصة: الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلّبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك... إلخ⁶.

¹ - انظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

² - انظر المادة 58، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 78، المرجع نفسه، ص22.

⁴ - انظر المادة 4، المرجع نفسه، ص5.

⁵ - انظر المادة 61، المرجع نفسه، ص16.

⁶ - انظر المادة 64، المرجع نفسه، ص17.

المطلب الثاني: مفهوم قانون البيئة

في مواجهة العولمة، اهتم القانون البيئي بحلّ المشاكل البيئية، وهو الأمر الذي يتطلب الحفاظ على "الأماكن العامة العالمية، *les biens publics mondiaux*" والتي هي عبارة عن المواد الأولية القابلة للانقضاء، مثل: المناخ، الهواء، الماء، التنوع البيولوجي، المحميات الطبيعية، الغابات الكثيفة الخ.¹ فالبيئة اعتبرت "كملك مشترك للإنسانية، *bien commun de l'humanité*"².

لما كان القانون يجب أن يساير بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري بما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبّي نداء ما يُستجدّ في الدول من حاجات، فقد لزم تدخله لمواجهة ما نشأ عن التقدّم التكنولوجي الكبير. هذه الآثار التي تمثلت فيما أصاب البيئة التي نعيش فيها من تلوث، امتد إلى كافة عناصرها وشمل الرطب فيها واليابس. وهذا التلوث بمخاطره على حياة الإنسان وبقائه يتطلب مواجهة عاجلة، وعلاجات متعدّدة، أهمّها تدخّل القانون بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعّالة ليتبنّى الحلول التي يتمّ التوصل إليها علمياً لمشاكل التلوث. ويتّصل بحماية البيئة ومكافحة التلوث فروع القانون، ثلاثة أساسية هي، القانون الدولي في إطار القانون الخارجي، والقانون الجنائي والقانون الإداري في نطاق القانون الداخلي. غير أنّ أكثر هذه القوانين فعّالية وتعلّقاً بالمشكلة هو القانون الإداري، وهذا بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام، بل هو أكثر فروع القانون اتصالاً بمكافحة تلوث البيئة في داخل الدولة وهو الأجدى³. وعليه، سنتطرق إلى التعريف بالبيئة وقانونها (الفرع الأول)، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالبيئة وقانونها

وسنتناول فيه تعريف البيئة والحق في البيئة (أولاً)، التعريف بقانون البيئة وخصائصه ومبادئه (ثانياً).

أولاً: تعريف البيئة والحق في البيئة

أ- تعريف البيئة

سنتطرق أولاً للتعريف اللغوي ثم التعريف القانوني.

¹ - Yves PETIT: *Le droit international de l'environnement à la croisée des chemins (Globalisation versus souveraineté nationale)*, RJE-Société française pour le droit de l'environnement – France-n°1/2011,p32.

² - Shouqiu CAI: *Résultats et perspectives des recherches théoriques du droit à l'environnement* In Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (à la recherche d'un juste milieu), sous la direction d'Anthony Chamboredon, l'Harmattan, culture juridique et mondialisation, Paris, 2010, p20.

³ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص19.

1- التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بَوَأَ" أي نزل وأقام، والتبؤ هو التمكّن والإستقرار، أي أنّ البيئة هي المنزل¹. وهذا المفهوم اللغوي نجده في القرآن الكريم في الآيات كقوله تعالى: "و بَوَأَكُم فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهولِهَا قُصُورًا وَتَتَّخِذُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا"²، وقوله تعالى: "وَكذلك مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"³، وقوله تعالى: "وَأوحينا إلى موسى وأخيه أن تَبِيعَا لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا"⁴، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبِعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"⁵، وهي تقابل باللغة الفرنسية "Environnement"، وباللغة الانجليزية "Environment".

2- التعريف القانوني للبيئة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنّها لم تنزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحّد للبيئة أو للعناصر المكوّنة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرؤى حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية⁶.

ولقد عرّف القانون رقم 10-03، البيئة كما يلي: "تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁷. كما عرّف النظام البيئي على أنّه: "مجموعة ديناميكية مشكّلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحيّة، والتي حسب تفاعلها تشكّل وحدة وظيفية"⁸.

1- سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص17.

2- القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية 74.

3- القرآن الكريم، سورة يوسف، آية 56.

4- القرآن الكريم، سورة يونس، آية 87.

5- القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 9.

6- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2012-2013، ص14.

7- انظر المادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرّخ في 20 جويلية 2003، ص10.

8- انظر المادة 4، المرجع نفسه، ص9.

ب- الحق في البيئة

وسنتطرق الى التعريف بالحق في البيئة، ثم دسترته، مع تحديد خصائصه.

1- تعريف الحق في البيئة

إن منظومة حقوق الانسان قد تمّ إثرؤها بعنصرين هامين هما، **الحق في البيئة** والحق في التنمية، وهما يظهران، من جهة "كحقوق جوهرية، *droits substantiels*" مثل الحق في الماء والسكن والتغذية... الخ، ومن جهة أخرى "كحقوق إجرائية أساسية، *droits procéduraux fondamentaux*" تضمن إتمام الحقوق الجوهرية؛ وسمّيت حقوق أساسية لأنها متعلّقة بالانسان الذي هو أساس كل قانون، إضافة أنّ الإقرار بها يمرّ عبر "نظام قانوني، *un ordre juridique*"¹. كما أنّ إثراء الحقوق الإجرائية يظهر من خلال تعميق الحقوق الجديدة مثل "الحق في المعرفة، *le droit de savoir*" المرتبط بالزامية الإعلام وكذا "الحق في الدائنية، *le droit de créance*" اتجاه الدولة والمصالح المتقاضية². إن إدماج البيئة في حقوق الإنسان سمح بتعميق مبدأ التشاركية بينهما والاعتماد المتبادل، وخير مثال على ذلك، الاعتراف "بالحق في الإعلام في المجال البيئي وتوسّعه إلى الحق في المعرفة، *Du droit à l'information au droit de savoir*". فحصول العامة على معلومة واضحة وموثوقة أصبح يشكّل حقّ أساسي للإنسان بموجب اتفاقية آرهوس المؤرّخة في 25 جوان 1998 المتعلّقة بالحصول على المعلومة ومشاركة العامّة في مسار القرار والوصول إلى العدالة في ميدان البيئة³. فإذا كانت حقوق الجيل الأول من حقوق الانسان هي حقوق سياسية ومدنية، وحقوق الجيل الثاني هي حقوق اجتماعية واقتصادية أو ما تسمى بحقوق الدائنية، فإنّ حقوق الجيل الثالث تسمى "حقوق التضامن، *les droits de solidarité*"⁴؛ فالحق في تقرير المصير وحرية التمتع بالثروات الطبيعية وكذا الحق في السلم والأمن وكذا **الحق في بيئة نقيّة** إضافة إلى الحق في التراث المشترك للإنسانية، كلّها حقوق تستجيب لمتطلّبات التضامن⁵. فهناك رابطة وثيقة ما بين الفقر وتدهور البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، فالتدهور البيئي يقلّل ويعطلّ الانتفاع بحقوق الانسان⁶.

¹- Mahfoud GHEZALI: **Le nouveaux droits fondamentaux de l'homme**, Document remis par le professeur MOUISSI Belaid, lors du cours « droits de l'homme et l'environnement » au profit des étudiants de magister, filière « droit de l'environnement », facultés de droit et des sciences politiques, université Med Lamine DEBAGHINE-Sétif 2, année universitaire 2013-2014, p86.

²- **Ibid**, p87.

³- Sébastien Van Drooghenbroeck: **Cours de dimensions collectives des droits de l'homme (Les droits de solidarité)**, p11.

⁴- Mahfoud GHEZALI: **Idem**.

⁵- PHILIPPE GERARD: **L'esprit des droits (Philosophie des droits de l'homme)**, faculté universitaire Saint-Louis, Bruxelles, 2007, p60.

⁶- Mahfoud GHEZALI: **Ibid**, p88.

2- دسترة الحق في البيئة

الدسترة تعرّف على أنّها تحوّل في "القيمة المعيارية، *la valeur normative*" لمعيار متواجد سلفاً، والذي يصبح دستوري. ويعتبر التعديل الدستوري هو الأداة الأكثر استعمال في مجال دسترة الحق في البيئة. فالدسترة لها آثار قانونية هامة، لأنّها تخلق حقوقاً أساسية، كما تحدّد أجهزة الدولة المكلفة بتجسيد هاته الحقوق¹.

مع ظهور فكرة التنمية المستدامة، الحق في البيئة أُدرج تدريجياً في الدساتير أو القوانين الأساسية المرتبطة بالبيئة، كما أُدرجت "الحقوق المشتقة له، *les droits dérivés*"، والتي تسمّى أيضاً "الحقوق الاجرائية، *les droits procédéraux*"، وبالخصوص "الحق في الحصول على المعلومة البيئية، *le droit d'obtenir des informations environnementales*"، و"الحق في المشاركة في التسيير البيئي، *Le droit de participer à la gestion de l'environnement*" و"الحق في التقاضي أو الوصول الى القضاء، *Le droit d'engager un contentieux environnemental*"².

إنّ دسترة الحق في البيئة تمنح فوائد حقيقية، من خلال التأثير في إعادة تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، مما يستدعي إعادة تموقع الدولة لتجسيد الحق في البيئة، وكذلك دور ومسؤولية المجتمع اتجاه الطبيعة، ففعالية الحق في البيئة، يقع على مسؤولية الدولة والمجتمع من أجل تطبيق أحكام الدستور، من خلال أخذ بعين الاعتبار البيئة في كل السياسات³.
في الجزائر، فقد تمّ تكريس حق المواطن في بيئة سليمة دستورياً، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نصّ صراحة: "

◀ - للمواطن الحق في بيئة سليمة، *Le citoyen a droit à un environnement sain*.

◀ - تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

◀ - يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة⁴.

3- خصائص الحق في البيئة

يتميز الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص، وهي:

¹ - Vanessa Barbé: Le droit de l'environnement en droit constitutionnel comparé (contribution à l'étude des effets de la constitutionnalisation), p1. www.droitconstitutionnel.org/congres/Paris/com/Barbe.pdf

² - Shouqiu CAI: *Op.cit*, p23.

³ - Lise Tupiassu-Merlin: *En quete de la pleine effectivité du droit à l'environnement*, p24. www.droitconstitutionnel.org/congres/Paris/comC8/TupiassuTXT.pdf

⁴ - انظر المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، ص14.

3-1- الحق في البيئة هو حق أساسي

إنّ حقوق الإنسان تطوّرت عبر عدّة أجيال، فمن حقوق الجيل الأول التي هي "حقوق شخصية، *des droits Personnels* "مثل الحق في الحرية والحياة... الخ، إلى حقوق الجيل الثاني التي تخصّ أساسا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في السكن والتعليم العمل والصحة... الخ. لكن ابتداء من سنوات السبعينيات تمّ التركيز على الحقوق الجماعية أو الأمن أو العدالة الاجتماعية. "الحق في التواجد، *le droit à l'existence* "، "الأمن، *La sécurité*، "التنمية، *le développement* " و"البيئة، *l'environnement*، أصبحت "حقوق أساسية للإنسان، *des droit fondamentaux de l'homme*، وعليه فإنّ الحق في البيئة هو حق "ضروري، *Indispensable*، "غير قابل للتقادم، *Imprescriptible*، "غير قابل للتصرف، *Inaliénable* و"غير قابل للتنازل، *Incessible*."

3-2- صاحب الحق في البيئة يتميّز بالتعددية

إنّ الإستفادة من الحق في البيئة ليس مخصّص لمجموعة أشخاص محدّدة بل لعدد غير محدود من الأشخاص؛ "فصاحب الحق في البيئة، *Le sujet de droit* "يتميّز "بالتعدد، *La pluralité* " (قد يكون الانسان، الطبيعة، الأجيال المستقبلية، الفرد، المجتمع... الخ).

3-3- الحق في البيئة يقدّم وظائف متنوعة

فحماية الحق في البيئة، ناتج "لاهتمامات متعددة، *d'intérêts divers*، فهو يقدّم وظائف اقتصادية واكولوجية للبيئة، فالاهتمامات الاقتصادية تشكّل المظهر المادي للموارد البيئية، أمّا الاهتمامات الاكولوجية فهي تمثّل الشكل المعنوي الغير مادي لنفس الموارد.

3-4- الحق في البيئة لا يحمي المصالح الخاصة فقط ولكن المصالح العامّة

فالمصالح العامّة المرتبطة بالبيئة، تتميّز بالتوزيع و"الفوائد العامة، *intérêts publics* " وهو ما ينعكس على "المصالح الخاصة، *intérêt privés* " ¹.

ثانيا: التعريف بقانون البيئة وخصائصه ومبادئه

سنتناول التعريف بقانون البيئة "تعريفه وبيان خصائصه"، ثمّ بيان مبادئه.

أ- التعريف بقانون البيئة وخصائصه

وسنتطرق إلى تعريف قانون البيئة وخصائصه.

¹ - Qijia LI, Ji LUO: **Composantes fondamentales du droit à l'environnement** In **Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (à la recherche d'un juste milieu)**, sous la direction d'Anthony Chamboredon, l'Harmattan, culture juridique et mondialisation, Paris, 2010, p102.

1- تعريف قانون البيئة

يمكن تعريف القانون البيئي، بأنه مجموعة من القوانين التي تتناول العلاقة بين الناس وبيئتهم، وتنظيم تلك العلاقات؛ فالقانون البيئي يتضمن مسائل مثل استخدام الأراضي والمياه، وتلوث المياه والتخلص من النفايات، تلوث الهواء والغابات والحيوانات والنباتات والتربة والمواد الكيميائية والضجيج والتخطيط البيئي واقتصاديات البيئة... الخ¹.

إنّ قانون حماية البيئة أو قانون البيئة - كما يُطلق عليه أحيانا- ليس قانونًا موحّدًا يقع بين دفتيّ تقنين من التقنيات، ولكنّه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق في وحدة الهدف وهو حماية البيئة. وأغلب هذه التشريعات توجد في عدّة قوانين، وكلّها يدخل في إطار القانون الإداري. وإذا كانت بعض الدول قد أصدرت أخيرا قوانين خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإنّ هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنّها تدخل أيضا في مجال القانون الإداري وتعد من فروعها الحديثة².

2- خصائص قانون البيئة

يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر بعضها³:

- ◀ "قانون الكوارث، *droit des catastrophes*."
- ◀ "قانون ذو بُعد دولي، *un droit universel*."
- ◀ قانون له علاقة بمفاهيم خاصة منها: علاقته بالتنمية المستدامة، "عدم إمكانية إرجاع الحال إلى ما كان عليه، *irréversible*"، فكرة التراث المشترك للإنسانية (المياه، التراث الثقافي... الخ).
- ◀ خصوصيته تكمن في الهدف من وجوده وهو الوقاية والعلاج، فهو "وقائي، *préventif*" بالدرجة الأولى "علاجي، *curatif*" كمرحلة ثانية.
- ◀ قانون مرتبط بالعلوم الأخرى: وجود الخلفية العلمية (تغير المناخ، تنوع بيولوجي، طاقات متجدّدة... الخ).
- ◀ "قانون حديث النشأة، *un droit récent*."

¹- ALAN GILPIN: *Dictionary of environmental law*, Edward Elgar Massachusetts, USA, 2000, p106.

²- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 67.

³- لشهب صاش جازية، محاضرات مادة القانون الإداري للبيئة (مسؤولية الدولة في حماية البيئة)، لطلبة الماجستير، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف، جامعة لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2013-2014.

◀ قانون يتضمن "أخلة المسؤولية، *la moralization de la responsabilité*"، أخلاقيات المهنة، الفساد، فكرة المسؤولية".

◀ قانون له علاقة بالقوانين الأخرى وبالخصوص القانون الإداري؛ وله علاقة بالقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري "دسترة الحق في البيئة".

◀ تطور قانون البيئة من حماية البيئة إلى مفاهيم أخرى، حيث أنه اتسع من حماية البيئة في ظل القانون رقم 83-03¹، إلى المحافظة على البيئة من التدهور والدمار واستنزاف الموارد في ظل القانون رقم 10-03².

ب- مبادئ قانون البيئة

أشار القانون رقم 10-03³، إلى مجموعة من المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون البيئة وهي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

بمقتضاه، ينبغي على كل نشاط، تجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. وهو مبدأ تقرّر في مؤتمر "ريو دي جانيرو" سنة 1992، بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث ينبغي على كل نشاط تجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، حيث أنّ هذا المبدأ اعتبر كهدف.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

بمقتضاه ينبغي، تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألاّ تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

3- مبدأ الاستبدال

بمقتضى هذا المبدأ، يمكن إستبدال عمل مضرّ بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرا عليها، ويختار هذا النشاط حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. ويتم أعمال هذا المبدأ عندما تكون هناك عدّة تكنولوجيات مثل "المواد الملوثة العضوية، *les produits organique*، *polluantes*"، وكذلك حالة الأماكن المتعلقة بحرق النفايات، وكذلك الشأن في الصفات العمومية.

¹ انظر المادة 1 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 المؤرخ في 8 فيفري 1983، ص381.

² انظر المادة 2 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص9.

³ انظر المادة 3 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

4- مبدأ الإدماج

بمقتضاه تدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. من خلال إدماج البعد البيئي، مثل قانون الطاقات المتجددة، تسعيرة تكلفة البيئة في النقل... الخ. وهو مبدأ سيتم التفصيل فيه، ضمن الفصل الثاني من هاته المذكرة، من خلال إبراز أهمية إدماج المعيار البيئي في الصفات العمومية.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف. وهو مبدأ يتكوّن من شقين:

◀ مبدأ النشاط أو العمل الوقائي (الشق الأول): من خلال أخذ بعين الاعتبار حماية

البيئة والموارد الطبيعية والتنوّع البيولوجي واستعمال أفضل التقنيات المتوفرة، وبالخصوص في مجال دراسة التأثير والمنشآت المصنّفة. وعموماً فوسائل العمل الوقائي هي أولاً التقنين بالمعنى الواسع، ثانياً عمل الإدارة من خلال الترخيص المسبق، تقييم الأثر البيئي والتحقيق العمومي.

◀ مبدأ تصحيح الضرر عند المصدر (الشق الثاني): الفقهاء يقولون أنّه مبدأ محصور بين

الوقاية وبين الحيطة، فالضرر لا نتركه يتوسّع بل نُوقفه من المصدر أي إيقافه من البداية.

6- مبدأ الحيطة

المبدأ التحوطي يبيّن أنّ الافتقار الى التيقن العلمي ليس سبباً لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر جسيم على البيئة، والتوّقع عنصر أساسي في هذا المبدأ. ويظهر في الصكوك الدولية، ضمن الاتفاق بشأن الارصدة السمكية لعام 1995، واتفاقية التنوّع البيولوجي، والاتفاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، وبروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن بشأن إغراق النفايات¹.

وقد تمّ التأكيد عليه في إعلان "ريو" سنة 1992 ضمن المبدأ 15: " في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى رده، لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة، لمنع تدهور البيئة"².

¹ - انظر تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/CN.17/1997/8 المؤرخ في 10 فيفري

1997 المتضمن اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية: التطبيق والتنفيذ.ص23

² - انظر التقرير الاول لجنة القانون الدولي رقم A/CN.4/487/ADD المؤرخ في 3 أبريل 1998 بشأن منع الضرر العابر للحدود

الناشئ عن الانشطة، ص27.

7- مبدأ الملوث يدفع

وهو مبدأ إقتصادي والذي من خلاله وجب على الملوث تحمّل النفقات المتعلقة بوضع إجراءات الوقاية من التلوث أو الأضرار التي تسبب فيها التلوث. و أقر مبدأ الدفع على الملوث في عام 1992، بوصفه المبدأ 16 من إعلان "ريو"، وينصّ على ما يلي: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي، بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمّل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع ايلاء المراعاة الواجبة للصالح العام دون تشويه التجارة والاستثمار الدوليين¹. ووفقا لهذا المبدأ، من المهم أن تنحصر التكاليف البيئية للأنشطة الاقتصادية في الداخل، بما في ذلك تكاليف الوقاية من الضرر المحتمل، بدلاً من فرضها على المجتمع بأكمله. وقد أخذ مبدأ تغريم الملوث يكتسب قبولاً في الصكوك الدولية منها: استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي، وتنوع المناظر الطبيعية لسنة 1995، وبروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن لاغراق النفايات... الخ².

وقد عرّفه القانون رقم 10-03: " الذي يتحمّل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية " ³.

8- مبدأ الاعلام والمشاركة

والمقتضى هذا المبدأ، يكون لكلّ شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة. فكرة هذا المبدأ جاءت من تطوّر التشريعات المختلفة المرتبطة بالديموقراطية ودولة القانون والتي نتج عنها الحق في الإعلام من خلال حق المواطن في التشريع عن طريق البرلمان، وحق المواطن في الحصول على التشريعات القانونية وكذا حق المواطن في المعلومة. وهو مبدأ له علاقة بالشفافية الإدارية والمالية وبمبدأ مكافحة الفساد الإداري ومكافحة البيروقراطية. والغاية من الإجراءات هو رفع السريّة من جهة والتزام الإدارة بالتمكين من خلال نشر المعلومات وأخيرا إلزام الإدارة باستشارة المواطن أي حق المشاركة.

¹ انظر التقرير الاول لجنة القانون الدولي رقم A/CN.4/487/ADD ، المرجع السابق، ص31.

² انظر تقرير لجنة التنمية المستدامة رقم E/CN17/1997/8، المرجع السابق، ص25.

³ انظر المادة 3 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص9.

دولياً، تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المبدأ 19 في إعلان "استوكهولم"، وبالخصوص في اتفاقية "أرهوس، Arrus" لسنة 1998 ضمن المبدأ الأول، والتي تضمنت مجموعة من الحقوق الإجرائية وهي الحق في الإعلام والحق في المشاركة والحق في التقاضي، وكذلك المبدأ 10 ضمن إعلان "ريو" سنة 1992 ضمن المبدأ 10، وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الصكوك الدولية منها اتفاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، اتفاقية مكافحة التصحر، الاتفاق العام لسنة 1995 بشأن الأرصدة السمكية واتفاقية التنوع البيولوجي... الخ¹.

أما وطنياً، فقد نصّ على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 10-03²، والمرسوم رقم 131-88³، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 145-07⁴.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة

سنعرض للبيئة في الهرم القانوني الجزائري (أولاً)، ثمّ الحماية القانونية للبيئة على ضوء قوانين متخصصة في قضايا بيئية (ثانياً).

أولاً: البيئة في الهرم القانوني الجزائري

سنعرض أولاً للدستور، ثم القوانين العادية وأخيراً التنظيمات.

أ- الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر عدّة دساتير وهي دستور 10 سبتمبر 1963، 19 نوفمبر 1976، 23 فيفري 1989، 28 نوفمبر 1996⁵. إضافة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

✓ فيما يخص دستور 1963⁶، فإنّ مسألة البيئة لم يتطرق إليها، كَوْن أنّ الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال، كما أنّه تم الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة.

¹ - انظر تقرير لجنة التنمية المستدامة رقم E/CN17/1997/8، المرجع السابق، ص17.

² - انظر المواد 3، 7، 8 و 9 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 9 و 10.

³ - انظر المواد 2 و 8 من المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظّم العلاقات بين الادارة و المواطن، ج ر العدد 27 المؤرخ في 6 جويلية 1988.

⁴ - انظر المادة 10 ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتحقيق العمومي من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخ في 22 ماي 2007.

⁵ - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول "التنظيم الإداري"، ط 3، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، لباد، الجزائر، 2008-2009، ص76.

⁶ - انظر دستور 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

✓ فيما يخص دستور 1976¹، بالعكس فإنه جعل من حماية البيئة، إحدى إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع من خلال المادة 151 من دستور 1976 المعدل، وفي هذا الإطار خصّص الدستور الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي وكذا النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

✓ وأكد هذا الاختصاص للبرلمان في مجال البيئة كذلك دستور 1989²، بموجب المادة 115 منه وكذلك المادة 122 من دستور 1996³، وبالخصوص في البند 19: "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية"؛ البند 20: "القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية"؛ البند 21: "حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه"؛ البند 22: "النظام العام للغابات والأراضي الرعوية"؛ البند 23: "النظام العام للمياه".

✓ وقد مُنحت للبيئة مكانة هامة في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نصّ في ديباجته: "يظلّ الشعب الجزائري متمسكًا بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"⁴. كما تطرّق إلى الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية"⁵. وإلى الحفاظ على البيئة: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁶. كما خوّل للبرلمان التشريع في ميادين محدّدة منها المتعلقة بالبيئة حيث نصّ: "يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: (17)- (...);

¹ - انظر الأمر رقم 97-76 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 94 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1976.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 9 المؤرّخ في أول مارس 1989.

³ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1996.

⁴ - انظر القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص5.

⁵ - انظر المادة 19، المرجع نفسه، ص8.

⁶ - انظر المادة 68، المرجع نفسه، ص14.

- ◀ (18)- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية؛
- ◀ (19)- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية؛
- ◀ (20)- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه؛
- ◀ (21)- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية؛
- ◀ (22)- النظام العام للمياه؛ (23)- (...) "1".

ب- القوانين العادية

يعدّ القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983²، أول قانون يتناول مسائل البيئة من منظور شامل، وفي نفس السياق صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، وهذا القانون الأخير ألغى القانون الأول وحلّ محله. وإذا كان هذين النصين يتناولان موضوع البيئة بصفة شاملة، فيجب الإشارة أنّه صدرت مجموعة من النصوص القانونية لها علاقة بالبيئة إمّا بصفة جزئية كقانون البلدية وقانون الولاية، وإمّا في جزء محدود من المجال البيئي كالقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁴، أو القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير⁵، كذلك القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁶، إضافة الى القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁷... الخ.

ج- التنظيمات

إنّ ما يخرج من المجال التشريعي هو من اختصاص السلطة التنفيذية. وعليه فإنّ اختصاص السلطة الإدارية من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات المستقلة وكذا الوزير الأول في مجال تطبيق القوانين واسع جدًّا، والدليل هو العدد الكبير من النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي التي صدرت في المجال البيئي مثل:

- 1- انظر المادة 140 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 26.
- 2- انظر القانون رقم 83-03، المرجع السابق.
- 3- انظر القانون رقم 03-10، المرجع السابق.
- 4- انظر القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985.
- 5- انظر القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990.
- 6- انظر القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004.
- 7- انظر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

◀ المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المتضمّن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدّد صلاحياته وتنظيمه وعمله¹.

◀ المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المحدّد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية².

◀ القرار الوزاري المشترك بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وكذا وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وأيضاً وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 4 أفريل 2011، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسدية³.

ثانياً: الحماية القانونية للبيئة على ضوء عدّة قوانين متعلّقة بالقضايا بيئية

وستنطرق إلى حماية البيئة على ضوء القانون رقم 03-10، وكذلك عدّة قوانين أخرى تخصّ قضايا بيئية.

أ- حماية البيئة على ضوء القانون رقم 03-10

إذا كان القانون هو الوسيلة التي تستعملها الدولة لتنفيذ التزاماتها بحماية البيئة، فإنّ ذلك لن يتحقّق إلّا إذا قامت السلطة الإدارية بدورها الفاعل في مجال الحفاظ على البيئة، بالنظر إلى ما تتمتع به من امتيازات وسلطات، كما أنّ ذلك لن يتحقّق إلّا من خلال تفعيل قواعد المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية. فالقانون الساري المفعول هو القانون رقم 03-10، والذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03⁴. مع الإشارة إلى أنّه تبقى النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون الأخير سارية المفعول، إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً.

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمّن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدّد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد الأول المؤرخ في 8 جانفي 1995.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدّد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر العدد 78 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003، ص5.

³ - انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2011، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسدية، ج ر العدد 35 المؤرخ في 10 جوان 2012.

⁴ - انظر المادة 113 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص22.

وقد تم تنظيم هذا القانون في 114 مادة، قسّمت إلى حكم تمهيدي وثمان (08) أبواب: " أحكام عامة، أدوات تسيير البيئة، مقتضيات الحماية البيئة، الحماية من الأضرار، أحكام خاصة، أحكام جزائية، البحث ومعاينة المخالفات، أحكام ختامية ". للإشارة فإنّ المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 10-03، قد ألغيت بموجب القانون رقم 02-11¹. وقد كرّس القانون رقم 10-03، التوجّه نحو تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة²، وتبرز سُبُل الحماية القانونية للبيئة من خلال:

1-تنظيم نشاط المؤسسات المصنّفة

نصت عليها المواد من 18 إلى 28 من القانون رقم 10-03، وقد تضمّنت جملة من سُبُل الحماية منها، الترخيص للمؤسسات المصنّفة (المادة 19)، تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي (المادة 21)، الإعدار وفي حالة عدم الامتثال يتم توقيف سير المنشأة (المادة 25)، تأسيس لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة (المادة 28 من والمرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلّق بضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة)³.

2-مقتضيات حماية الارض وباطن الارض

نصت عليها المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 10-03، وقد أحالت إلى التنظيم سُبُل الحماية.

3-مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية

نصت عليها المواد 63 و 64 من القانون رقم 10-03، وقد تضمّنت جملة من سُبُل الحماية، كوضع مخطّطات مكافحة التصحر، وطرق أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

4-حماية المجالات المحمية

نصت عليها المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 10-03 والتي ألغيت، و حلّ محلّها القانون رقم 02-11، المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁴، والذي أشار إلى عدّة طرق للحماية، كالتصنيف، وتأسيس لجنة وطنية للمجالات المحمية، ولجان ولائية.

¹ انظر القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 17 فيفري 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13 المؤرّخ في 28 فيفري 2011.

² احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2014، ص 63.

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 المؤرّخ في 4 جوان 2006.

⁴ انظر القانون رقم 02-11، المرجع السابق.

ب- حماية البيئة على ضوء عدّة قوانين أخرى تخص قضايا بيئية متخصصة

لا يختص القانون رقم 03-10، بحماية البيئة وحده، بل توجد عدّة نصوص قانونية تضمن حماية إجرائية وتنظيمية، ويمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

1- النظام العام للغابات

صدر بموجب القانون رقم 84-12¹، وقد تضمّن عدّة سبل للحماية كوضع مخطّط تهيئة الغابات، وضع جرد غابي وطني يكون دورياً وكمياً ونوعياً للثروة الغابية، وضع سجّل وطني للثروة الغابية، تقديم الدولة مساهماتها للخوادم، امكانية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والضبط الغابي.

2- قانون حماية التراث الثقافي

صدر بموجب القانون رقم 98-04²، وقد تضمّن عدّة سبل للحماية كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة، إنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية (المادة 79)، إنشاء لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية (المادة 80)، إنشاء لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية المخصّصة لاثر المجموعات الوطنية (المادة 81)، إنشاء لجنة نزع الملكية للممتلكات الثقافية.

3- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

صدر بموجب القانون رقم 01-19³، وقد تضمّن عدّة سبل للحماية كوضع مخطّط بلدي لتسيير النفايات الهامدة (المادة 38)، وضع مخطّط وطني لتسيير النفايات الخاصة (المادة 12)، وضع مخطّط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (المادة 29)، الترخيص للمنشآت بمعالجة النفايات (المادة 42). كما تضمن سبل للحماية التنظيمية، منها إنشاء هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

¹ - انظر القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 26 المؤرخ في 26 جوان 1984.

² - انظر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 المؤرخ في 17 جوان 1998.

³ - انظر القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

4- قانون حماية الساحل وتثمينه

صدر بموجب القانون رقم 02-02¹، وقد تضمن عدّة سبل للحماية، كتوجيه توسّع المراكز الحضرية، تصنيف المواقع، تحويل المنشآت الصناعية القائمة، اتخاذ الدولة التدابير التنظيمية، إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وضع مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، تصنيف الكثبان، وضع مخطّطات للتدخل السريع، تأسيس تدابير تحفيزية واقتصادية تشجّع على تطبيق التكنولوجيات الغير ملوثة، تأسيس المحافظة الوطنية للساحل والمجلس للتنسيق الشاطئي، وإنشاء صناديق للتمويل والتنفيذ.

5- قانون مناطق التوسّع والمواقع السياحية

صدر بموجب القانون رقم 03-03²، وقد تضمن عدّة سبل للحماية، كوضع استراتيجيات وبرامج، التصنيف كمناطق سياحية محمية، وضع مخطط التهيئة السياحية، ممارسة حق الشفاعة، وإنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

6- قانون حماية حماية المناطق الجبلية

صدر بموجب القانون رقم 03-04³، وقد تضمن عدّة سبل للحماية، كتصنيف المناطق الجبلية، وإنشاء مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها ويسمى المجلس الوطني للجبل، وإنشاء صندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى صندوق الجبل.

7- قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

صدر بموجب القانون رقم 06-07⁴، وقد تضمن عدّة سبل للحماية، كتصنيف المساحات الخضراء، ووضع مخطّطات تسيير المساحات الخضراء، وإنشاء لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء (المادة 10).

¹ - انظر القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 المؤرخ في 12 فيفري 2002.

² - انظر القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

³ - انظر القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

⁴ - انظر القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007، والذي ألغى أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10.

المبحث الثاني: العلاقة بين قانوني الصفقات العمومية والبيئة

سنتناول الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بحماية البيئة

وتخصّ أساسا إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ودفتر شروط الصفقات العمومية كآلية قانونية لضمان حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية

وسنتطرق إلى بيانات الصفقة العمومية (أولا) ثم إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: بيانات الصفقة العمومية

أشارت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها كل صفقة، وقسمتها إلى بيانات أساسية وبيانات تكميلية.

أ- البيانات الأساسية

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى ضرورة أن تتضمن الصفقة جملة من "البيانات الأساسية، *Les mentions obligatoires*" وعددها تسعة (9) وهي: (01) التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، (02) هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة ووصفتهم، (03) موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفًا دقيقًا، (04) المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، (05) شروط التسديد، (06) أجل تنفيذ الصفقة، (07) بنك محل الوفاء، (08) شروط فسخ الصفقة، (09) تاريخ توقيع الصفقة ومكانه¹.

ب- البيانات التكميلية

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى ضرورة أن تتضمن الصفقة كذلك جملة من "البيانات التكميلية، *les mentions complémentaires*"، وهي حتى ولو كانت تسميتها تكميلية إلا أنها إلزامية، حينما نصّت صراحة "ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك...". ويمكن تعدادها في 16 بيان وهي: (01) كيفية إبرام الصفقة، (02) الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبّقة على الصفقات التي تشكّل جزءا لا يتجزأ منها، (03) شروط عمل المناولين

¹ انظر المادة 95 (الفقرة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص26.

واعتمادهم، إن وجدوا، 04) بند التحيين ومراجعة الأسعار، 05) بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوباً، 06) نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها، 07) كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، 08) شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، 09) النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم، 10) شروط استلام الصفقة، 11) القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات، 12) بنود السرية والكتمان، 13) بند التأمينات، 14) بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل، 15) البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، 16) البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين¹.

ثانياً: إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية

لم يتم الإشارة إلى البنود البيئية في مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 338-08²، الذي أدخل بموجب المادة 14 منه المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02، مايلي: - شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل، -الشروط المتعلقة بحماية البيئة، -الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

إذن، ففي إطار حماية البيئة، ألزم المرسوم الرئاسي رقم 338-08، المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها، البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بالشروط المتعلقة بحماية البيئة³. - وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10 236⁴، لتأكيد هذا التوجه، بحيث أوجب على كل صفقة أن تتضمن على الخصوص، عدّة بيانات منها ما ورد في الجزء 22 وهي "البنود المتعلقة بحماية البيئة". وقد كرس هذا التوجه ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁵، الذي أدرج في أحكامه البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ضمن البيانات التكميلية التي أوجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية، وسيأتي تفصيل هاته النقطة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

¹ انظر المادة 95 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص26.

² انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، (ج ر العدد 62 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008، ص9)، المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

³ انظر كذلك في هذا الإطار، خروشي النوي، المرجع السابق، ص15.

⁴ انظر المادة 62، المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق، ص17.

⁵ انظر المادة 95، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص26.

الفرع الثاني: دفتر شروط الصفقات العمومية كآلية قانونية لضمان حماية البيئة

وستتناول وثائق الصفقات العمومية (أولاً)، مع ضرورة إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق (ثانياً).

أولاً : وثائق الصفقات العمومية

وتتمثل هاته الوثائق في دفاتر الأعباء أو الشروط وكذا الملاحق.

أ- دفتر الأعباء أو الشروط

إنّ "دفاتر الشروط، *Les cahiers des charges*" هي وثائق مكتوبة من قبل الإدارة (المصلحة المتعاقدة)، والتي تُدمج في الصفقة وتأخذ الطابع التنظيمي. وعلى هذا المستوى فإنّ العقد الإداري يظهر وكأنّه من عقود الإذعان¹. فالصفقة في حد ذاتها هي العقد الذي يربط بين الطرفين وهو الشريعة التي تحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما، غير أنّ الصفقة تبنى أصلاً على دفاتر الشروط تتم الإشارة إليها في صلب الصفقة، فضلاً على أنّها تحكم جزء هام من قواعد المنافسة الخاصة بكل صفقة. ولذلك يستدعي تحضير دفاتر الشروط معرفة دقيقة ليس فقط بالجوانب القانونية والتجارية، ولكن على الخصوص بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفقة².

دفاتر الأعباء، تحدّد الجزء الأكبر للالتزامات التعاقدية والمتعاقد مع الإدارة، ولا يمكن التفاوض في مضمونها، بحيث يجب قبولها أو رفضها إجمالياً؛ فنظام دفاتر الأعباء له أهمية كبرى في قانون العقود الإدارية، لأنّه يسمح بإيجاد لكل فئة من العقود "شروط مماثلة، *des clauses identiques*" وهو بدون شكّ معرقل وكابح لاستقلالية العقود³.

يتبيّن من دراسة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أنّ من أهمّ وثائق الصفقات العمومية هما دفاتر الشروط والملاحق. ولقد تمّ إعطاء تعريف لدفاتر الشروط في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، من خلال النص على أنّها دفاتر محيئة دورياً توضّح الشروط التي تبرم وتنفّذ وفقها الصفقات⁴، وتشمل دفاتر الشروط ثلاثة (3) أصناف من الدفاتر، وهي :

¹- Michel Rousset et Olivier Rousset: **Op.cit** ,p177.

²- خرشي النوي، المرجع السابق، ص187.

³- Philippe Georges, Guy Siat: **Droit public**, 15^{ème} éd, éditions DALLOZ, Paris, 2006, p354.

⁴- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص8.

1- دفاتر البنود الإدارية العامة

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG)، على أنّها الدفاتر "المطبّقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي"¹. ولقد صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1964²، وجاء في تبرير هذا القرار المتضمّن دفاتر التعليمات الإدارية العامة، أنّ هذا الدفتر ينطبق على كل صفقات الأشغال ابتداءً من تاريخ أول جانفي 1965، وقد تطرّق دفتر البنود الإدارية العامة من حيث محتواه، لمسألة الصفقات العمومية بطريقة كرونولوجية، اتبع فيها مسار الصفقة على النحو التالي:

← - الفصل الأول، يتعلّق بإبرام الصفقات العمومية، أدرج ضمنه: صيغ إبرام الصفقة، الضمانات الواجب تقديمها من طرف التعاقد، الوثائق التي يجب تقديمها من طرف المتعاقد؛

← - الفصل الثاني، يتعلّق بسير الأشغال، وأدرج ضمنه: المقاولون والمتعاقدون، تشغيل العمال الأجانب والوطنيون، والسلع والخدمات المستعملة، تعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها، التحيين والمراجعة، فوائد التأخير؛

← - الفصل الثالث، يتعلّق بالنفقات، وأدرج ضمنه: الدفع المقابل للشغل، "التسديدات الجزئية، *les acomptes*" الدفع النهائي؛

← - الفصل الرابع، يتعلّق بأنواع الدفع، وأدرج ضمنه: إعطاء التسبيقات، الدفع على الحساب الاستلام المؤقت والنهائي، الضمان والاعتراضات على عدم الدفع؛

← - الفصل الخامس، يتعلّق "بتسوية النزاعات، *le règlement des litiges*"، وأدرج ضمنه: التسوية بتدخّل الإدارة المتعاقدة، التسوية بتدخّل الوزير المعني، التسوية عن طريق الخبرة أمام اللجنة المختصة³.

¹ - انظر المادة 26 (المطّة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 8.

² - انظر القرار المؤرّخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمّن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الوزارة، ج ر العدد 101 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1964، ص 1289.

³ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 188.

2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPTC)، على أنّها تلك الدفاتر "التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبّقة على كل الصفقات العمومية المتعلّقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار الوزير المعني"¹. ويُقصد بالترتيبات التقنية، ما تعلّق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معيّن ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التمويل، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات... الخ. على العكس من دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك، فإنّ دفتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المعني².

3- دفاتر التعليمات الخاصة

عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دفاتر التعليمات الخاصة (CPS)، على أنّها هي "التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة"³. وهي دفاتر خاصة بكلّ صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلّقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها وتلقّي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهمّ المنافسة الخاصة بصفقة بعينها. إنّ بعض المعايير التي قد يصلح إدراجها ضمن دفتر تعليمات خاص بصفقة، قد لا تصلح ضمن دفتر تعليمات خاص بصفقة أخرى، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مصلحة وخصائص الصفقة للمعايير التي تدخل ضمن دفتر التعليمات الخاصة، مثل معيار صفة المرشح وتأهيله وتصنيفه، معيار خدمة ما بعد البيع، معيار أجل الضمان، معيار الأجل، المعيار المالي⁴.

¹ - انظر المادة 26 (المطّة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 8.

² - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 191.

³ - انظر المادة 26 (المطّة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه، ص 8.

⁴ - خرشي النوي، المرجع نفسه.

ب- الملحق

تم الإشارة إلى "الملحق، *L'avenant*" بالخصوص، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، من المواد 135 الى 139 كما يلي :

- ✓ - يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة¹؛
- ✓ - يشكّل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة²؛
- ✓ - ومهما يكن من أمر، فإنّه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغيّر الملحق موضوع الصفقة أو مداها³؛
- ✓ - في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إمّا إبرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 الى 139 من هذا المرسوم وإمّا إطلاق إجراء جديد⁴.

ثانيا: إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق

بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، فإنّه يمكن إدراج البند البيئي وشرط حماية البيئة في الصفقات، فيما يسمح به المشرّع في القسم الرابع بعنوان "اختيار المتعامل المتعاقد"، حيث ألزم المشرّع المصلحة المتعاقدة الاعتماد على العديد من معايير الاختيار، وفتح المجال ليشمل البند البيئي⁵؛ من خلال الإشارة في أحكامه إلى أنّه "يمكن أن تأخذ اعتبارات أخرى في الحسبان، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة"⁶.

- بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، فقد فتح هو أيضا المجال ليشمل البند البيئي، حيث ورد في القسم الخامس بعنوان "اختيار المتعامل المتعاقد" ما يلي: "يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة"⁷.

¹ - انظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص33.

² - انظر المادة 136 (الفقرة 1)، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 136 (الفقرة 8)، المرجع نفسه، ص34.

⁴ - انظر المادة 27 (الفقرة 11)، المرجع نفسه، ص9.

⁵ - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص52.

⁶ - انظر المادة 47 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، ص9.

⁷ - انظر المادة 56 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، ص15.

- أمّا المرسوم الرئاسي رقم 15 247¹، فإنه أدرج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ضمن البيانات التكميلية التي يجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية. وتمثّل دفاتر الشروط والملاحق، الجانب الشكلي المهمّ في الصفقات العمومية؛ وعليه، فإنّ المصلحة المتعاقدة تحرص على إدراج مجموعة شروط وأحكام متضمّنة اعتبارات بيئية سواء في مرحلة تحرير الصفقة أو إبرامها، وبالخصوص في متابعة تنفيذ أحكامها، من أجل التأكّد من أنّ المتعامل المتعاقد والذي تمّ اختياره لتنفيذ الصفقة لم يطرح نفايات التي من شأنها الإضرار بالبيئة. وسيأتي تفصيل هاته النقطة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، أكّد في القسم الخامس بعنوان "اختيار المتعامل المتعاقد"، أنّ معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويجب أن تكون مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إمّا إلى عدة معايير، من بينها "النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة"، وهو ما يمكننا من استنتاج معيار جزئي "النجاعة المتعلقة بالبيئة". كما ورد في أحكامه أيضاً، أنّه: "يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"².

بالنسبة لإدراج المعايير البيئية ضمن الملحق، فإنه حتى ولو لم يرد بنص صريح ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلا أنّه طبقاً للمادة 136 منه في فقرتها الأولى، بتأكيدا على أنّ الملحق يشكّل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه تعديل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة، فإنّه يمكن العمل على هذا المستوى لإدراج المعايير البيئية ضمن الصفقة العمومية، إذا تبيّن للمصلحة المتعاقدة أنّ هناك إضرار بالبيئة من قبل المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

¹ - انظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص26.

² - انظر المادة 78 (الفقرة الاخيرة)، المرجع نفسه، ص22.

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفات العمومية

الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة ضمناً بالصفات العمومية متعددة، يمكن الإشارة إلى تحديد المقاييس البيئية وتخطيط الأنشطة البيئية (الفرع الأول)، ودراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقييس والتخطيط البيئيين

سنحاول التطرق للتقييس البيئي (أولاً) ثم تخطيط الأنشطة البيئية (ثانياً).

أولاً: التقييس البيئي

وهنا سنتطرق لتعريف التقييس وإبراز علاقته بالبيئة مع توضيح النظام القانوني له في الجزائر.

أ- تعريف التقييس وإبراز علاقته بالبيئة

تعرف المعايير أو "التقييس، *La normalisation*" على أساس أنها تنظيم الأشياء واستخراج مواصفات أثبتت التجارب فعاليتها، بحيث أصبح لكل منتج ذو نوعية متعارف عليها، شهادة تثبت وصوله إلى هذا المستوى من الجودة. ومن المزايا التي وفّرتها المعايير تحديد قواعد للنوعية، وتوحيد المصنّعات قصد إمكانية المبادلة بينها، وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها¹.

وحسب المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، فالمقاييس هي وثائق مرجعية معدّة بالتراضي من طرف الأطراف الفاعلة المهتمة بإنشائها وهي تشمل الخصوصيات ونجاعات المنتج أو الخدمة أو طرق التنظيم؛ فالمقاييس تسمح بضمان نوعية المنتجات أو الخدمات مثل استعمال محرّكات السيارات لبعض المقاييس المضادة للتلوّث. وحسب المنظمة ذاتها، المقياس هو "وثيقة معدّة بالتراضي ومصادق عليه من قبل هيئة معترف بها والتي تمنح بالنسبة للاستعمالات المشتركة والمتواترة قواعد وخطوط رئيسة أو خصائص بالنسبة لنشاطات أو نتائجها ضامنة مستوى نظام مثالي في ظرف ما"². ولحيازة نظام وتسمية مقياس الخصوصية التقنية، يجب أن يلبي أربع (4) معايير وهي:

◀ يجب أن تكون مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها ذات نشاط مقياسي؛

◀ موجّهة للتطبيق المتواتر والمستمر؛

◀ معاينتها وملاحظتها ليست إجبارية؛

◀ يجب أن تكون بالإمكان الوصول إليها من طرف العامة.

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 249.

² - Raphaële CHARLIER: *Les critères environnementaux dans les marchés publics*, mémoire réalisé dans le cadre Master II, Recherche Droit Public Economique, université Paris I, Pantheon, Sorbonne, année universitaire 2006-2007, p28.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

على أنّ قيمة المقياس متغيرة تبعا للهيئة التي تقوم بإعداد المقياس، وهناك عدّة أنواع منها:
﴿ "المقاييس المستقلة، *les normes autonomes*"، والتي يكون تطبيقها بصفة كاملة اختياريا كونها غير مرتبطة بأي عائق تنظيمي؛

﴿ "المقاييس المرجعية، *les normes de renvoi*"، حتى ولو كان تطبيقها اختياريا إلا أنّ لها فائدة لتطبيقها بهدف احترام المتطلبات التنظيمية وفي كلتا الحالتين الأمر يتعلّق بمسار إرادي؛
﴿ فئة خصوصيّة من المقاييس، حيث أنّ التنظيم لا يحيل ولكنه يمنح قيمة إلزامية لأسباب متعلّقة بالنظام العام والسكينة العامة وحماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات وحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة فنيّة أو تاريخيّة¹.

وتبرز علاقة التقييس بالبيئة أكثر، بالإطلاع على أحكام القانون المتعلّق بالتقييس²، حيث عرّفت المادة 02 منه التقييس على أنّه: "النشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك ومتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين". حيث أكّدت المادة 03 منه: "يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يأتي:
أ(...); ب(...); ج(...); د(...); ه(...); و- ترشيد الموارد وحماية البيئة؛ ز(...)". كما أنّ المادة 22 منه نصّت أيضا: "تكون المنتوجات التي تمسّ بأمن وبصحة الأشخاص وأو الحيوانات والنباتات والبيئة، موضوع إشهاد إجباري للمطابقة".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-464³، الذي أشار في مادته 4: "يتكوّن المجلس الوطني للتقييس من عدّة ممثلين منهم، ممثّل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة". كما أكّدت المادة 26 منه: "في حالة حدوث أو توقّع حدوث مشاكل ملّحة، تتعلّق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتمّ اعتماد مشروع اللائحة الفنيّة على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية، دون تأخير". وأشار الملحق "دليل إعداد اللوائح الفنية"؛ لا تعد اللائحة الفنية إلاّ لتحقيق هدف

¹- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p28.

²- انظر القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 المتعلّق بالتقييس، (ج ر العدد 41 المؤرّخ في 27 جوان 2004) المعدّل والمتّمّم بالقانون 04-16 المؤرّخ في 19 جوان 2016 (ج ر العدد 37 المؤرّخ في 22 جوان 2016)، والذي ألغى وحلّ محل القانون رقم 89-23 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلّق بالتقييس، (ج ر العدد 54 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1989).

³- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2005.

شرعي؛ تتمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيما يأتي:(...)-الحفاظ على النباتات؛-الحفاظ على البيئة.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-465¹، حيث نصّت المادة 8 منه: "يشمل الإشهاد على المطابقة ما يأتي: منها الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام، وتضمّ على الخصوص ما يأتي، منها: (...)-تسيير البيئة". كما نصّت المادة 13 منه أيضا: "تخضع المنتجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال التي تمسّ السلامة والصّحة والبيئة إلى إشهاد اجباري طبقا للتشريع المعمول به، يفرض الإشهاد الإجمالي دون تمييز على المنتجات المصنّعة محليا أو المستوردة"، كما نصّت المادة 14 منه: "المعهد الجزائري للتقييس هو المخوّل الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجمالية للمنتجات المصنّعة محليا التي ترخّص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجمالية". كما ذكّرت المادة 15: "يجب أن تحمل المنتجات المستوردة علامة المطابقة الإجمالية التي تسلّمها الهيئات المؤهّلة للبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس²، يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجمالية وتسويقها داخل التراب الوطني".

ب- النظام القانوني للمقاييس البيئية في القانون الجزائري

لقد خصّص المشرع الجزائري الفصل الثاني تحت عنوان "تحديد المقاييس البيئية" ضمن الباب الثاني المتعلّق بأدوات تسيير البيئة من القانون رقم 03-10، ضمن المواد 10، 11 و12، حيث نصّت المادة 10: "تضمن الدولة حراسة مختلف مكوّنات البيئة. يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعيّة، لا سيّما فيما يتعلّق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة". كما أشارت المادة 11 من القانون رقم 03-10: "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهدّدها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلّق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2005.

² - فيما يخص المعهد الجزائري للتقييس، انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرّخ في 21 فيفري 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر 11 المؤرّخ في أول مارس 1998.

كما صدر المقرر المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس¹، وهذا طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره؛ حيث أنه بموجب المادة الأولى منه، تم إنشاء خمسة (5) لجان من بينها "لجنة أنظمة التسيير" مهمتها تتمثل في التقييس في مجال تسيير الجودة وتسيير البيئة والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: تخطيط الأنشطة البيئية

يتعلق الأمر بتوضيح الإطار القانوني لتخطيط الأنشطة البيئية، ثم المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

أ- الإطار القانوني لتخطيط الأنشطة البيئية

لقد خصّص المشرع الجزائري الفصل الثالث تحت عنوان "تخطيط الأنشطة البيئية" ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة من القانون رقم 03-10². ويلعب التخطيط البيئي والذي يعبر عن مجمل الأنشطة التي تعترم الدولة القيام بها في مجال البيئة، أهمية قصوى في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة منها:

1-مخطط تهيئة الغابات

وهو المخطط المنصوص عليه بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات³.

2-مخططات تسيير النفايات

وهي المخططات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁴، والذي أشار في مادته 12 الى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وفي مادته 29 الى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وفي مادته 38 إلى المخطط البلدي لتسيير النفايات الهامدة.

3-مخطط تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر

وهو المخطط المنصوص عليه بموجب القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁵.

¹ - انظر المقرر المؤرخ في 18 جويلية 2007 صادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر العدد 53 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007.

² - انظر المواد 13 و14 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص11.

³ - انظر القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

⁴ - انظر القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

⁵ - انظر القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

4-مخططات تسيير المساحات الخضراء

وهي المخططات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطهير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها¹، والذي ألغى صراحة أحكام المادة 65 من القانون 10-03.

5-المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم

وهو المخطّط المنصوص عليه بموجب القانون المتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم².

ب- المخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

سنحاول معرفة الأساس القانوني لوضع هذا المخطّط، إضافة إلى المخطّط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2001 .

1- الأساس القانوني للمخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

تمّ الإشارة الى المخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة في القانون الجزائري بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 10-03، حيث جاء فيها: "تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخطّطاً وطنياً للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدّد هذا المخطّط مجمل الأنشطة التي تعترف الدولة القيام بها في مجال البيئة "

كما بيّنت المادة 14 من القانون رقم 10-03: "يعدّ المخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدّد كميّات المبادرة بهذا المخطّط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم "

إلا أنّ التنظيم الوارد ذكره في المادة 14 من القانون 10-03، تأخّر صدوره إلى غاية سنة 2015، إذ صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-207³. حيث نصّت المادة الأولى منه: "تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 10-03، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كميّات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده "

¹ - انظر القانون رقم 07-06، المرجع السابق.

² - انظر القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010.

³ - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015، يحدّد كميّات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر العدد 42 المؤرخ في 5 أوت 2015، ص22.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-207، فإنّ إجراءات المخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية

المستدامة تكون كما يلي:

◀ - المخطّط يحدّد النشاطات البيئية ذات الأولوية، الوسائل البشرية والمادية ورُزنامة إنجاز كل النشاطات المقرّرة، ويقترح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز¹.

◀ - يتمّ إعداد هذا المخطّط مدّة خمس (5) سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة².

◀ - يعدّ بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، حسب مقارنة تساهمية ومشاورات بين القطاعات³.

فالتقرير الوطني للبيئة، عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، على أنّه: "وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والإختلالات ذات الطابع المؤسّساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتّخذة".

◀ - تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة، لجنة وطنية لدراسة المخطّط تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتكّف بإعداد تقرير انطلاق وتقرير حول حالة التنفيذ والتقرير التقييمي، إعداد تركيبات آلية متابعة التنفيذ وتقييم النتائج، إضافة إلى الموافقة على مشروع المخطّط⁴؛ هاته اللجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتشكّل من ممثلي عدّة قطاعات على غرار الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية... الخ. كما يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بكل هيئة أو خبير و/أو أي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها⁵.

◀ - تتمّ المصادقة على المخطّط بموجب مرسوم تنفيذي⁶.

¹ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المرجع السابق، ص23.

² - انظر المادة 4، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 5، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 6، المرجع نفسه.

⁵ - انظر المادة 7، المرجع نفسه.

⁶ - انظر المادة 11، المرجع نفسه، ص24.

2- المخطّط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2001

تمّ التحضير لإعداد المخطّط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطّط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطّط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004). وقد وضع المخطّط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد الدراسة والنقاش، وشكّل برنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمدّين القصير والمتوسط. وتضمّن منهجية لتحديد المشاكل البيئية وترتيبها وأعدّها لها إستراتيجية للقضاء عليها¹.

الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي

تعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق باختراقه لكل الأنظمة القانونية والإدارية، وذلك عن طريق اقتناع السلطات العامة والمتعاملين الخواص لتغيير ذهنيّتهم وسلوكهم إزاء البيئة². فنظام تقيّم الآثار البيئية لمشاريع التنمية هو عنصر هام في تكريس العلاقة بين قانون البيئة والصفات العمومية. وعليه سنتطرق إلى تعريف دراسة الأثر على البيئة (أولا)، وإلى تبيان النظام القانوني لتقييم الآثار البيئية في الجزائر (ثانيا).

أولا: تعريف دراسة الأثر على البيئة

إنّ مصطلح "التأثير على البيئة، *impact sur l'environnement*" أو ما يردفه باللّغة الفرنسية *effet incidence*، يمكن تعريفه بأنّه ذلك التأثير الإيجابي أو السلبي، لفترة زمنية معينة، وفي مجال محدّد لنشاط إنساني حول البيئة³. ويُقصد بدراسة الأثر على البيئة، معرفة أثر المشروع على السكّان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية. بحيث ألزمت النصوص الخاصة بحماية البيئة، إخضاع كلّ مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبيعتها أو أهميتها أو حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصّحة والفلاحة والفضاء الطبيعي، إلى دراسة ملائمة وبيّنت ما

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص53.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27 فيفري 2013، ص380.

³ - Pierre André, Claude E Delisle, Jean -Pierre Reveret: **Op.cit**, p41.

يجب أن تتضمنه الدراسة من :

◀ -تحليل البدائل وسرد الأسباب التي جعلت من المشروع اقتراحًا مقبولاً؛

◀ -المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة للمشروع على البيئة أو تخفيضها

أو التعويض عنها، مع تبيان التقييم المالي للمصاريف المتعلقة بذلك.¹

فالمصلحة المتعاقدة بالإمكان توجيهها لإجراء دراسات مسبقة؛ فدراسة التأثير يمكن أن تعرف على أنها ترجمة إجرائية وتقنية بأخذ الوعي المضاعف للمتطلب، يفرض أن الأشغال أو الأعمال أو المشاريع والنشاطات التي تتطلب رخصة أو مصادقة، وجب أن تكون مرفقة بدراسة خاصة للتأثير تسمح بتقدير وتقييم آثارها على البيئة، فهي دراسة تهتم أساسا بالنتائج المتوقعة لبعض النشاطات البشرية على البيئة². وتستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى قواعد والمعايير التقنية، كنسب التلوث وأنواع الملوثات... الخ، لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها. يعدّ الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة، أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة، كما تعتبر دراسة مدى التأثير إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضًا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص³.

ثانيا: النظام القانوني لتقييم الآثار البيئية في الجزائر

سننتقل إلى نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء القانون رقم 10-03، ثمّ نظام تقييم الآثار البيئية

على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 145-07.

أ- نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء القانون رقم 10-03

لقد خصّص المشرع الجزائري الفصل الرابع تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسات التأثير)" ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة من القانون رقم 10-03، حيث نصّ: "تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"⁴.

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص76.

² - Raphaële CHARLIER : Op.cit, p1.

³ - وناس يحي، المرجع السابق، ص178.

⁴ - انظر المادة 15 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص11.

كما بيّن القانون رقم 10-03، محتوى دراسة التأثير حيث نصّ: " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمّن على الأقلّ ما يأتي: عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة، عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة ". وقد أحال القانون إلى التنظيم تحديد ما يأتي:

◀ الشروط التي يتمّ بموجبها نشر دراسة التأثير؛

◀ محتوى موجز التأثير؛

◀ قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء دراسة التأثير؛

◀ قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء موجز التأثير¹.

ب- نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 145-07

لقد صدر مرسوم تنفيذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة²؛ حيث أشارت المادة 02 منه على أنّ دراسة أو موجز التأثير على البيئة تهدف إلى " تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقّق من التكلّف بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني ".

1- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير، في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة؛ فالمشاريع الأقلّ خطورة تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير، وهي دراسة أقلّ صرامة من دراسة مدى التأثير التي يوافق عليها الوزير المكلف بالبيئة. وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 145-07، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير من جهة، وكذا قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير من جهة أخرى.

بالنسبة لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير: فقد تمّ تحديدها بموجب الملحق الأول³.

¹ انظر المادة 16 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص11.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع السابق، ص93.

³ انظر الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع نفسه، ص95.

وضمّت تسع وعشرون (29) مشروع منها:

◀ مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن؛

◀ مشاريع تهيئة وانجاز الطرق السريعة؛

◀ مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة الطائرات؛

◀ مشاريع بناء أو جرف السدود؛

بالنسبة لقائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير: فقد تمّ تحديدها بموجب الملحق الثاني¹

وضمّت أربعة عشرة (14) مشروع منها:

◀ مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،

◀ مشاريع تهيئة حواجز مائية،

◀ مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

2- مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

أكد المرسوم التنفيذي رقم 07-145: "تعدّ مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف

بالبيئة، دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع"². كما أكدت المادة 6 منه، على أنه يجب أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعدّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، عدّة معطيات منها على الخصوص ما ورد في:

◀ البند 3: تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات

المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي؛

◀ البند 5: الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمّن، لاسيّما موارده الطبيعية

وتنوّعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع؛

◀ البند 7: تقدير أصناف وكميّات الرواسب والانبعثات والأضرار التي قد تتولّد خلال مختلف

مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيّما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...الخ)؛

◀ البند 8: تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط

والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...الخ)؛

¹ انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه، ص96.

² انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق، ص93.

البند 11: مخطّط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفّذة من قبل صاحب المشروع.

3- إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة

أمّا عن إجراءات فحص ودراسة وموجز التأثير، فقد أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 من خلال موادّه 7، 8، و9¹؛ بحيث يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في عشرة (10) نسخ، كما يجب أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كلّ معلومة أو دراسة تكميلية لازمة. كما يجب أن يعلن الوالي عن قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقّعة على البيئة.

4- التحقيق العمومي

وقد تمّ الإشارة إلى التحقيق العمومي من خلال المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145²؛ بحيث يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمّن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرّ الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، على أنّه وطبقاً للمادة 12 وفي إطار التحقيق العمومي، فإنّ الوالي يعيّن محافظاً محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمّن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجّل جمع الآراء. هذا المحافظ المحقّق، يكلف بإجراء كلّ التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. كما يحرّر عند نهاية مهمّته، محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي. وعند نهاية التحقيق العمومي، يحرّر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقّق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية.

¹ - انظر المواد 7، 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق، ص 93.

² - انظر المواد من 10 إلى 15، المرجع نفسه، ص 94.

5- المصادقة على دراسة وموجز التأثير

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07¹، على أنه عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير يتضمّن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقّق والمذكّرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة؛ على ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي. وقد حدّدت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07²، مستويات الموافقة على دراسة أو موجز التأثير.

◀ بالنسبة لدراسة التأثير: يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

◀ بالنسبة لموجز التأثير: يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير. الذي يقوم بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه على أنه يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.

6- الطعن الإداري في قرارات رفض دراسة أو موجز التأثير

نصّت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07³، أنه في حالة ما إذا تمّ إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها قانونا، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة. تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد.

7- مراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير. على أنه لا يمكن صاحب المشروع، الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير⁴.

¹ - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع السابق، ص 94.

² - انظر المادة 18، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 19، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 21، المرجع نفسه.

المبحث الثالث: التأثير المزوج للصفات العمومية على البيئة

لتقليل تأثيرات نشاط الإنسان على البيئة هناك عدّة طرق، منها تغيير نشاط الإنسان، وإدخال التكنولوجيا من خلال البحث عن الوسائل التقنية للحفاظ على البيئة دون التأثير على نشاط الإنسان، وهنا لابدّ من مساهمة عدّة أطراف وجهات منها رجال السياسة والقانون، العلماء الطبيعيون، الصناعيون... الخ وهذا للانتقال نحو الاقتصاد المستدام أو الأقلّ تلويث. إنّ قانون البيئة له هدف حماية البيئة، فهو ليس دراسة قواعد قانونية هدفها حماية البيئة فقط، فالطموح هو دراسة التأثيرات على البيئة مثل قانون التعمير، قانون الصفقات العمومية... الخ¹. فالصفات العمومية قد تكون مهدّد للبيئة من خلال مختلف التلويثات التي تتجر عنها، سواء أكانت مشتريات عمومية، أو أشغال أو ترميمات من جهة، وقد تكون هادفة بالأساس إلى حماية البيئة، من خلال مختلف الصفقات العمومية التي تقوم بها الإدارات العمومية المكلفة قانوناً بحماية البيئة. وعليه سنتطرق للصفات العمومية والتلوّث البيئي (المطلب الأول)، ثم الصفقات العمومية وحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصفقات العمومية والتلوّث البيئي

سنتناول التلوّث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وطرق الحدّ من التلوّث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلوّث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية

سنطرق إلى تعريف التلوّث البيئي وأنواعه (أولاً)، وتأثير الصفقات العمومية على تلوّث البيئة (ثانياً).

أولاً: تعريف التلوّث البيئي وأنواعه

سنحاول تقديم تعريف للتلوّث مع توضيح أنواعه.

أ- تعريف التلوّث

للتلوّث تعريف لغوي واصطلاحي وكذلك قانوني.

¹ - Guillaume Hevy : L'analyse écologique du droit (un nouveau champ de recherche pour les juristes), Revue Trimestrielle du Droit Commercial et de droit économique (RTD. Com), n° Avril-juin /2014, p289.

1- التعريف اللغوي للتلوث

يقال في اللغة العربية لوث الشيء أي لطّخه وكدره¹، ويُستخدم المصطلح في اللغة الفرنسية والإنجليزية بعبارة "Pollution"².

2- التعريف الاصطلاحي للتلوث

لا نجد في المراجع العلمية المعنية بشؤون البيئة تعريفاً موحداً متفقاً عليه للتلوث؛ فقد عرّفه العالم البيئي *Adum*: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة". ومن قبيل التعريفات العلمية أنّ التلوث يعني: "تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"³.

3- التعريف القانوني للتلوث

لقد عرّف المشرع الجزائري التلوث بموجب القانون رقم 10-03 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁴. كما عرّف القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، النفايات على أنّها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كلّ مادة أو منتج وكلّ منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلّص منه أو قصد التخلّص منه، أو يلزم بالتخلّص منه أو بإزالته"⁵.

ب- أنواع التلوث البيئي بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها

توجد عدّة تصنيفات للتلوث، منها حسب المصدر (طبيعي، بشري)، أو حسب طبيعة المواد الملوثة (فيزيائي، كيميائي)، أو حسب شدّته (مقبول، خطير، مدمر) ... إلخ، كما ينقسم التلوث حسب الأوساط التي يحدث فيها إلى أربعة (4) أنواع وهي: تلوث الهواء، تلوث المياه العذبة، تلوث التربة، وتلوث البحار. ويمكن إضافة التلوث السمعي.

¹ - انظر المنجد في اللغة، طبعة 20، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 738.

² - Dictionnaire: Francais-Anglais/Anglais-Francais, imprimé par BRODARD et TAUPIN, France, 2001, p124.

³ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 45.

⁴ - انظر المادة 4 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - انظر المادة 3 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق، ص 10.

1- تلوث المياه

تلوث المياه هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للمضايقة أو للإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لوناً أو طعمًا. وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها. وينشأ تلوث المياه عموماً، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها. ويؤدي تلوث المياه إلى أضرار هائلة وأضرار بالغة لا حصر لها للإنسان، نتيجة استهلاك مياه ملوثة¹.

لقد عرّف المشرع تلوث المياه بموجب القانون رقم 10-03: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمسّ بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"². كما أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-163³؛ حيث نصّت المادة 3 منه: "يعدّ الجرد عن درجة تلوث المياه حسب المعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم". ولو أنّ هذا المرسوم التنفيذي، قد صدر في ظل القانون رقم 03-83، الملغى بموجب المادة 113 من القانون رقم 10-03، والتي نصّت في فقرتها الثانية "تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 03-83 سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً". كما صدر المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصنّات الصناعية السائلة⁴، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001⁵.

¹ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص64.

² - انظر المادة 4 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص10.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمّن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، ج ر العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993، ص14.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصنّات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 المؤرخ في 23 أفريل 2006.

⁵ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمّن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001، ج ر العدد 39 المؤرخ في 14 جوان 2006.

2- التلوث الجوّي أو الهوائي

نوعية الهواء الذي نتنفسه مهمّ جدا بالنسبة للصحة وطول العمر. ولكن في كثير من المدن الكبيرة والصناعية المناطق عوامل مختلفة، مثل المصانع وحركة المرور، تضافرت لتتسبب في التلوث، مما يقلل من جودة الهواء لدينا بعض أشكال من التلوث هي غير مرئية. ومن بين الغازات غير المرئية التي تمّ إنشاؤها بواسطة حرق الوقود الأحفوري هي أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، وينتج عن هاته الغازات حرمان خلايا الجسم من الأوكسجين ممّا يسبب الصداع، صعوبة في التنفس وفي أقصى الحالات، يمكن أن يُسبب فقدان الوعي والموت¹.

المقصود بتلوث الهواء هو أي تغيير في تركيز واحد أو أكثر من المكونات الطبيعية الغازية للهواء الطبيعي، سواء كان هذا التغيير زيادة أم نقصان أو ظهور غازات وأبخرة أو جسيمات عالقة أو غير ذلك، قد تلحق أضرارا جمة للإنسان وممتلكاته وبيئته وقد تكون في شكل أتربة وغازات أو رذاذ وغيرها. وتشير الأبحاث العلمية إلى استنزاف طبقة الاوزون نتيجة إطلاق أكاسيد النيتروجين والأوكسجين العامل، وبشكل فعّال في تدمير هذه الطبقة وبالتالي الإضرار بالحياة عموما². فوجود ملوثات أو مواد ملوثة في الهواء والتي من شأنها التأثير على صحة الإنسان أو الرعاية الاجتماعية له، مما يوجب أن تكون نوعية الهواء في درجة معينة لدعم الحياة البشرية وغيرها من الكائنات³. ولقد عرّف المشرع الجزائري التلوث الجوّي بموجب القانون رقم 10-03، على أنّه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"⁴.

¹- SUSAN G. SHAPIRO, EDITOR: **Environment and our global community**, Idebate Press (International Debate Education Association) New York, USA, 2005, p104.

²- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النصار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص103.

³- DANIEL A. VALLERO: **Fundamentals of air pollution**, Fourth Edition, Academic Press of Elsevier, Burlington, USA, 2008, p3.

⁴- انظر المادة 4 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص10.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-165¹، حيث نصّت المادة الأولى منه على أنّ: "الهدف من هذا المرسوم هو تقنين إفرار الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة، الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والذي من طبيعته أن يزعج السكّان ويعرّض الصّحة أو الأمن العمومي للخطر ويضرّ بالنباتات والإنتاج الفلاحي والحفاظ على النباتات والآثار والمعالم التاريخية والطبيعية". ولو أنّ هذا المرسوم التنفيذي هو أيضا، قد صدر في ظل القانون 83-03، الملغى بموجب المادة 113 من القانون رقم 03-10 والتي نصّت في فقرتها الثانية: "تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 83-03 سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا".

وقد صدرت عدّة نصوص تنظيمية في إطار مكافحة التلوّث الجوّي منها:

- ◀ -المرسوم التنفيذي رقم 03-410، يحدّد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات².
- ◀ -المرسوم التنفيذي رقم 06-02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث جوي³.
- ◀ -المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها⁴.
- ◀ -المرسوم التنفيذي رقم 07-299، يحدّد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوّث الجوّي ذي المصدر الصناعي⁵.

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظّم إفرار الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يحدّد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث جوي، ج ر العدد الأول المؤرخ في 8 جانفي 2006.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 المؤرخ في 16 أفريل 2006.

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدّد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوّث الجوّي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 المؤرخ في 7 أكتوبر 2007.

3- تلوث التربة

تعرف التربة بأنها المادة المعدنية التي توجد على هيئة صلبة (جلمود، حصى، حجر) أو على هيئة جزيئات معدنية ناعمة يُشار لها بالرمال والغرين والطين. ومن خلال ممارسة الإنسان لنشاطاته تتعرض التربة للعديد من الفضلات منها الغازية المتحررة في الجو، والسائلة التي تصرف في المياه، أو الصلبة التي تترك في التربة، أو الإشعاعات وما إلى ذلك. والتي تتفاعل مع المكونات العضوية وغير العضوية للتربة، بما تحويه من أحياء بيولوجية مؤدية إلى تغيير خصائصها الكيميائية والفيزيائية. وأبرز مثال لذلك ما يحصل في زيادة مساحات التصحر للأراضي الزراعية الخصبة والذي يقود إلى قلة الإنتاج الزراعي بما يندرج بالخطر على مستقبل الجنس البشري¹.

4- التلوث البحري

عرفت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة في 10 جوان 1995، والتي صادقت الجزائر على التعديلات التي مستها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141، التلوث البحري على أنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والإستعمالات المشروعة للبحر وتضرر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الإستمتاع به"².

وقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة التلوث البحري منها:

◀ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990³.

◀ البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 جانفي 2002⁴.

¹ - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص 105.

² - انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995، ج ر العدد 28 المؤرخ في 5 ماي 2004، ص 4.

³ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990، ج ر العدد 65 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004.

⁴ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 جانفي 2002، ج ر العدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 2005.

◀ الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 جوان 2005¹.

كما صدرت عدة نصوص تنظيمية في مجال التلوث البحري منها المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك².

5- التلوث السمعي

لقد أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184، المنظم لإثارة الضجيج: "تعتبر إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبيّنة في المادتين 2 و3 أعلاه، مساس للهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضراراً بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكّان"³. ولو أنّ هذا المرسوم التنفيذي، هو أيضا، قد صدر في ظل القانون 83-03، الملغى بموجب المادة 113 من القانون 03-10، والتي نصّت في فقرتها الثانية: "تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 83-03 سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا".

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 جوان 2005، ج ر العدد 63 المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 .

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر العدد 58 المؤرخ في أول أكتوبر 2014.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 1993، ص 14.

ثانياً: الآثار السلبية للصفات العمومية على البيئة

وهنا سنتطرق إلى التلوث البيئي الناجم عن الصفات العمومية، سواء في مجال المشتريات العمومية، أو من اكتساب وسائل نقل ملوثة للبيئة، أو نتيجة تنفيذ صفقات أشغال.

أ- تأثير المشتريات العمومية للمنتجات على تلوث البيئة

كثيراً ما تكون للمشتريات العمومية من منتجات مختلفة تأثيراً واضحاً على البيئة؛ ومن أهم مشتريات الإدارة العمومية نجد رزم الورق والتغليف، التي لها تأثيرات هامة في التلوث الجوي، وكذلك في تلوث الماء، وهذا نتيجة إضافة مواد كيميائية لصناعة الورق والتغليف¹. فالورق هو منتج واسع الاستعمال في الإدارة. فإنتاجه واستعماله والقضاء عليه، له تأثير هام على البيئة. فالصناعة الورقية تستهلك الطاقة، المياه، وتستهلك المواد الكيميائية، وتنتج نفايات، وتطرح فضلات في الهواء والمياه².

ب- تأثير المشتريات العمومية لوسائل النقل على تلوث البيئة

إن وسائل النقل تتسبب في تلوث الهواء، ولجودته لا بد من الحد من التلوث القادم من المصادر المتحركة (مثل السيارات) والمصادر الثابتة (مثل شركات الكهرباء والمنشآت الصناعية)³. فالمصادر المتحركة تمثل مجتمعة ثلاثة (03) أنواع من الملوثات: "الأوزون، Ozone"، و "أول أكسيد الكربون، Carbon monoxide"، و "ثاني أكسيد النيتروجين، Nitrogen dioxide"، وهي كذلك مصدراً هاماً من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. ومع زيادة استخدام محركات الديزل، فإن مصادر النقل أصبحت مسؤولة عن ارتفاع نسبة الجسيمات والانبعاثات، والسيارات التي تحرق البنزين المحتوي على الرصاص، والتي تعتبر مصدراً رئيسياً من الرصاص المحمول جواً⁴. فالمشتريات العمومية من وسائل النقل الملوثة كالسيارات المستهلكة لكمية كبيرة من الطاقة، والتي تنتج كمية هائلة من التلوثات، إضافة إلى استعمال الخواص من أفراد وجماعات لهذا النوع من وسائل النقل، أدى إلى تدهور كبير في البيئة يتمثل على الخصوص في:

¹ - OCDE: *La performance environnementale des marchés publics (Vers des politiques cohérentes)*, 2003, p12.

² - Olivier Frot: *Développement durable et marchés publics*, 1^{ère} éd, AFNOR, France, 2008, p124

³ - ROGER LEROY MILLER, FRANK B. CROSS, AND GAYLORD A. JENTZ: *Essentials of the legal environment*, second edition, Thomson/South-Western, Ohio, USA, 2008, p541.

⁴ - TOM TIETENBERG, LYNNE LEWIS: *Environmental & natural resource economics*, 9th Edition, Pearson Education, New Jersey, USA, 2012, p443.

← استغلال الأراضي: فاستعمال وسائل النقل ألزم مختلف الحكومات على إنشاء طرق سيارة لمواجهة تطوّر حركة السير نتيجة تطوّر حظيرة السيارات، مما نتج عنه زوال أراضي لفائدة الاسمنت والزفت لإنشاء طرق، علما أنّ هاته الطرق تعبر أرياف وتمسّ بالأراضي الفلاحية مما ينتج عنها تقليص الأراضي الفلاحية والغابات وزيادة تدهورها وتلوّثها.

← انبعاث الغازات نتيجة الوقود وتبذير الطاقة: الغازات المنبعثة من وقود محرّكات وسائل النقل تمثل 50% من مجموع التلوّثات الجوية، وهي في حدّ ذاتها خطيرة، سواء أكانت انبعاثات محرّكات البنزين أو محرّكات المازوت. كما أنّ هناك تبذير للطاقة من خلال محرّكات السيارات.

← انبعاث الضوضاء والضجيج: فالضوضاء تمسّ خاصة الأشخاص القاطنين بالقرب من الطرق والطرق السيارة بفعل قوّة حركة السير، دون تناسي الشاحنات والقطارات، وكذا المطارات.

← أضرار صحية: انبعاث الغازات كانت أساس لعدّة أمراض مسّت صحّة الإنسان وغذائه وكذلك صحّة الحيوانات، ودوام النباتات.

← تدهور المحيط والتربة: فالغازات المنبعثة من محرّكات السيارات الملوّثة للجوّ، ينتج عنها ردود كيميائية التي من الممكن أن يتولّد عنها مركّبات كيميائية، ينتج عنها "الأمطار الحمضية"، *Les pluies acides*، تقضي على الغابات والنباتات والمزروعات والتي تؤدي إلى تلوّث الأراضي والأترية والمساس بالشبكة الغذائية للإنسان¹.

ج- تأثير صفقات الأشغال على تلوّث البيئة

إنّ تأثير صفقات الأشغال على تلوّث البيئة هام، وهو ناتج بالأساس على نفايات الورشات وكذا رمي المياه القذرة، وزيادة الضوضاء والتلوّث السمعي، وانبعاث الأبخرة والغبار... الخ، وهو ما يعتبر إضرار بالنباتات والحيوانات وكذا صحّة الإنسان، إضافة إلى تلوّث المياه السطحية والجوفية... الخ. فأشغال العمارات والمباني هي مصدر لإنتاج سنوي لآلاف الأطنان من نفايات الورشات ذات طبيعة مختلفة؛ فنجد نفايات صناعية مثل بقايا الأتربة والحيطان والخشب والبلاستيك من أغلفة وأنايب، وكذلك نفايات صناعية خطيرة كبقايا الدهن، وعلب اللصق ونفايات تحوي مادة "الأميونت"، *l'amiant*². كلّ المتدخّلين في عمل البناء بدون استثناء، هم معنيّون بالقضاء على النفايات، واحترام التشريع المتعلّق بحماية البيئة³.

¹ - TABET-AOUL MAHI: *Développement durable et stratégie de l'environnement*, OPU, Alger, 1998, p55.

² - PATRICIA GRELIER WYCKOFF: *Le memento des marchés publics de travaux « Intervenants, passation & exécution »*, 3^{ème} édition, Éditions EYROLLES, Paris, 2007, p167.

³ - PATRICIA GRELIER WYCKOFF: *Op.cit*, p320.

الفرع الثاني: طرق الحدّ من التلوّث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية

للحدّ من التلوّثات الناتجة عن الصفقات العمومية هناك جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها، منها ترقية استعمال المنتجات الخضراء والنقل المستدام (أولاً)، وترقية الطّاقات المتجدّدة (ثانياً).

أولاً: ترقية استعمال المنتجات الخضراء والنقل المستدام

للحدّ من التلوّث البيئي الناجم عن الصفقات العمومية، من الضروري ترقية استعمال المنتجات الخضراء والنقل المستدام.

أ- ترقية استعمال المنتجات الخضراء أو الصديقة للبيئة

الإدارات العمومية بحاجة إلى عدّة مواد تقوم باقتنائها مثل الورق، آلات الطباعة، النسيج، المواد الغذائية، مواد تنظيف... الخ، وهنا لا بدّ من فرض شروط صارمة لحماية البيئة.

1- في مجال شراء الورق

المشتري وجب عليه تحليل حاجاته من الورق للطباعة؛ فالمظاهر البيئية تكمن في أخذ بالحسبان التسيير المستدام للغابات، الرسكلة والتأثيرات المرتبطة بالصناعة¹. فالورق الناتج عن غابات مسيرة باستدامة، يمكن أن يكون أكثر بيئياً من ورق مرسل حيث هناك مواد كيميائية تستعمل لإزالة الحبر.

2- في مجال شراء آلات طباعة الوثائق

في الطباعة عموماً، تُستعمل آلات ذات استهلاك طاقة كهربائية قويّة، والمظاهر البيئية المرتبطة بالنشاط تظهر من خلال النقل من استهلاك الكهرباء، تسيير النفايات، النقل من تلوّث الهواء والماء... الخ. فتطبيق التنمية المستدامة تفرض سياسة تتطلّب إشراك الأعوان العموميين المسيّرين للإدارات العموميّة في الممارسات التي من شأنها المحافظة على البيئة².

3- في مجال شراء المواد الغذائيّة

في مجال عقود التموين بالمواد الغذائيّة، فإنّه من الممكن إدخال منتجات "طبيعية، bio"؛ مع العلم أنّ منتج "طبيعي" يكون شراؤه متوافق مع سياسة الشراء المستدام³.

4- في مجال شراء المواد للصناعة النسيجيّة

في مجال شراء المواد للصناعة النسيجيّة، يمكن إدراج شروط تعاقدية تسمح بإدماج التنمية المستدامة بموجب قانون الصفقات العمومية⁴.

¹ - Olivier Frot: Op.cit, p126.

² - Ibid, p127.

³ - Ibid, p131.

⁴ - Ibid, p135.

5- في مجال شراء مواد تنظيف

في الجانب البيئي، عدّة رهانات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في مجال شراء مواد تنظيف، كالحّد من استعمال المواد الغير متجدّدة، الحدّ من تلوثّ الماء والهواء، الحدّ من استعمال المواد الكيميائية الخطيرة للبيئة وتسهيل تسيير النفايات¹.

6- في مجال تنظيف الإدارات والمحلات الإدارية

إنّ الرهانات البيئية المرتبطة بصفات تنظيف الإدارات والمحلات الإدارية، تتمثّل في الحدّ من استعمال موارد غير متجدّدة كالمياه، كذلك تسيير النفايات من خلال وضع نظام جمع انتقائي، الحدّ من تلوثّ الهواء والماء، الحدّ من استعمال مواد كميائية خطيرة للبيئة، السهر على تكوين وتعبئة وتقييم مستخدمي التنظيف، أمّا خصائص المنتج فوجب تفادي تسمّمه، واختيار نوعيّة الأغلفة².

ب- ترقية استعمال النقل المستدام

إنّ الحديث عن النقل المستدام، يؤكّد أنّ هناك حاجة إلى ازدياد كفاءة استخدام الطّاقة والتحوّل بعيداً عن وسائل النقل الكثيفة الاستخدام للطّاقة، حتّى يتسنى تحقيق التخفيضات اللازمة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة عن النقل. ومن بين الطرق للتحرك في اتجاه وسائل نقل أكثر استدامة، فرض "شروط خضراء" في صفقات شراء وسائل النقل حتى يتسنى التوفير في استهلاك السيّارات للوقود³.

لقد ظهر مفهوم حديث، يتمثّل في "التنقل المستدام، *la mobilité durable*"، والذي نشأ من خلال المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل سنة 1991، أين تمّ التركيز على أنّ "النقل المستدام، *le transport durable*"، يجب أن يساهم في التطوّر الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية، وهذا دون مساس بالبيئة وصحة الإنسان⁴. وعليه، فإنّ المصلحة المتعاقدة، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الطاقوية والبيئية عندما تشتري بعض فئات من السيّارات (سيّارات خصوصية، نفعية خفيفة، وزن ثقيل، حافلات)⁵. كما يمكن التقليل من المخلفات الغازية الناتجة عن وسائل النقل العمومية عن طريق إجبارية طلب تحسين نوعيتها من حيث ما يصدر عنها من عادم (تقليل عادم السيّارات)⁶.

¹- Olivier Frot: Op.cit, p123.

²- Ibid, p139.

³- برنامج الامم المتحدة للبيئة، المشروع الاخضر العالمي الجديد (موجز السياسات)، مارس 2009، ص29.

⁴- Abdelhamid ABIDI et Jacques FIALAIRE (Sous direction de): **Quelle gouvernance au service de la mobilité durable ?**, Abdelhamid ABIDI " fondement conceptuels des termes « gouvernance » et « mobilité urbaine durable »", édition l'Harmattan, Paris, 2011, p11.

⁵- Michel Guibal, Nicolas Charrel: **Code commenté des marchés publics**, édition du Moniteur, Paris, 2013, p142.

⁶- ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص176.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

إنّ الشراء المستدام، يظهر من خلال إعطاء الأولوية للسيارات ذات الانبعاث الأقلّ من ثاني أكسيد الكربون Co_2 ، واستعمال الوقود البديل، إضافة إلى وضع مخطّط تنقل للمؤسسة لاستهلاك أقلّ للطاقة¹. كما أنّه عند تجديد حظيرة سيارات الإدارات، فإنّ دفتر الشروط يجب أن يتضمّن بنود تشجّع معدّلات ضعيفة لانبعاث الغازات، *(Les gas à effet de serre (CO2))*، مع استهلاك قليل للطاقة². في الجزائر، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-115³، حيث حدّدت المادة 11 منه على أنّه: "تتجزّ عمليات اقتناء السيارات الإداريّة طبقا للأحكام التنظيميّة المتعلّقة بالصفات العمومية بصفة مركزية، من طرف مصالح الوزير الأوّل، من طرف الإدارة المركزيّة لكلّ وزارة، المجالس الشعبيّة الولائيّة والبلديّة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كلياً من ميزانيّة الدولة". كما نصّت المادة 13 منه على: "تتجزّ عمليات الاقتناء في حدود التوريدات النظرية والمالية وكذا المعايير والخصوصيات القصى المحدّدة بالنسبة لكلّ فئة من السيارات الإداريّة في مجال القوّة، طراز السيّارة، مصدر واستهلاك الطّاقة. على أنّه تحدّد معايير وخصوصيات السيارات بقرار مشترك بين الوزارات المكلفّة بالميزانية والنقل والصناعة والبيئة". وقد صدر في هذا الإطار القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 جويلية 2010⁴ بين وزارات المالية، النقل، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيّة الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، والذي تمّ تعديله وتتميمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 جانفي 2014⁵، والذي حدّد المعايير والخصوصيات المطبّقة لإقتناء السيارات الإداريّة المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كلياً من ميزانية الدولة.

¹- Olivier Frot: *Op.cit*, p122.

²- *Ibid*, p163.

³- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرّخ في 18 أفريل 2010، يتعلّق بحظائر السيارات الإداريّة المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كلياً من ميزانية الدولة (ج ر العدد 26 المؤرّخ في أفريل 2010)، المعدّل والمتمّم، بالمرسوم التنفيذي رقم 13-446 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 (ج ر العدد الأوّل المؤرّخ في 8 جانفي 2014).

⁴- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 جويلية 2010، يحدّد المعايير والخصوصيات المطبّقة لإقتناء السيارات الإداريّة المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كلياً من ميزانية الدولة، ج ر العدد 52 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2010.

⁵- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 جانفي 2014، المعدّل والمتمّم للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 جويلية 2010 السابق الذكر، ج ر العدد 12 المؤرّخ في 2 مارس 2014.

ثانيا: ترقية استعمال الطاقات المتجددة

للتقليل من الأضرار البيئية في مجال صفقات الأشغال العمومية، لا بدّ من أخذ بعين الاعتبار مسار حماية البيئة في مجال عمليات الأشغال، من خلال حماية الأنواع النباتية والحيوانية، ووضع أوعية لتطهير مؤقت للحدّ من رمي مياه الورشات، وكذلك وضع حيز النفاذ شهادات وتأشيرة للعمارات ومسار نوعية بيئية عالية، مع استعمال مواد مرسكلة، وتثمين نفايات المنتجات من قبل الورشة، مع تقليل من الضوضاء الناتجة عن الورشة¹. كما يجب على صاحب الصفة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المفروضة في مجال النفايات، انبعاث الغبار والدخان، الضوضاء السمعية، حماية النباتات والحيوانات، وإجراءات حماية ضد تلوث المياه السطحية والجوفية². إنّ مسار التنمية المستدامة في جانبه البيئي المتعلّق بالأشغال، يخصّ أساسا العمارات، من خلال خصائص الأشغال في ذاتها، وتسيير الورشة (وسيلة نقل في الورشة، نوع التموين بالطاقة، استهلاك المياه، تسيير النفايات، مستوى انبعاث الضوضاء والأصوات في المناطق الآهلة بالسكان)³.

إنّ الدّول المتقدّمة، تسعى الى استخدام مصادر الطّاقة النظيفة وبطريقة اقتصادية كلّما أمكن، وإحلالها محل مصادر الطّاقة التقليدية وبالخصوص النفط، ومن أهمّ مصادر الطّاقة النظيفة الشمس والرياح والمدّ والجزر والشلّالات. ولا تستطيع الدولة أن تحظر استخدام مصادر الطّاقة التقليدية في أي مجال من المجالات إلّا اذا تمكّنت من الناحية التقنية من إيجاد الوسائل البديلة وتسييرها، كتشغيل حافلات النقل الحضري التي تعمل بالكهرباء⁴. فهناك جهود لتخضير البيئة العمرانية لجعل الأعمال أكثر استدامة. كما أنّ الاهتمام توجّه إلى تصميم المباني الخضراء وبالخصوص في الدّول المتقدّمة⁵. فالمباني التي تتّسم بكفاءة استخدام الطّاقة، تقوم على استخدام تكنولوجيات العزل الحراري وغيرها من التكنولوجيات الراهنة، والهدف هو خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتحسين كفاءة استخدام المباني والمدن للطّاقة⁶.

¹ - Jacques EYGASIER, Charles PEREYDT: **Exécution des marchés publics de travaux (CCAG travaux)**, édition LAMY, Paris, 2010, p65.

² - Jacques EYGASIER, Charles PEREYDT, **Op.cit**, p66.

³ - Olivier Frot: **Op.cit**, p112.

⁴ - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص201.

⁵ - PREETA M. BANERJEE, VANITA SHASTRI: **Social responsibility and environmental sustainability in business (how organizations handle profits and social duties)**, Response Books, New Delhi, India, 2010, p133.

⁶ - برنامج الامم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص25.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

ومن المتوقع أن تؤدي الطاقة المتجددة إلى خفض الانبعاثات وتقليل تكاليف الإنتاج في المستقبل في ضوء تقييد الكربون وانخفاض المعروض من النفط والغاز، مما يسهم في تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات النهائية. مثل صنع أجهزة ومنتجات لتوليد الطاقة الحرارية الشمسية كسخانات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية¹.

فيما يخصّ البناء الجديد، نجد الأخذ بالاعتبارات البيئية في المسارات الشاملة مثل النوعية البيئية العالية (HQE)، أو في الاختيارات لبعض الخصائص التقنية للبناء (طاقة، مواد بناء... الخ)². فالطاقة نقطة هامة يجب أخذها بعين الاعتبار عند تشكيل البناء³. كذلك في مجال الإضاءة هناك توصيات من خلال اعتماد مصابيح تستهلك أقل للطاقة، واختيار سلاسل آلية تقتصد الطاقة، وكذلك أنظمة التسخين، وكذلك أشغال الترميم، من خلال إلزامية إعداد دراسة مسبقة بهدف استعمال الطاقات المتجددة⁴. ومع التطور التكنولوجي، فالهدف هو "عمارة بصفر طاقة، *les batiments zéro énergie*" وهذا من خلال استعمال "صفائح الطاقة الشمسية، *panneaux solaires*"⁵.

في الجزائر، فقد نصّ القانون رقم 04-11: "لا يمكن إنجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير وتتوفر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما منها: - التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الايكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة"⁶. كما أنه من الضروري أعمال أحكام المرسوم التنفيذي الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها⁷، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 03-10.

¹ - برنامج الامم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص27.

² - Olivier Frot: *Op.cit*, p111.

³ - *Ibid*, p117.

⁴ - *Ibid*, p118.

⁵ - *Ibid*, p120.

⁶ - انظر المادة 11 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدّد القواعد التي تنظّم نشاط الترقية العقارية، ج ر

العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2011، ص6.

⁷ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المرجع السابق.

بالنسبة لترقية الطاقات المتجددة، فقد قامت الجزائر بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة " إيرينا " المعتمد ببون في 26 جانفي 2009¹. وقد سبق هذا الإجراء، صدور القانون رقم 09-04 والذي نصّ: "تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يأتي: حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير ملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتأمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها"². كما عرّف ذات القانون رقم 09-04، الطاقات المتجددة كما يلي: "

◀ - أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية،

◀ - مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"³.

ونظرا لأهمية الطاقات المتجددة، فقد تمّ تسمية الوزارة الكلفة بحماية البيئة في الجزائر بوزارة البيئة والطاقات المتجددة⁴، كما أنّه صدر مرسوم تنفيذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية⁵.

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة " إيرينا " المعتمد ببون في 26 جانفي 2009، ج ر العدد 03 المؤرخ في 18 جانفي 2012.

² - انظر المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004، ص 10.

³ - انظر المادة 3 من القانون رقم 09-04، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 ماي 2017، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 31 المؤرخ في 28 ماي 2017.

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر العدد 15 المؤرخ في 05 مارس 2017.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

بالنسبة للهيئات التي عُهد لها متابعة ترقية الطّاقات المتجدّدة، نجد مثلا المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء¹، مركز تنمية الطّاقات المتجدّدة²، المعهد الجزائري للطّاقات المتجدّدة³. أمّا عن الموارد المالية، فقد تمّ إنشاء الصندوق الوطني للطّاقات المتجدّدة والمشاركة⁴، أمّا عن الآليات، فقد تمّ وضع التدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر إستهلاكا للطّاقة⁵، والبرنامج الوطني للتحكّم في الطّاقة⁶، كما نظّم المشرّع الجزائري استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها⁷، كما نظّم كفاءات إثبات شهادة أصل الطّاقة المتجدّدة واستعمال هذه الشهادات⁸.

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمّن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، (ج ر العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 2014، يتضمّن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدّد تبعات الخدمة العمومية الموكله للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، (ج ر العدد 73 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014).

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، (ج ر العدد 75 المؤرخ في 7 ديسمبر 2003) المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمّن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجدّدة، (ج ر العدد 12 المؤرخ في 23 مارس 1988). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمّن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجدّدة (ج ر العدد 02 المؤرخ في 7 جانفي 2007)، والمتمّم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2007، (ج ر العدد 76 المؤرخ في 5 ديسمبر 2007).

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 جانفي 2011، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للطّاقات المتجدّدة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 08 المؤرخ في 6 فيفري 2011.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطّاقات المتجدّدة والمشاركة"، (ج ر العدد 68 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2012، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المسجّلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطّاقات المتجدّدة والمشاركة"، (ج ر العدد 22 المؤرخ في 25 أفريل 2013).

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، يتعلّق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطّاقة (ج ر العدد 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005)، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-424 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، (ج ر العدد 65 المؤرخ في 22 ديسمبر 2013).

⁶ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 19 ماي 2004، يحدّد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكّم في الطّاقة، ج ر العدد 32 المؤرخ في 23 ماي 2004.

⁷ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر العدد 17 المؤرخ في 27 مارس 2013.

⁸ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدّد كفاءات إثبات شهادة أصل الطّاقة المتجدّدة واستعمال هذه الشهادات، ج ر العدد 9 المؤرخ في 18 فيفري 2015.

المطلب الثاني: الصفات العمومية وحماية البيئة

سنتناول مفهوم الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة (الفرع الأول)، والهيئات المكلفة بالقيام بالصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة

سننظر إلى التعريف بالصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة (أولاً)، ثم تحديد أنواع الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة (ثانياً).

أولاً: تعريف الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة

وجب التفريق بين الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة والصفات العمومية البيئية، "فالصفات العمومية البيئية، *Les marchés publics écologiques*،"، هي صفات عمومية بالمفهوم العام، تتضمن بنوداً بيئية حتى ولو كانت أهدافها الرئيسية غير تلك التي تعمل على حماية البيئة. كما تعرّف على أنّها صفات عمومية تسمح بحيازة سلع وخدمات تحترم البيئة، وهي تغطي قطاعات مثل الإعلام الآلي، الأوراق المرسكلة، وسائل نقل عمومية تحترم البيئة، كهرباء مصدرها طاقة متجددة... الخ، هاته الصفات بإمكانها أن تساهم بصفة واضحة في التنمية المستدامة¹. أمّا الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة، فهي عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، تهدف أساساً إلى تحسين النظام البيئي، ومثالها:

1- إعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة لمتابعة ومراقبة أشغال حبس النفايات الخاصة لمركب التحليل الكهربائي.

2- إعلان عن مناقصة وطنية محدودة لإجراء دراسة تهيئة حديقة ساحلية.

ثانياً: أنواع الصفات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة

وقد يكون موضوعها أشغال، أو اقتناء لوازم، أو إعداد دراسات أو تقديم خدمات

أ- صفقة الأشغال الهادفة أساساً إلى حماية البيئة

تهدف صفقة الأشغال البيئية إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة

أو جزء منها بهدف حماية البيئة ومثالها:

¹ - Marchés publics écologiques définition

www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/.../marches-publics-e...date de consultation 30/10/2015

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

- إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/45 صادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتنفيذ أشغال إزالة التلوث وإعادة تهيئة مفرغة مزغيتان بولاية جيجل¹.

ب- صفقة اللوازم الهادفة أساسا إلى حماية البيئة

تهدف صفقة اقتناء اللوازم البيئية إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد والتي من شأن استعمالها في حماية البيئة ومثالها:

- إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2013/112 صادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتوفير وتركيب محول كهربائي ذو طاقة 1250 KVA موجه لمركز الردم التقني لقورصو بولاية بومرداس².

- إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/42 صادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لاقتناء عتاد عشرة (10) شاحنات راصة سعة 12م3 (+1م3) مجهزة بحامل حاويات ملائم ومطابق مع النظام التحكم الميكانيكي والهيدروليكي لحاويات النفايات المنزلية³.

ج- صفقة الدراسات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة

تهدف هذه الصفقة إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط انجازها و/أو استغلالها ومثالها:

- إعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة رقم 2014/10 صادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تتضمن إنجاز دراسة حماية وتثمين ساحل سيدي مجدوب بولاية مستغانم⁴.

د- صفقة تقديم الخدمات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة

وهدفها تقديم خدمات هادفة أساسا لحماية البيئة، مثل:

-إعلان صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من أجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصال رقم 2014/01⁵.

¹ - انظر الملحق رقم 01.

² - انظر الملحق رقم 02.

³ - انظر الملحق رقم 03.

⁴ - انظر الملحق رقم 04.

⁵ - انظر الملحق رقم 05.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالصفات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة

هناك عدّة مؤسسات إدارية مكلفة بالقيام بالصفات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة سواء كانت مؤسسات إدارية مركزية (أولا)، هيئات لامركزية أو أجهزة غير ممرضة (ثانيا).

أولا: المؤسسات الإدارية المركزية (الوزارة المكلفة بالبيئة)

المؤسسات الإدارية المركزية، تتمثل في الوزارة المكلفة بالبيئة أساسا، إضافة إلى بعض الوزارات الأخرى التي هي أيضا بحكم مهامها تحافظ على البيئة، من خلال إعلان صفقات عمومية هادفة لحماية البيئة، كوزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو وزارة الموارد المائية... الخ.

وقد عرفت تسمية الوزارة المكلفة بالبيئة عدّة تسميات عبر التعديلات الحكومية، كان آخرها وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب التعديل الوزاري لسنة 2015¹. ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب التعديل الوزاري لسنة 2017². وعليه سنتناول التكفل بالصفات العمومية على مستوى تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة، ثم إنشاء اللجنة القطاعية للصفات للوزارة المكلفة بالبيئة.

أ- التكفل بالصفات العمومية على مستوى تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة

بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم³، والذي أكد على أنّ الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة تتكوّن من عدّة هيكل منها مديرية الإدارة والوسائل التي تضم ثلاث (3) مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للصفات، وتكّف بما يلي⁴ :

◀ - تعدّ، بالاتصال مع الهيئات التقنية، دفاتر أعباء العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز والدراسات،

◀ - تقوم بانتقاء المتعاقدين الشركاء المكلفين بالقيام بالدراسات التقنية والمتعاقدين الشركاء المكلفين بإنجاز عمليات التجهيز،

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 25 المؤرخ في 18 ماي 2015.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 17-180، المرجع السابق.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة (ج ر العدد 64 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010)، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 (ج ر العدد 71 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 (ج ر العدد 62 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013).

⁴ - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق، ص15.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

◀ - تعدّ وتبرم عقود الدراسات وعقود انجاز الاشغال وعمليات التجهيز،

◀ - تتولّى أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية " .

وبموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 سبتمبر 2012¹ المحدّد لتنظيم الادارة المركزية لوزارة

التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، فقد تمّ تقسيم المديرية الفرعية للصفقات الى مكتبين هما:

- مكتب إعداد ومتابعة الصفقات؛ - مكتب متابعة المشاريع.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي الذي يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة²،

فقد أنشأ المديرية الفرعية للصفقات العمومية التابعة سلميًّا الى مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، وقد كُلفت هاته المديرية الفرعية بالمهام التالية:

◀ - تسهر على تطبيق القواعد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية؛

◀ - تضمن الأمانة ومجموع المهام المادية المرتبطة باستلام وبرمجة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق والطعون والمنازعات المودعة لدى اللجنة القطاعية للصفقات³.

ب-إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المكلفة بالبيئة

تطبيقًا لأحكام المادة 142 مكرّر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، صدر القرار المؤرخ في 10

مارس 2013، المتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة⁴، كما

صدر قرار مؤرخ في 10 مارس 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية

والبيئة⁵ والمدينة تضم ممثلي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ممثلي القطاع، ممثلي وزارة

المالية والمتمثلين في ممثلي المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية، وممثلي الوزير

¹ - انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر 2011، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، ج ر العدد 54 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في أول مارس 2016، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 2016.

³ - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المرجع السابق، ص21.

⁴ - انظر القرار المؤرخ في 10 مارس 2013، الصادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، يتضمّن انشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2013.

⁵ - انظر القرار المؤرخ في 10 مارس 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2013.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

المكلف بالتجارة. كما صدر قرار مؤرخ في 23 جويلية 2014 يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة المعدّل والمتّم¹.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، فقد أشار إلى ضرورة إحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفات²، و قد حدّدت صلاحياتها بموجب المادة 180، فيما يأتي: "

- ◀ - مراقبة صحّة إجراءات إبرام الصفات العمومية؛
- ◀ - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفات العمومية وإتمام تراتيبيها؛
- ◀ - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحّة إجراءات إبرام الصفات العمومية "

ثانيا: الهيئات اللامركزية والأجهزة الإدارية الغير ممرّزة

سنتناول دور الهيئات اللامركزية والأجهزة الإدارية الغير ممرّزة في إبرام الصفات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.

أ- دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة من خلال الصفات العمومية

أشار التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى الجماعات الإقليمية حيث نص: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"³. وعليه، سننتقل إلى دور الولاية والبلدية في حماية البيئة من جهة، وإلى دورهما في إبرام الصفات العمومية الهادفة بالأساس الى حماية البيئة من جهة أخرى.

1- دور الجماعات الاقليمية للدولة في حماية البيئة

أكد كل من قانوني الولاية والبلدية على دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة.

1-1- دور الولاية في حماية البيئة

- لقد تطرّق القانون رقم 12-07⁴، في مواد عديدة إلى دور الولاية في حماية البيئة، منها:
- المساهمة في حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين (المادة الأولى)؛
 - تشكيل لجنة دائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة دائمة للري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة (المادة 33)؛

¹ انظر القرار المؤرخ في 23 جويلية 2014، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، (ج ر العدد 73 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014)، المعدّل والمتّم للقرار المؤرخ في 16 جانفي 2014، (ج ر العدد 36 المؤرخ في 18 جوان 2014).

² انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص42.

³ انظر المادة 16 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص8.

⁴ انظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج ر العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

- قيام المجلس الشعبي الولائي بمداومات في مجال حماية البيئة، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، الفلاحة والري والغابات (المادة 77)؛
- إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات البيئية المتعلقة بالولاية (المادة 81)؛
- تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها(المادة 85).
- كما نصّ القانون على أنّ الوالي يَنشِط ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، بما فيها ضمنيا المديرية الولائية للبيئة (المادة 111).

2-1- دور البلدية في حماية البيئة

- أكد القانون رقم 10-11¹، في أحكامه إلى دور البلدية في حماية البيئة، في مواد عديدة منها:
- الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (المادة 3)؛
- تشكيل لجنة دائمة "الصحة والنظافة وحماية البيئة" (المادة 31)؛
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية (المادة 88)؛
- حماية التراث الثقافي (المادة 89)؛
- حماية التراث التاريخي والثقافي، السهر على نظافة العمارات، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة (المادة 94)؛
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (المادة 108)؛
- الرأي المسبق في مجال التأثير في البيئة (المادة 109)؛
- حماية المساحات الخضراء (المادة 110)؛
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما (المادة 112)؛
- موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية (المادة 114)؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها (المادة 123)؛
- تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ (المادة 124)؛
- صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، المساحات الخضراء (المادة 149).

¹ انظر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج ر العدد 37 المؤرخ في 3 جويلية 2011، ص4.

2- الهيئات اللامركزية وحماية البيئة من خلال الصفات العمومية

لقد حوّل القانون لكل من الولاية والبلدية، الحق في إبرام الصفات العمومية لتحقيق الاهداف والمهام المنوطة بهما، ومنها مهمة حماية البيئة.

2-1- الصفات العمومية الهادفة لحماية البيئة على مستوى الولاية

ولقد نصّ قانون الولاية الصادر بموجب القانون رقم 07-12، في مادته 135 على أنه: "تُبرم الصفات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفات العمومية". أي أنّ قانون الولاية أحال مجال الصفات العمومية التي تقوم بها الولاية إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي نصّ: "تختص اللجنة الولائية للصفات بدراسة مشاريع - : دفاتر الشروط والصفات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ...، حسب الحالة،-(...)-؛-(...). وتتشكل اللجنة من :

◀ الوالي أو ممثله، رئيساً؛

◀ ممثل المصلحة المتعاقدة؛

◀ ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

◀ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

◀ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفة (بناء، أشغال عمومية،

ري)، عند الاقتضاء؛ مدير التجارة بالولاية " ¹.

2-2- الصفات العمومية الهادفة لحماية البيئة على مستوى البلدية

لقد تطرّق القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية، في أحكامه إلى الصفات العمومية بشكل عام، حيث نصّت المادة 189: "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفات العمومية". كما نصّت المادة 190: "تتأسس اللجنة البلدية للصفات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفات العمومية"؛ أي أنّ قانون البلدية أحال مجال الصفات العمومية التي تقوم بها البلدية إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي نصّ: "تختص اللجنة البلدية للصفات

¹ - انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم. وتتشكل اللجنة من :

◀ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛

◀ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

◀ منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

◀ -ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

◀ -ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري)، عند الاقتضاء " 1.

كما نصّت المادة 173 من المرسوم 15-247 : "تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع

:- (...)

◀ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها

أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة

لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،

وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات؛

◀ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة

في المادة 139 من هذا المرسوم " .

وكمثال عن الصفقات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة، والتي تقوم بها البلدية نجد:

-إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/01 متعلّقة باقتناء شاحنة ضاغطة للنفايات،

صادر عن بلدية تيبيرقنت (دائرة الرواشد، ولاية ميلّة)².

¹ - انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 41.

² - انظر الملحق رقم 06.

ب- دور الأجهزة الغير ممرضة في حماية البيئة من خلال الصفات العمومية

وهنا سنتطرق إلى الصفات العمومية التي تقوم بها الأجهزة الإدارية الغير ممرضة¹، التابعة سلمياً الى الوزارة المكلفة بالبيئة ونقصد بها المديريات الولائية للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى الأجهزة الإدارية الغير ممرضة، التابعة سلمياً إلى بعض الوزارات الأخرى التي بحكم مهامها تحافظ على البيئة بطريقة أو بأخرى من خلال إعلان صفات عمومية هادفة لحماية البيئة.

1- الصفات العمومية الهادفة لحماية البيئة الصادرة عن المديريات الولائية للبيئة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-183²، تم إحداث مصلحة خارجية تسمى المفتشية الجهوية للبيئة. وقد تمّ تحديد إقامة المفتشيات الجهوية وإختصاصها الإقليمي في شكل ثلاثة عشرة (13) مفتشية جهوية مؤرّعة على التراب الوطني. إلاّ أنّه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60³؛ تمّ إحداث في مقر كل ولاية مفتشية للبيئة. وهي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة. وتمّ بموجبه إلغاء صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-183، وقد وقع تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494⁴، وهو الذي ينظّم مديريات البيئة وسيرها وصلاحياتها. وقد تمّ تغيير وتحويل مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات بموجب المادة الأولى منه. كما صدر قرار وزاري مشترك في 28 ماي 2007، يتضمّن تنظيم مديريات البيئة للولايات⁵، وهذا في شكل مصالح ومكاتب.

وكمثال عن الصفات العمومية الهادفة أساساً الى حماية البيئة، والتي تقوم بها المديريات

الولائية للبيئة نجد:

¹ - فيما يخص الأجهزة الإدارية الغير ممرضة، انظر ناصر لباد، الإدارة المحلية لنظام عدم التركيز، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، العدد 18، أكتوبر 2013، ص 411.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرّخ في 27 جويلية 1993، يتضمّن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدّد مهمتها وعملها، ج ر العدد 50 المؤرّخ في 28 جويلية 1993.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 27 جانفي 1996، يتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر العدد 7 المؤرّخ في 28 جانفي 1996.

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2003، (ج ر العدد 80 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2003) المعدّل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 السابق الذكر.

⁵ - انظر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ماي 2007، يتضمّن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر العدد 57 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2007.

مثال1: إعلان عن تمديد آجال المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04 المتعلقة بإنجاز مركز الردم التقني بالعلمة، صادر عن مديرية البيئة لولاية سطيف¹.

مثال2: إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/07 المتعلقة بدراسة وإنجاز وتجهيز مركز الطمر التقني المنيع، صادر عن مديرية البيئة بغرداية².

2-الأجهزة الإدارية الغير مركزية الأخرى والصفات العمومية الهادفة لحماية البيئة

ونقصد المؤسسات الإدارية الغير مركزية التابعة لوزارات أخرى التي بحكم مهامها تحافظ على البيئة بطريقة أو بأخرى من خلال إبرام صفقات عمومية هادفة لحماية البيئة مثالها: الأجهزة الإدارية الغير مركزية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو وزارة الموارد المائية...الخ.

مثال1: إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/05 صادر عن محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج التابعة للمديرية العامة للغابات³.

مثال2: إعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01 صادرة عن المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية⁴.

¹ - انظر الملحق رقم 07.

² - انظر الملحق رقم 08.

³ - انظر الملحق رقم 09.

⁴ - انظر الملحق رقم 10.

خلاصة الفصل الأول

الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما

إنّ الإطار القانوني للصفات العمومية والبيئة قد تمّ تأكيده من قبل المشرّع الجزائري، فالصفات العمومية هي منظّمة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والبيئة منظّمة قانونيا بموجب أحكام القانون رقم 03-10، إضافة إلى تشريعات وتنظيمات متفرّقة. كما أنّه تمّ التطرّق إلى العلاقة بين القانونين من خلال توضيح الأحكام الواردة في القانونين والمتصلّة بمجال البيئة والصفات العمومية في آن واحد، أي إبراز نقاط التقاطع، ووجدنا أنّ القانونين يتقاطعان في بعض المجالات، فعندما نتكلم في مجال البيئة عن المقاييس البيئية، وتخطيط الأنشطة البيئية وكذا دراسة مدى التأثير على البيئة، فإنّها أمور تهّم بدرجة كبيرة الصفات العمومية. وبالعكس فعندما نتكلم في مجال الصفات العمومية عن البنود الواجب إدراجها وبالخصوص البنود البيئية، وكذا دفاتر الشروط التي تبنى عليها الصفات العمومية وما تتضمنه من أحكام من شأنها حسن تنفيذ الصفة العمومية وبالخصوص في مجال حماية البيئة، فإنّها أمور ترتبط بالبيئة. كما أنّه تمّ إبراز التأثير المزدوج للصفات العمومية على البيئة؛ فكما للصفات العمومية آثار سلبية على البيئة من خلال إفراز وطرح مجمل التلوّثات في الهواء والتربة والبحار والمياه العذبة، فإنّ للصفات العمومية، أهميّة قصوى في الحفاظ على البيئة من خلال إبرام صفات عمومية تهدف بالأساس لحماية البيئة.

الفصل الثاني

الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

إنّ وضع الاعتبارات البيئية في تحديد المقاييس، وفي المخططات، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادًا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها، بالإضافة طبعًا لتحقيق هدف المحافظة على البيئة¹. وهو ما فتح المجال لظهور مفاهيم جديدة مثل "ال عمران الأخضر"، *green urbanism*، "المدن الخضراء"، *green cities*، "ال تنمية الخضراء"، *green development*، "المنتجات الخضراء"، *produits verts*.....²، وبالخصوص مع تزايد الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة.

وقد تأثر التنظيم القانوني للصفقات العمومية تدريجيا بمفهوم التنمية المستدامة عموما، من خلال إدراج في أحكامه اعتبارات اجتماعية وبيئية، كان المبادر الأول فيها هو القضاء الأوروبي؛ ليتم تكريسها فيما بعد في القوانين الأوروبية والقانون الفرنسي ثمّ قانون الصفقات العمومية الجزائري، على أنّ هذا الإدماج لا بدّ أن يكون في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مع ضرورة مكافحة الفساد الذي بإمكانه أن يؤثر في التدهور البيئي؛ على أنه في الواقع، ولتحقيق هدف المحافظة على البيئة، لا بد من تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية.

وعليه سنتناول في الفصل الثاني، التنمية المستدامة كأساس تصوّري لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، ثمّ إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية (المبحث الثاني)، وأخيرا حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية ونجاعتها (المبحث الثالث).

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 26.

² - SADHU AUFOCHS JOHNSTON, STEVEN S. NICHOLAS, AND JULIA PARZEN: *The Guide to Greening Cities*, Island Press, Washington, 2013, p13.

المبحث الأول: التنمية المستدامة أساس لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
سنتناول التنمية المستدامة والصفقات العمومية (المطلب الأول)، إضافة إلى القبول القضائي والتكريس القانوني لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنمية المستدامة والصفقات العمومية

مع مرور الزمن، كان هناك تعزيز وتطوير الأفكار التي تدعو إلى استخدام معتدل للموارد الطبيعية¹. فالتنمية المستدامة يمكن أن تكون حل لفائدة المجموعة الدولية، والهدف هو وضع استراتيجية تشجع التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الأنظمة البيئية². وعليه من المدهش إدماج التنمية المستدامة في مجال يكون الاعتبار الرئيسي فيه هو إنجاز المشتريات بأقل تكلفة. وأمام سيطرة معيار "السعر"، فإن وضع المعايير المرتبطة بالتنمية المستدامة وبالخصوص المعايير الاجتماعية والبيئية، قد عرفت عدّة اعتراضات³. وإذا قبلنا أنّ العالم الذي نعيش فيه "تراث، *un patrimoine*"، من الواجب نقله للأجيال القادمة في حالة من المحافظة الملائمة، يصبح من المستعجل إدخال في توقعاتنا فكرة "عدم إمكانية إرجاع الحال إلى ما كان عليه، *l'irréversibilité*"، على اعتبار أنّ مثلاً الغابات هي في طريق الزوال بصفة دائمة، وأنّ موقعاً ملوثاً من غير الممكن تطهيره نتيجة النفايات السامة، وأنّ آلاف أنواع الحيوانات والنباتات ستنتضي. فعدم القابلية للإرجاع، هي علامة لمسار التدهور البيئي. وهي مسجلة عبر الزمن، من خلال وصول التدهور إلى نقطة اللا رجوع. لكن لفائدة الأجيال المقبلة، يلزمنا إلى استباق الحذر واعتبار الكارثة أو الأسوأ أنّه محقق فعلاً. فالبحث عن "الاستدامة، *la durabilité*" سيكون مفروض وحتمي في مواجهة عدم القابلية للإرجاع⁴.

يظهر مبدئياً، أنّ النمو الاقتصادي وحماية البيئة هي أهداف متعارضة، ويظهر التعارض في الفارق في الزمن والفترة التي تكون عادة طويلة لإعداد التوازن البيئي من جهة و إلى التحرك على المستوى الزمن القصير للتسيير الاقتصادي من جهة أخرى. لكن مع استحالة توقيف النمو، هل من الأجدر تدعيمه وتوجيهه لجعله مستداماً؟

¹- YVETTE LAZZERI: *Le développement durable (du concept à la mesure)*, L'Harmattan, Paris, 2008, p11.

²- Jérôme ATTARD: *Le fondement solidariste du concept « environnement patrimoine commun »*, RJE, Société française pour le droit de l'environnement – France, N° 2/2003, p174.

³- Clément LEROY: *L'exigence du lien entre l'objet du marché et les critères environnementaux et sociaux (un Frein au Développement Durable ?)*, mémoire réalisé dans le cadre Master II, Droit des Contrats Publics, Université de Valenciennes et du Hainaut, Cambrésis, année universitaire 2012-2013, p22.

⁴- AGHATHE VAN LANG: *Droit de l'environnement*, 3^{ème} éd, presses universitaires de France, Paris, 2011, p190.

هاته الإمكانية تقوم حول مفهوم " التنمية المستدامة، *Le développement durable ou soutenable* " والمترجم إلى الانجليزية " *sustainable development* " ¹.

وعليه سنتطرق إلى التنمية المستدامة وضرورة تكريس مبدأ الإدماج (الفرع الأول) ثم الإطار القانوني للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنمية المستدامة وضرورة تكريس مبدأ الإدماج

أصبحت الاستدامة أساس لتطوير الاستراتيجيات البيئية الحديثة وحماية الموارد الطبيعية التي تلبي احتياجات اليوم والأجيال القادمة²، ولا يزال هناك اعتقاد سائد في عالم الأعمال أن القيم التي ترتكز على التوجه المستدام غير مجدية ماليا³. فالتنمية المستدامة هي " نموذج تفكير جديد، *un paradigme nouveau* "، يرتكز على الوعي بضرورة الحفاظ على بيئتنا⁴.

وسنتطرق لمفهوم التنمية المستدامة (أولا) ثم ضرورة تكريس مبدأ الإدماج لتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: مفهوم التنمية المستدامة

سنتطرق لفكرة ظهور التنمية المستدامة، تعريفها، نقدها، أبعادها، ومدى اعتمادها في النظام القانوني الجزائري.

أ- ظهور فكرة التنمية المستدامة

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى " التنمية المستدامة "، وهي تنمية قابلة للاستمرار، تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته⁵. فمفهوم التنمية المستدامة، يتجاوز بصفة كبيرة الإطار البيئي. ونتساءل لماذا مستدام؟ لأنه يظهر إرادة تجاوز سلطة المدى القصير، مقابل نظرة ما بين الأجيال، في حدود 25 و50، حتى 75 سنة متى سمحت الوسائل العلمية للتنبؤات بذلك⁶.

1- AGHATHE VAN LANG: *Op.cit*, p192.

2- P. THANGAVEL, G. SRIDEVI: *Environmental Sustainability (Role of Green Technologies)*, Springer, India, 2015, pv.

3- MARTIN MELAVAR, PHYLLIS MUELLER: *The green building bottom line (The real cost of sustainable building)*, the McGraw-Hill Companies, New York, 2009, pxx.

4- Genevière FERONE, Dominique DEBAS, Anne-Sophie GENIN avec Guy HERVIER, JIHANE BEZZARI, HERVE PAILHOLE: *Ce que développement durable veut dire*, 2^{ème} tirage, éditions d'Organisation-Paris, 2005, pxii.

5- فراس احمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص136.

6- Olivier Frot: *Op.cit*, p2.

فكرة التنمية المستدامة، ظهرت لأول مرة في محاولات البيئي "قارات هاردن *Garrett Hardin*"، بعد مقال صدر في جريدة العلوم سنة 1968. ولو أنّ مفهوم "الاستدامة، *la durabilité*" قد تواجد لدى الاقتصاديين المهتمين بالنمو وكذا البيئيين، منذ سنوات الستينات، ولكن في سنوات السبعينيات، مفهوم التنمية المستدامة، تطوّر من خلال ظهور "التنمية البيئية، *écodéveloppement*"، وهو مفهوم استُعمل في ملتقى تحضير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، المنعقد في ستوكهولم سنة 1972¹. فالتصريح المنبثق عن هذا المؤتمر، يؤكّد ضرورة استغلال عقلائي للموارد الغير متجدّدة (المبدأ5)، وأيضا تنمية اقتصادية واجتماعية (مبدأ8)، وكذلك إدماج التنسيق وسياسات التنمية وحماية البيئة (مبدأ13). ويمكن الاعتراف، أنّ التنمية المستدامة هي ضمنا مدرجة في تصريح ستوكهولم.

في سنة 1975، وفي قرار لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (*PNUE*)، أشار إلى "التنمية المستدامة"، مع اعتماد بُعدين وهما الحاجات الإنسانية والحدود الايكولوجية للأرض. كذلك ومن خلال "الإستراتيجية العالمية للحفاظ"، وهو برنامج واسع وعالمي يتزعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (*PNUE*)، والذي تمّ تحريره من قبل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وموارده (*UICN*)، والذي أعدّ صراحة برنامج "التنمية المستدامة"، بهدف إدماج العوامل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في مسار التنمية. في هذا السياق، تمّ اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982، والذي أكدّ على حماية الموارد الطبيعية، وتطرّق إلى الوئام بين "التنمية الاجتماعية، الاقتصادية وحماية الطبيعة". بعد ذلك، وباقتراح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 161/83 المؤرخ في 19 ديسمبر 1983، أقرت بإنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي من مهامها "إعداد استراتيجيات بيئية على المدى الطويل بهدف وضع حيز النفاذ التنمية المستدامة في سنة 2000 وما بعدها"². هاته اللجنة قدّمت سنة 1987 تقرير سمي «*Brundtland*» (تسميته مأخوذة من إسم رئيسه *Gros Harlem*) «*Brundtland*» وهي الوزيرة الأولى للنرويج)، والذي اقترح تعريف لمفهوم "التنمية المستدامة"³.

بعد ذلك عدّة مؤتمرات دولية، جاءت لتكملة هاته المبادرة⁴؛ فالتنمية المستدامة عرفت نجاح متزايد، من مفهوم اقتصادي في أصله، جسّدت في عدّة وثائق قانونية في القانون الدولي منها:

¹- XAVIER-PINAUD: *Intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics*, les cahiers du CRIDEAU n°7, presses universitaires de limoges, France, 2003, p23.

²- *Ibid*, p24.

³- JOHN R. NOLON: *Compendium of land use laws for sustainable development*, Cambridge university press, New York, USA, 2006, p49.

⁴- Olivier Frot: *Op.cit*, p2.

التصريح حول البيئة والتنمية المعتمد في "ريو" في جوان سنة 1992، يطرح فكرة التنمية المستدامة ضمن المبدأ 3. فمن خلال إعلان "ريو"، تمّ طرح برامج أعمال غير ملزمة، تتمثل في جدول أعمال القرن Agenda 21 المعتمدة في قمة "ريو" يوم 14 جوان 1992، وهي وثيقة تتضمن 800 صفحة، تحدّد الأعمال الواجب اتخاذها للوصول إلى تنمية مستدامة. على هذا الأساس الجماعات المحليّة بإمكانها اعتماد "جداول أعمال القرن 21 المحليّة، *des Agendas 21 locales*" لتشكيل مشروع محلي للتنمية المستدامة¹. بحيث أنّه من الضروري تحرك الإنسانية نحو هدف التنمية المستدامة خلال القرن 21. والهدف، هو التخفيف من حدّة الفقر والجوع والمرض والأميّة في جميع أنحاء العالم، في الوقت نفسه وقف تدهور النظم البيئية² وكذلك مكافحة الإقصاء الاجتماعي، وإنتاج سلع مستدامة، وحماية البيئة³. فمبدأ 4 من إعلان ريو نص: "من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب حماية البيئة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليه بمعزل عن ذلك"⁴. فالتنمية المستدامة برزت إلى حدّ كبير نتيجة مؤتمر "ريو" أو قمة الأرض، في عام 1992⁵، الذي أكّد أنّ الكفاءة الاقتصادية وحماية البيئة والإنصاف، جزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة⁶.

القمة العالمية حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، أكّدت ضمن إعلانها على الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علما بأنّ التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز للتنمية المستدامة⁷. كما ركّزت على المسؤولية الجماعية لتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة على الأصعدة المحليّة، الوطنية والإقليمية والعالمية، مع وضع خطة لتنفيذ نتائج المؤتمر من بين توصياتها، تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج الغير مستدامة، مع تشجيع وضع سياسة المشتريات العامة التي تقوم على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئيا ونشرها، واستحداث ونشر تكنولوجيات بديلة لإنتاج أنظف⁸.

¹ - AGHATHE VAN LANG: **Op.cit**, p193.

² - ALAN GILPIN: **Op.cit**, p4.

³ - Olivier Frot: **Op.cit**, p20.

⁴ - Donald K. Anton, Dinah L. Shelton: **Environmental protection and human rights**, Cambridge University Press, New York, USA, 2011p87.

⁵ - W. M. ADAMS: **Green development (Environment and sustainability in a developing world)**, 3rd edition, published by Routledge, New York, USA, 2009, p3.

⁶ - JOHN R. NOLON: **Op.cit**, p49.

⁷ - شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، ص

160، تاريخ الاطلاع في www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID=2016/12/16

⁸ - تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورج. تاريخ الاطلاع 2016/11/12
www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf

ب- تعريف التنمية المستدامة

إنّ اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، برئاسة غرو هارلم برونتلاند، في تقريرها "مستقبلنا المشترك"، ركزت على التوفيق بين البيئة والتنمية¹. ولقد اقترح تقرير «Brundtland» في سنة 1987 تعريف لمفهوم "التنمية المستدامة"، وهي: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل لتلبية احتياجاتها الخاصة".

«Un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs».

“Development which meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs”.

وهو تعريف يعرض فكرة مسألة المساواة بين الأجيال²، ويتضمّن مظهرين من المفاهيم الأساسية:
◀ - مفهوم الحاجة وخاصة الحاجات الأساسية التي هي في تناقص؛

◀ - فكرة المحدودية التي تفرض على القدرات البيئية الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل.

فتقرير برانتلاند (Brundtland) سمح للتنمية المستدامة المرور من حالة المطلب الاجتماعي والشعبي، إلى مفهوم معترف به من قبل الهيئات الرسمية من أجل إعداد السياسات البيئية³.

فهذا التعريف يطرح التفكير "ما بين الأجيال، *intergénérationnel*" وتعريف "متعدد الأبعاد، *multi-dimensionnalité*" (اقتصادي، اجتماعي، بيئي) لمفهوم التنمية المستدامة⁴.

كما أنّ هناك تعريف مقترح من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو: "تحسين نوعية الحياة بينما يعيش في حدود الطاقة الاستيعابية لدعم النظم الإيكولوجية"⁵.

وعموماً، نستطيع القول بأنّ التنمية المستدامة متصلة بأهداف منها، الالتزام بالمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، استخدام معايير مناسبة لاستغلال الموارد الطبيعية "استدامة"، "الحكمة"، "العقلانية"، استخدام "عادل" للموارد الطبيعية؛ اتخاذ احتياجات التنمية في الاعتبار عند تطبيق الأهداف البيئية¹.

¹ - TUOMAS KUOKKANEN: *International law and the environment- Variations on a Theme-*, KLUWER LAW INTERNATIONAL, The Hague, The Netherlands, 2002,p332.

² - ANDREW PORTEOUS: *Dictionary of Environmental Science and Technology*, Fourth Edition, published by John Wiley & Sons Ltd, England, 2008, p652.

³ - XAVIER-PINAUD: *Op.cit*, p25.

⁴ - Audrey AKNIN, Géraldine FROGER, Vincent GÉRONIMI, Philippe MÉRAL, Patrick SCHEMBRI: *Environnement et développement (Quelques réflexions autour du concept de «développement durable»)*, In Jean-Yves MARTIN, Guillaume LEROY, *développement durable ? (Doctrines, pratiques, évaluations)*, IRD Éditions, institut de recherche pour le développement, Paris, 2002, p52.

⁵ - Frances Harris: *Global environmental issues*, John Wiley and sons- Ltd-, England, 2004, p268.

¹ - RICHARD L. REVESZ -PHILIPPE SANDS- RICHARD B. STEWART: *Environmental law, the economy and sustainable development (The United States, the European Union and the International Community)*, Cambridge University Press, New York, USA ,2000, p374.

كما أنّ التنمية المستدامة، أصبحت مرجع أساسي للعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر وبالخصوص في إفريقيا المعتمدة في باريس في أول جويلية 1994، أو اتفاقية برشلونة حول حماية الأوساط البحرية والساحل المتوسطي المعدل في 10 جوان 1995؛ يمكن أن نضيف الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في "مابوتو" في 11 جويلية 2003 من قبل 28 دولة افريقية¹.

في الجزائر، فإنّ أهم نص قانوني تضمّن مفهوم التنمية المستدامة، يتمثّل في القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والذي ورد في أحكامه تعريف للتنمية المستدامة على النحو التالي: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية، تضمّن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"².

ج- النقد الموجّه لمفهوم التنمية المستدامة

لقد أثار النقاش حول مفهوم التنمية المستدامة، عموما المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث أنّه في كثير من الأحيان يُشار إلى قضايا المساواة بين الأجيال وبأنّ لدينا مسؤولية أخلاقية بشأن مستقبل الأجيال. في حين البعض الآخر، ما يزال يقولون أنّهم لا يعرفون ما يريده أو يحتاجه أجيال المستقبل³. وعليه، لقد تعرّض مفهوم التنمية المستدامة إلى جملة من الانتقادات حيث ظهرت ثلاثة (3) أشكال من المقاومة يمكن تمييزها:

◀-الرأي الأول يركز على الإحباط أو التهيج: فقد احتج على تعريف التنمية المستدامة؛ كيف يمكن اعتمادها كهدف من أهداف السياسات ما لم يتم توضيح معناها والاتفاق عليها؟

◀-الرأي الثاني يركز على الرفض التام: يقول دعاة هذا الرأي أنّ المكلفين بحماية البيئة، ليس لديهم مفهوم موحد للتنمية المستدامة. وأنّ التنمية المستدامة هي مفهوم لذّر الرماد في العيون، وقد طرّح من قبل رجال الأعمال ليحجب النزاعات بين سلامة البيئة والنمو الاقتصادي، وبين مصالح الشمال الغني والجنوب الفقير.

◀-الرأي الثالث يأتي من "النقاد الثقافيين" وبصورة رئيسية داخل الأوساط الأكاديمية: والحجّة هي أنّ خطاب التنمية المستدامة يمثّل استجابة غير مناسبة إلى "إشكالية البيئة"؛ إنّها تستمد من المصادر الثقافية نفسها "الحداثة، الوضعية العلمية والواقعية، تكنوقراطية الاجتماعية الديمقراطية".

¹- AGHATHE VAN LANG: Op.cit, p194.

²- انظر المادة 4 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.


³- MICHAEL H. GLANTZ: *Creeping environmental problems and sustainable development in the aral sea basin*, Cambridge University Press, New York, USA, 2004,p18.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

وأمام هاته الآراء، هل يجب أن نصرف النظر عن التنمية المستدامة بوصفها مجرد شعار أو وعاء فارغ؟ والجواب هو لا، فالتنمية المستدامة تبرز بوصفها تمثل الإجماع ولكنها ليست تماماً الوحيدة¹.

د- أبعاد التنمية المستدامة

والتنمية المستدامة تقوم على ثلاث (3) ركائز، وهي: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة². إن تقرير بارتلاند *Bruntland*، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة (ONU)، طرّح لأول مرة في سنة 1987 تعريف للتنمية المستدامة، وهو مفهوم يتواجد في مفترق الطرق بين الاقتصاد، الاجتماع والبيئة. كما هو موضّح في الجدول التالي³:



التنمية المستدامة حسب تقرير برا نتلاند *Bruntland*

فالتنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة (3) أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثل في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، والتي يجب التركيز عليها جميعاً بنفس المستوى والأهمية¹؛ فهي تتطلب أخذ بعين الاعتبار بصفة متناسقة الركائز الثلاث (3) للحياة العصرية وهي الاقتصاد والمجتمع والبيئة²، وعليه يمكن تعداد أبعاد التنمية المستدامة كما يلي:

¹ - JANE HOLDER AND MARIA LEE: **Environmental protection (Law and Policy)**, Second Edition, Cambridge University Press New York, 2007, p218.

² - ELLI LOUKA: **International Environmental Law -Fairness, Effectiveness, and World Order-**, Cambridge University press, New York, USA, 2006, p52.

³ - Olivier Frot: **Op.cit**, p2.

¹ - Frédéric PICHON: **Le développement durable dans les marchés publics, une évolution complexe**, master professionnel management du secteur public, collectivités et partenaires, institut d'études politiques de Lyon, université Lumière, Lyon, France, année universitaire 2006-2007, mémoire soutenu le 7/9/2007, p6.

² - Farid Baddache : **Le développement durable**, 3^{ème} tirage, Éditions Eyrolles, Paris, 2010, p14.

1- البعد البيئي

ويتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم. ويتمحور حول مجموعة من العناصر، تتمثل في النظم الايكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف. ومن أهم المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة نجد الغلاف الجوي بما فيه التغير المناخي، وثقب الأوزون ونوعية الهواء، الأراضي بما فيها الزراعة والغابات والتصحر، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة، التنوع الحيوي من خلال حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات لتأمين التنمية المستدامة.

2- البعد الاقتصادي

تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد؛ ومن أهم المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة نجد، البنية الاقتصادية، الأداء الاقتصادي، الحالة المالية، أنماط الإنتاج والاستهلاك استخدام الطاقة.. الخ.

3- البعد الاجتماعي

وهو يمثل البعد الإنساني، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحاق الاجتماعي والإنصاف بين الأجيال. ومن أهم مؤشرات نجد، المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، السكن... الخ¹.

هـ- التنمية المستدامة على المستوى النظام القانوني الجزائري

إنّ التطرق إلى التنمية المستدامة في النظام القانوني الجزائري، يقودنا إلى تعداد بعض القوانين التي أشارت إلى التنمية المستدامة منها:

« - القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. حيث ورد في المادة الأولى منه أنّ: " أحكام هذا القانون تحدّد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة " ¹.

« - القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. حيث ورد في المادة 02 منه أنّ : " هذا القانون يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفّز من أجل: - (...)-؛-المساهمة في حماية البيئة

¹ - حروف ساهم، صحراوي ايمان، بوباية ذهبية ريمة، الاطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7 و8 افريل 2008، الجزء الاول، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2008، ص 106.

¹ - انظر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ص 19.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية...". وأما المادة 03 منه الواردة في القسم الثاني بعنوان التعاريف، والتي نصّت: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية: التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"¹.

◀ - القانون المتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حيث ورد في المادة الأولى منه، أن: "هذا القانون يهدف إلى تحديد الأحكام المطبّقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتثبيتها وتنميتها المستدامة"².

◀ - القانون المتعلّق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، حيث ورد في المادة الأولى منه، أن: "هذا القانون يهدف إلى تحديد كفاءات ترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة". كما أشارت المادة 02 منه: "تتمثّل أهداف ترقية الطّاقات المتجدّدة فيما يأتي: حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة،...، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطّاقات التقليدية وحفظها،...". كما تمّ اعتماد بموجب الفصل الأوّل منه، البرنامج الوطني لترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، وهو برنامج خماسي، يندرج ضمن مخطّطات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع أفق 2010³.

◀ - القانون المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث ورد في المادة 6 منه أن: "الهدف من هذا القانون هو الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشريّة ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك"¹.

¹ - انظر القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11 المؤرّخ في 19 فيفري 2003، ص 05.

² - انظر القانون رقم 03-04، المرجع السابق، ص 12.

³ - انظر القانون رقم 09-04، المرجع السابق، ص 12.

¹ - انظر القانون رقم 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2004، ص 16.

ثانياً: تكريس مبدأ الإدماج لتحقيق التنمية المستدامة

للوصول إلى التنمية المستدامة، لا بد من تكريس للمبدأ الداعي إلى الإدماج، وعليه سنتطرق للتعريف بمبدأ الإدماج، ثم قانون الصفقات العمومية كمثال لتجسيد مبدأ الإدماج.

أ- التعريف بمبدأ الإدماج

حالياً، هناك مجهودات مبذولة حول كيفية إدماج أهداف التنمية المستدامة في الوسائل السياسية. فكلمة "إدماج، *l'intégration*" أصبحت كلمة مفتاحية ووسيلة للتوافق بين الاقتصاد والبيئة. فأغلبية النظم والوسائل، توسّعت لإدماج الاعتبارات البيئية الاجتماعية والاقتصاد النظيف¹.

تعود نشأة هذا المبدأ إلى المبدأ 13 من إعلان "ستوكهولم"، الذي ينص: "بهدف عقلنة تسيير الموارد وكذا تحسين البيئة، على الدول اعتماد مفهوم إدماجي وتنسيقي لتخطيطهم في التنمية والنمو، بكيفية تكون التنمية متناسقة مع ضرورة حماية وتحسين البيئة لفائدة الشعوب". هذا المبدأ تمّ إعادة التذكير به في إعلان "ريو" للبيئة من خلال المبدأ 4 حيث جاء فيه: "للوصول إلى تنمية مستدامة، وجب أن تكون حماية البيئة مدرجة في مسار التنمية، ولا يمكن أن تكون بصفة منعزلة"². فهناك تغيير واضح ما بين التعريفين؛ فإذا كان في سنة 1972، وجب أن تكون التنمية متناسقة مع المحافظة على البيئة، فبعد 20 سنة، أي في سنة 1992 "حماية البيئة، انتهت من أن تكون هدف في حدّ ذاته". هذا الهدف لا يمكن أخذه بعين الاعتبار إلّا في حالة مساهمته في التنمية، فالفقيه *Alexandre Kiss* يطرح المرور "من إدماج الحماية إلى حماية المدمجة، *de l'intégration de la protection à la protection intégrée*".

في القانون الأوروبي، مبدأ إدراج أو إدماج البيئة في السياسات الأخرى، قد تمّ إدخاله في اتفاقية "روما"، ضمن "العمل الأوروبي الموحد، *L'Acte unique européen*"، من خلال مادته 6. وكذلك الشأن بالنسبة لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي من خلال مادته 37، كما أنّ محكمة التحكيم المجتمعة في قضية *(Rhin de fer)* أكّدت أنّه لا بد من إدراج الاعتبارات البيئية في تعريف ووضع السياسات الاقتصادية¹.

¹- OCDE : *Marchés publics et environnement (problèmes et solutions pratiques)*, 2000, p16.

²- Didier Pereira: *Evaluez vos connaissances sur l'environnement et le développement durable –vous et les enjeux planétaires de demain*, publibook, Paris, 2007, p148.

¹- AGHATHE VAN LANG: *Op.cit*, p201.

فمصطلح الإدماج، يمكن أن يتضمّن على الأقل مفهومين:

◀ الأول يتمثّل في إدماج حماية البيئة أي إدخال الانشغال البيئي في التنمية الاقتصادية؛

◀ الثاني يأخذ شكل الحماية المدمجة للبيئة التي تمّ ظهورها في التسعينيات من القرن الماضي،

والتي تترجم البحث عن وسائل وطرق جديدة لتحسين الفعالية الاقتصادية للسياسات العمومية.

إذا كان المفهوم الأول للإدماج، يسمح بتأطير التأثيرات البيئية للتنمية الاقتصادية، فإنّ المفهوم

الثاني يتحرّك من المصدر. فالأمر لا يتعلّق بطرح حدود للتنمية الاقتصادية ولكن "إعادة توجيه تبعاً

لمعايير بيئية، وهذا ما يفسّر العلاقة الخصوصية التي توحدّ الحماية المدمجة والتنمية المستدامة"¹.

ولقد عرّف المشرع الجزائري مبدأ الإدماج، بموجب القانون رقم 10-03 حيث جاء فيه: "الذي

يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخطّطات

والبرامج القطاعية وتطبيقها"².

فإدراج أو إدماج البيئة في جميع القرارات والاستراتيجيات العمومية والخاصّة، هو مطلب أساسي

لضمان التنمية المستدامة سواء في أشغال ومشاريع التهيئة والتي تتطلّب ترخيص أو قرار مصادقة،

أو الوثائق العمرانية التي يجب أن تحترم الانشغالات البيئية، كذلك سياسة النقل وجب أن تأخذ في

الحسبان حماية البيئة، إضافة إلى السياسة الفلاحية"³.

ب- قانون الصفقات العمومية كمثال لتجسيد مبدأ الإدماج

إنّ الأمثلة عن الإدماج متعدّدة، وتتوجّه نحو المضاعفة بفضل التنمية المستدامة، ومنها قانون

الصفقات العمومية. إنّ الإرادة في ترقية الشراء العمومي "المسؤول بيئياً، *éco-responsible*"، ناتج

عن تأثير الشراء العمومي في الاقتصاد، ولتغيير سلوكيات الشراء للأشخاص العموميين يمكن أن

تدخل تأثيرات مفيدة على البيئة، وتوجّه المشترين العموميين نحو أخلاق التنمية أو ما يسمّى التنمية

المستدامة، يمكنه أن يحفّز أيضاً الصناعيين لتغيير سلوكهم في الإنتاج وتقديم منتجات نظيفة، وهو

ما يؤثّر أيضاً على مشتريات القطاع الخاص مستقبلاً. فالقضاء الأوروبي هو الذي دشّن إدخال

المعايير ذات المنفعة العامة في انتقاء العروض، بداية من المعيار الاجتماعي، ثمّ قبول واعتماد بعد

ذلك المعيار البيئي في القرار الصادر في قضية « *Concordia Bus Finland* »، تحت شرط أنّ المعيار

¹ - AGHATHE VAN LANG: Op.cit, p202.

² - انظر المادة 3 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص9.

³ - Michel Prieur: *Droit de l'environnement*, 4^{ème} éd, éditions DALLOZ, Paris (France) et éditions Delta, Bayrouth (Liban), 2001, p65.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

البيئي له علاقة مع موضوع الصفقة. كما أنه لا يمنح للمصلحة المتعاقدة، حرية غير مشروطة في الاختيار، وأن يكون منصوب عليه صراحة في دفاتر الأعباء وكذلك ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز، وهو ما تمّ تأكيده في القرار في قضية *EVNAG Wienstrom*¹.

القانون الفرنسي كرّس هذا الاتجاه وهذا التطور، من خلال ترخيصه بأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية في قانون الصفقات العمومية لسنة 2004 (مرسوم رقم 2004-15 في 7 جانفي 2004)، وتم نقلها بموجب قانون الصفقات العمومية الأخير (مرسوم رقم 2006-975 في أول أوت 2006) الذي منح الفرصة لتكريس هذا الاتجاه. فالإشارة إلى البيئة في قانون الصفقات العمومية الفرنسي يظهر من خلال ثلاث (03) مراحل من الإجراءات : تقييم وتقدير القدرات التقنية للمترشحين (المادة 45)، اختيار معايير انتقاء العروض (المادة 53)، كفاءات تنفيذ الصفقة (المادة 14) التي يمكن أن ترجع إلى "العلامات البيئية، *des ecolabels*" (المادة 6). إضافة أنّ المادة 5 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي تفرض أخذ بعين الاعتبار "أهداف التنمية المستدامة" في تحديد طبيعة ومجال الحاجات الواجب تلبيتها؛ فالمادة 5 والمادة 6 تمثل أهمّ الابتكارات مقارنة بقانون 2004². كما أنّ الأمر 899-

2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ في الأول من شهر أفريل 2016، يؤكد إمكانية إدراج الاهتمامات البيئية في الصفقات العمومية، وهو ما أشارت إليه المادة 30 (أخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة)، والمادة 38 (في شروط تنفيذ الصفقة العمومية لابد من مراعاة الاعتبارات البيئية)¹.

فتطور الصفقات البيئية أو "المسؤولة بيئياً، *éco-responsables*"، يمكن أن يواجهها عدّة عوائق من بينها المعلومات الغير كافية لتحديد الخصائص البيئية الهادفة، وكذا نقص الإرادة للمصلحة المتعاقدة، إضافة أنّ المنتجات الخضراء عادة ليست تنافسية مالياً، مما تظهر أنّها سلبية في نظام يرتكز على معيار "السعر الأقل" الذي يبقى هو المحدد الهام².

¹ - AGHATHE VAN LANG: *Op.cit*, p209.

² - *Ibid*, p210.

¹ - *Les clauses environnementales dans les marchés publics* - Seban, consulté le 30-12-16
www.seban-associes.avocat.fr/ordonnance-du-23-juillet-2015-relative-au..

² - AGHATHE VAN LANG: *Idem*.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية

الإطار القانوني للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية، يمكن استنتاجه من الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية (أولاً) ومن القرارات الكبرى (ثانياً)، وكذلك من القوانين المنظمة للصفقات العمومية.

أولاً: الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية

وسنتناول التنمية المستدامة في إطار اتفاق حول الصفقات العمومية للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وكذا دور المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

أ- التنمية المستدامة في إطار اتفاق الصفقات العمومية للمنظمة العالمية للتجارة

فالإطار العام حول التعريف الجمركية والتجارة، وُقِع في البداية بجنيف في سنة 1947، بهدف تنظيم التعاون الدولي في الميدان التجاري، والذي من أهدافه: تخفيض التعريفات الجمركية، رفع الحواجز الكمية وإجراءات التمييز، وتسوية النزاعات التجارية بين الدول. وفي أول جانفي 1995، هاته الهيكلية تمّ تعويضها بالمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، بموجب اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994. فالإطار المسمّى دورة الاورغواي تضمّن ملحق خاص، يسمّى الاتفاق حول الصفقات العمومية (AMP)، وقد وُقِع من قبل 22 دولة (منها 15 دولة من الاتحاد الأوروبي ولكن أيضاً الولايات المتحدة، كندا، اليابان... الخ)، وقد دخل حيز النفاذ في أول جانفي 1996¹.

إنّ الصفقات العمومية، تمّ معالجتها في إطار اتفاق حول الصفقات العمومية، والذي هو من بين الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف الملحقة باتفاق المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، علماً أنّ الاتفاق يطبّق فقط على الصفقات العمومية التي تتجاوز قيمتها حد معين. فديباجة الاتفاق حول الصفقات العمومية (AMP)، لا تنص على حماية البيئة، لكن الفقرة السادسة (6) من ديباجة اتفاق المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، أقرّت بضرورة التحرك طبقاً لمبدأ التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة. في الحقيقة، فإنّ الاتفاق حول الصفقات العمومية (AMP) يسمح للمصالح المتعاقدة حرية واسعة، من خلال الأخذ في الحسبان العوامل البيئية عند إعدادها لدفاتر الشروط¹.

¹- XAVIER-PINAUD: Op.cit, p80.

¹- OCDE: La performance environnementale des marchés publics, Op.cit, p170.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

كما طرحت الاتفاقيات حول الصفقات العمومية (AMP)، إشكالية الأخذ بالمتطلبات الاجتماعية في الصفقات العمومية من خلال التعارض أو عدم التوازن؛ فمن جهة اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تعمل على فتح الصفقات العمومية للمنافسة الدولية ومن جهة أخرى اتفاقات المنظمة العالمية للعمل، تعمل على التأكد من احترام المعايير الدولية للعمل من قبل الموردين الأجانب¹.

ب- التنمية المستدامة في إطار دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

في 16 أبريل 1948، تم التوقيع على الاتفاقية المنشأة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECE). على أن اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1960، قامت بتحويل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECE) إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تضم الدول الأوروبية، الولايات المتحدة، كندا، اليابان، استراليا ثم التحق بها العديد من الدول كالمكسيك، بولونيا، المجر... الخ. ومن أهداف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، هو التوسع الاقتصادي وكذلك نمو وتطور التجارة العالمية على أساس التعدد وعدم التمييز، كما أنها تحوز على عدة مبادرات لفائدة البيئة حتى ولو كان دورها أساسا اقتصادي. من أهم إصداراتها: "حالة البيئة، *l'état de l'environnement*"².

فنشاط منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بدأ في فيفري 1996، عندما اعتمد مجلسها، توصية لتحسين النجاعة البيئية للسلطات العمومية والتي تغطي ممارسات تسيير المشتريات. وفي فيفري 1997، مجموعة العمل لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول الوقاية ومراقبة التلوث، نظمت مؤتمر دولي للمنتجات الخضراء (4) لسنة 1997 حول المشتريات العمومية الأكثر إيكولوجية، والتي استقبلتها حكومة سويسرا في مدينة "بيان، *Bienne*". هذا المؤتمر حدّد المشتريات الأكثر البيئية كوسيلة ابتكارية لمستقبل ذو مردود عال. بعد سنة من ذلك، ورشة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) قد نظمت مرّة ثانية في "بيان، *Bienne*"، مؤتمر دولي بمساندة الحكومة اليابانية والسويسرية، وهذا بهدف تحديد الآليات المؤسّساتية التي تعرقل المشتريات الاقتصادية النقية والتي تحترم البيئة¹.

ثانيا: القرارات الكبرى للقضاء المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية

وهنا سنتطرق للقضاء الأوروبي والقضاء الفرنسي.

¹- Olivier Frot: *Op.cit*, p3.

²- XAVIER-PINAUD: *Op.cit*, p84.

¹- OCDE : *Marchés publics et environnement*, *Op.cit*, p170.

أ- القضاء الأوروبي ومدى تكريسه للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية

مجلس قضاء المجموعة الأوروبية (CJCE) كانت له الفرصة، عدّة مرّات، للفصل في مدى شرعية معايير اختيار العروض المتعلقة بالتنمية المستدامة. فأحكامه الايجابية تمثّل عامل ايجابي لأخذ بالحسبان التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، في جوانبها البيئية، ولكن أيضا الاجتماعية. ويمكن إيجاز القرارات الكبرى في هذا المجال والتي تخصّ المعيار الاجتماعي والبيئي¹، كما يلي:

1- قرار (CJCE) رقم 87/31 مؤرّخ في 20 سبتمبر 1988 صادر في قضية *Beentjes*

ففي هذا القرار، مجلس قضاء المجموعة الأوروبية، قد تمّ التماسه لمعاينة لأول مرّة مدى مشروعية معيار اجتماعي في الصنفقة العمومية. في قضية الموضوع، وزارة الفلاحة والصيد البحري لهولندا، برمجت في صنفقة عمومية للأشغال شروط اجتماعية تهدف لترقية عمل النساء وكذا منح الأفضلية لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة، بحيث أنّ المرشّحين للصنفقة، وجب عليهم إثبات مؤهلاتهم في هذا المجال. المصلحة المتعاقدة قد فضّلت مؤسّسة قادرة على ضمان مستوى من الإدماج المهني المرتفع. وهو الأمر الذي دفع المؤسّسة التي كان عرضها غير مقبول "*Beentjes BV*"، والتي اقترحت العرض "الأقلّ سعر"، الطعن في قرار المصلحة المتعاقدة على أساس اختراقها للتعليمية 305/71 للمجلس المؤرّخة في 26 جويلية 1971 والتي تتضمّن تنسيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال. فمجلس قضاء المجموعة الأوروبية، كان مجبر للحكم حول الطابع القانوني لإقصاء المرشّحين من خلال عدم قدرة المقاولين لتشغيل بطالين لفترة طويلة¹.

2- قرار (CJCE) رقم C-324/93 مؤرّخ في 28 مارس 1995 صادر في قضية

Evans Medical et Macfarlan Smith

نصّ المجلس على أنّ المصلحة المتعاقدة، حرّة من أجل تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، في اختيار معايير منح الصنفقة. على أنّ هذا الاختيار لا يمكن أن يقع إلاّ على معايير تهدف إلى اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية².

¹ - Olivier Frot: *Op.cit*, p25.

¹ - PDF -curia curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?text=&docid., consulté le 15/09/2016..

² - EUR-Lex - 61993CJ0324 - EN - EUR-Lex eur-lex.europa.eu > EUROPA > EU law and publications, consulté le 15/09/2016

3- قرار (CJCE) رقم C- 225/98 مؤرخ في 26 سبتمبر 2000 صادر في قضية

Commission des Communautés européennes/ République Française

المجلس نظر في مدى قبول معيار إضافي في صفقات الأشغال، وهو معيار متعلق بمكافحة البطالة (معيار اجتماعي)، على أن يكون هذا المعيار محل إشهار في إعلان الصفقة العمومية للمنافسة، وعلى أن يحترم المبادئ الأساسية للاتفاقيات وخاصة مبدأ عدم التمييز¹.

4- قرار (CJCE) رقم C-513/99 مؤرخ في 17 سبتمبر 2002 صادر في قضية

HKL, Concordia Bus Finland

المجلس نظر في وجود رابطة بالموضوع لمعيار منح العروض ذات طبيعة بيئية، من خلال تحديد مستوى انبعاث أكسيد الآزوت، وكذا ضوضاء الحافلات الضرورية لسير خدمة النقل. (معيار بيئي بامتياز سيتم تفصيله لاحقاً)².

5- قرار (CJCE) رقم C-448/01 مؤرخ في 4 ديسمبر 2003 صادر في قضية

EVN AG , Wienstrom GmbH

في هذا القرار كرّس مجلس القضاء، عدم صحة معيار بيئي، لغياب رابطة مع موضوع الصفقة (معيار مرجح إلى 45% يشير فقط إلى الكمية المنتجة من خلال مصادر الطاقة المتجددة تتجاوز الاستهلاك المحدد للمصلحة المتعاقدة، والتي هي موضوع الصفقة¹. فالقاضي الأوروبي من خلال هذا القرار، فرض التزامات متعلقة بوضوح ومصداقية المعايير، (معيار بيئي سيتم تفصيله لاحقاً).

ب- القضاء الفرنسي ومدى تكريسه للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية

القاضي الفرنسي، كان أكثر حذراً وتوخياً من القاضي الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالمعيار الاجتماعي؛ وعليه فإن المعيار البيئي يمكنه بسهولة إظهار رابطة موضوعية ومباشرة مع موضوع الصفقة، وهي في بعض الأحيان يمكن حسابها وتقديرها، وبالتالي نستطيع بصفة جيدة الترحيح (مثلاً مستوى انبعاث ثاني أكسيد الكربون CO₂، عبر كل كيلومتر لسيارة ما)، بخلاف المعيار الاجتماعي "نجاعة في مجال إدماج الفئات المهمشة أو التي تعاني من صعوبات"، والذي هو أكثر صعوبة لوضعه حيز النفاذ؛ على أن الاجتهاد القضائي يبقى قليل لقلّة المنازعات المتعلقة بإدراج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، وهذا يمكن تفسيره، بحذر المصالح المتعاقدة، التي تتردد في إدراج التنمية المستدامة في صفقاتهم. ويمكن ذكر القرارات التالية المتعلقة بمعايير تخصيص العروض:

¹- [C-225/98 - CURIA - curia.europa.eu](http://curia.europa.eu) > Accueil > Formulaire de recherche, consulté le 15/09/2016.

²- [C-513/99 - CURIA - curia.europa.eu](http://curia.europa.eu) > Accueil > Formulaire de recherche, consulté le 16/09/2016.

¹- [C-448/01 - CURIA - curia.europa.eu](http://curia.europa.eu) > Accueil > Formulaire de recherche, consulté le 16/09/2016.

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 229666 المؤرخ في 25 جويلية 2001، صادر

في قضية *Commune de Gravelines*

يخص هذا القرار، إدراج المعيار الاجتماعي ضمن الصفقات العمومية. فالمعيار "الأفضل اجتماعيا، *Mieux disant social*" هو أجنبي عن الصفة العمومية، عندما يكون غير مرتبط بموضوع الصفة. القضية تخص صفة أشغال تهدف إلى تنظيف أراضي ملوثة وأماكن إيداع فوضوية للقمامات والتي احتلت قطعة تابعة لمقاطعة *gravelines*. من بين معايير منح الصفة ضرورة تشغيل "أشخاص يعانون من صعوبة في الاندماج الاجتماعي"، وباعتبار أن عرض المترشحين الاثنين (2) الذين تقدموا لهاته الصفة لم يأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار، فإن عرضهما اعتُبر غير مجدي. في استنتاجات محافظ الحكومة "تواجد هذا المعيار قد أقصى مؤسسات أخرى التي لم تتقدم أصلا"¹.

2- قرار المجلس الإداري للإستئناف بباريس رقم 03PA01986 المؤرخ

في 20 جويلية 2004، صادر في قضية *Société Sita Ile-de-France*

القضية تخص إعلان صفة جمع القمامات المنزلية، فالمجلس الإداري للاستئناف اعتبر أن المصلحة المتعاقدة قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين، وتعتبر قد ارتكبت خطأ في القانون، بحيث أنها فصلت في عروض المرشحين للصفة، على أساس معيار إضافي غير منصوص عليه في وثائق الصفة، متعلق حول طبيعة المحركات المزودة بها وسائل النقل، وهو معيار له أثر في اختيار شركة *Sita* على حساب شركة *Nicollin*، وهو معيار مرتبط بحماية البيئة من خلال استعمال محركات لها أقلّ إنبعاثات. القاضي اعترف بصحة وشرعية هذا النوع من المعايير، ولكنه عاقب غيابه في الإشهار المسبق¹.

3- قرار المحكمة الإدارية مونبلييه *Montpellier* المؤرخ في 31 جويلية 2001

صادر في قضية *SA Guintoli C/Commune de Leucate*

فالقرار أقرّ قانونية المعيار البيئي للمنح المستعمل من قبل البلدية، في أشغال تجري في منطقة بيئية حساسة².

¹ - Conseil d'Etat., 7 / 5 SSR, du 25 juillet 2001, 229666, publié au recueil , consulté le 17/09/2016.

¹ - CAA Paris, 20 juillet 2004, n°03PA01986, Société Sita Ile-de-France, consulté le 21/09/2016.
www.marche-public.fr > *Marchés publics* > *Sources*.

² - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p57.

ثالثا: التنمية المستدامة في قوانين الصفقات العمومية

وهنا نتطرق إلى ما ورد في قانون الصفقات العمومية الفرنسي، والجزائري خصوصا.

أ- التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية الفرنسي

التنمية المستدامة، حاضرة على عدة مستويات في قانون الصفقات العمومية الفرنسي، فالإصلاح قد أدرج هذه النقطة في عنوان "الابتكار القانوني من الناحية التنظيمية *innovation réglementaire*". فالتنمية المستدامة، موضحة في مجمل قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 975-2006 المؤرخ في أول أوت 2006، من خلال تعريف الاحتياجات (مادة 5)، الخصائص التقنية والعلامة البيئية *les écolabels* (المادة 6)، الشروط التعاقدية الاجتماعية والبيئية (المادة 14)، الصفقات المحفوظة *les marchés réservés* (المادة 15)، قدرات المرشحين (المادة 45)، تراخيص "البدائل، *variantes*" (المادة 50)، معايير اختيار العروض (المادة 53)¹. كما أن الأمر 2015-899 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي يؤكد اهتمامه بالتنمية المستدامة وهو ما أشارت إليه المادة 30 (أخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة في تحديد الاحتياجات الواجب توفرها)².

ب- التنمية المستدامة على مستوى قانون الصفقات العمومية الجزائري

إذا كان المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لم يُشر إلى التنمية المستدامة، فإنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، كان أكثر جرأة في التطرق إلى التنمية المستدامة، من خلال الإشارة في المتن إلى مقتضيات القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة، ولكن أيضا في أحكامه الداخلية؛ حيث أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

¹- Olivier Frot: *Op.cit*, p24.

²- Réforme des marchés publics : quelles incidences en matière de ... consulté le 31 12 2016
www.raee.org/.../publications/...2015/reforme-des-marches-publics-qu

¹- انظر ج ر العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

إمّا إلى عدّة معايير، من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلّقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوّقين والنجاعة المتعلّقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة¹.

كما أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ضمن البيانات التكميلية التي يجب أن تشير إليها كل صفة عمومية " - البنود المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والبنود المتعلّقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوّقين " ².

¹ - انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص22.

² - انظر المادة 95، المرجع نفسه، ص26.

المطلب الثاني: القبول القضائي والقانوني لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

يمكن أن تتضمن الصفقة شروط ذات طابع اجتماعي أو بيئي، حيث يتم الإدراج عند تحديد الحاجات والتي يجب أن تتضمن أهداف التنمية المستدامة، أو من خلال شروط يتم الإشارة إليها في إعلان الصفقة، ووجب أن تتلاءم مع موضوع الصفقة¹. هاته الشروط لها تكلفة للمؤسسة، فهي تنعكس بالضرورة حول العرض المالي، وهو ما يستلزم أنّ المصلحة المتعاقدة تقوم بقياس وتحاول فرض عوائق معقولة؛ فالشروط البيئية لا يمكن أن تكون لها أثر تمييزي اتجاه المرشحين². فالمصلحة المتعاقدة، يمكنها إجبار عند تنفيذ الصفقة تشغيل البطالين أو حتى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد إكمال الأشغال وتحسين بيئته. فصعوبة هاته الأحكام تكمن في وضعها حيز النفاذ أكثر منها في أساسها³.

فقرار *Beentjes* لسنة 1988، سجّل قفزة نوعية في إدخال متطلبات اجتماعية للتنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية، فمنطق مجلس القضاء المجموعة الأوروبية (*CJCE*)، تُرجم من خلال التوسّع لفائدة البيئة⁴. فالقضاء الذي أقرّ صراحة بإدراج معيار يهدف إلى المنفعة العامة، من بين معايير منح الصفقة العمومية، على أنّ الأمر مفصول فيه، بأنّ حماية البيئة هي أيضا تخدم المنفعة العامة¹. وعليه سنتطرق إلى التأكيد على شرعية المعايير البيئية قضائيا (الفرع الأول)، وتكريس الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأكيد على شرعية المعايير البيئية قضائيا

وهنا لا بد من التطرق إلى أهم القرارات القضائية الأوروبية التي تعتبر مرجع هام لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية. فمجلس قضاء المجموعة الأوروبية (*CJCE*) الذي اعتمد بتاريخ 20 سبتمبر 1988، إمكانية اللجوء إلى شروط تنفيذ وإلى معايير انتقاء المرشحين أو ترتيب العروض ذات الطابع الاجتماعي في قضية *Beentjes*، فإنّ قراراته في قضيتي *Concordia Bus Finland* و *Wienstrom*، تمثل توسّعا لمنطق إدماج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية في مظهرها البيئي². وعليه سنتناول القرار الشهير في قضية *Concordia Bus Finland* (أولا)، ثم القرار في قضية *EVN et Wienstrom* (ثانيا).

¹ - Pierre De Baecke: **Comprendre simplement les marchés publics**, édition le Moniteur, Paris, 2013, p47.

² - **Ibid**, p48.

³ - Thierry Beaugé: **La réforme du code des marchés publics commentée**, édition AFNOR, 2001, p73.

⁴ - Frédéric PICHON: **Op.cit**, p12.

¹ - Yean -Yves Chérot: **Droit public économique**, 2^{ème} édition, édition Economica, Paris, 2007, p731.

² - Frédéric PICHON: **Ibid**, p14.

أولاً: القرار الشهير الصادر في قضية *Concordia Bus Finland*

بتاريخ 17 سبتمبر 2002، وفي قضية *Concordia Bus Finland*¹، مجلس قضاء المجموعة الأوروبية (CJCE) تحت رئاسة القاضي الرئيس *M.Rodriguez Iglesias* والمحامي العام *M.Mischo*²، أتاحت له فرصة التقرير حول شرعية المعيار البيئي³؛ حيث أنّ مجلس القضاء أكد على شرعية استعمال معيار المنح أو التخصيص ذو البعد البيئي بصفة صريحة. هذا القرار يؤكد، بصفة لا غموض فيها، من جهة، أنّ معيار المنح ذو الطبيعة البيئية، يمكن أن يدخل لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإنّ المجلس، أقرّ شروط نظامية لاستعمال هذا النوع من المعايير⁴.

في قضية الموضوع، المجلس البلدي لمدينة هلسنكي *Helsinki*، قرّر في أوت سنة 1997، وضع تدريجياً إعلان صفقة تخصّ مجموع شبكة النقل بالحافلات الحضرية للمدينة، ولكل واحدة من الحصص السبعة (7)، ثلاث (3) معايير قد أخذت بالاعتبار للحكم على هاته العروض:

◀ السّعر الإجمالي المطلوب للاستغلال؛

◀ نوعية وسائل النقل؛

◀ التسيير من طرف المقاول للنوعية والبيئة.

الحصّة رقم 6، مُنحت للمؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL*، هاته الأخيرة، اعتُبرت إجمالاً الأكثر أفضلية على المستوى الاقتصادي. فالمؤسسة التي قدّمت "أقل عرض"، وهي *Concordia*، قدّمت طعناً بالإلغاء، بحجّة منح نقاط إضافية لوسائل أقلّ تلويث من ناحية انبعاثات الآزوت، وكذا مستويات ضوضاء أقلّ من مستويات معيّنة (وهي عناصر مُشار إليها في الصفقة). وأكدت مؤسسة *Concordia*، بأنّها عناصر غير ملائمة وأنّها إقصائية؛ باعتبار أنّ مرشح وحيد وهي مؤسسة *HKL*، لها إمكانية اقتراح حافلات تشتغل بالغاز الطبيعي.

¹ - Arrêt du CJCE n° C-513/99, rendu dans l'affaire « **HKL, Concordia Bus Finland** », en date du 17/9/2002.

CURIA - Accueil - Cour de justice de l'Union européenne/curia.europa.eu/jcms/jcms/j -consulté le 30/11/2016.

² - DAMIEN Blaise: **La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics**, AJDA-HEBDO, n° 09/2003 du 10/3/2003, p433.

³ - Clément LEROY: **Op.cit**, p31.

⁴ - Raphaële CHARLIER: **Op.cit**, p53.

هاته القضية المتعلقة بإدراج المعيار البيئي في صفقة شراء مجموعة حافلات، تطرح عدّة تساؤلات: هل هذا المعيار البيئي مقبول؟ وإذا كان نعم، ما هي كفاءات اعتمادها أو قابليته¹؟ للفصل في القضية، رجع القاضي إلى المادة 6 من اتفاقية أمستردام المنشأة للاتحاد الأوروبي، وكذا مجال عمل المجموعة الأوروبية التي من خلالها يمكن تفسير النصوص الأوروبية². فقد اعتبر المجلس بأنّ معايير منح الصفقة التي يمكن اعتمادها ليست مذكورة على سبيل الحصر أو مرقّمة، كما أنّها لا تتطلب بالضرورة أن تكون ذات "طبيعة اقتصادية خالصة، *purement économique*"³. وقد استنتج بأنّ هاته المادة: "لا تُقضي إمكانية استعمال معايير متعلقة بالبيئة في إطار اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

فالمجلس إذن سار في نهج المحامي العام *G.Mischo* الذي من خلال النقطة 77 من استنتاجاته أشار: "إنّه من غير الممنوع للمصلحة المتعاقدة التأكيد على استعمال آلات بأحسن التقنيات المتاحة، حتى ولو ارتبط ذلك بنوعية الآلات وبالخصوص خصائصها في مجال انبعاث الغاز وأصوات المحرّكات".

بالنسبة للمحامي العام *Jean Mischo*، فإنّ معيار ذو طبيعة بيئية، يمكن تبريره "إذا قدّم أفضلية بالنسبة للبعض، أو حتى للمصلحة المتعاقدة أو حتى للبيئة بصفة عامة". فمجلس القضاء، قد أخذ بتبرير المدينة "باعتبارها المُمَوّل الرئيسي لسياسة الصحة المحلية، فالمدينة لها فائدة اقتصادية مباشرة في تحسين نوعية الهواء وخفض معدّلات انبعاثات المواد الملوّثة للحافلات المتقلّة في إقليمها". وتبعاً للمحامي العام *Jean Mischo*: "فكرة ظهور المعايير الهادفة للمنفعة العامة من بين معايير تخصيص الصفقة العمومية، وهي استجابة للمنطق، وعليه فالسلطات العمومية التي لها هدف حماية المنفعة العامة، يمكنها استنتاج المنفعة العامة إذا أرادت إبرام صفقة عمومية"¹. وبصفة قطعية، فإنّ مجلس القضاء، طبّق المعيار البيئي في اجتهاد قضائي بناءً على معيار "الأفضل بيئياً، *Mieux Disant environnemental*".

¹ - Frédéric PICHON: *Op.cit*, p14.

² - Raphael ROMI : *Droit et administration de l'environnement*, 5^{ème} éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris ,2004, p445.

³ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p53.

¹ - *Ibid*, p54.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

في تحليله، فإنّ المجلس ذكّر في المبرّر 59 *considerant*، أنّ: "كل عرض مرتبط بالضرورة بموضوع الصفقة، مما يعني أنّ معايير المنح الممكن اعتمادها تطبيقاً لهاته الأحكام، وجب هي أيضاً أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة". وبالتالي، فهو استنتج بأنّ المعايير البيئية وجب أن تكون "مرتبطة بموضوع الصفقة"¹.

حيث أنّ مجلس القضاء للمجموعة الأوروبية (CJCE)، أكّد شرعية هذا المعيار المرتبط بالتنمية المستدامة بتطبيق منطق مماثل للاجتهاد القضائي المرتبط بالمظاهر الاجتماعية لصفقة ما. وهو يؤكّد من جهة أخرى، بأنّ المعيار البيئي، وجب أن يكون له رابطة وعلاقة مع موضوع الصفقة كما يجب أن يشكّل وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، في ظل احترام متطلبات حماية البيئة المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي.

وعلى عكس الإعلانات التفسيرية المؤرّخة في 28 نوفمبر 2001 الصادرة عن اللجنة الأوروبية، فإنّ مجلس قضاء المجموعة الأوروبية، قدّر بأنّ المعيار البيئي لا يجب بالضرورة أن يتضمّن طابع اقتصادي بحت أو يقدّم أفضلية من هاته الطبيعة. إضافة إلى هذا، أنّ معيار التسيير من قبل المقاول للنوعية والبيئة ليس تمييزي في هاته الحالة، باعتباره لا يُقصي المنافسة ولا يمنح حرية غير مشروطة للاختيار للمصلحة المتعاقدة. وعليه، فالعلاقة بين المؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL* والمصلحة المتعاقدة، ليست هي إذن من الطبيعة التي تقيد المنافسة أو أن تمنح لهاته المؤسسة أفضلية تنافسية حاسمة. فالقرار الصادر في قضية *Concordia Bus Finland*، أعطى مشروعية منح الصفقة، حفاظاً على صحّة السكّان على المدى المتوسط والبعيد، حيث التقييم الاقتصادي لا يمكن أن يكون فورياً أو محدود في مجال تنفيذ الصفقة.

هذا المفهوم الموسّع لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، منح إذن للمصلحة المتعاقدة حرية إدخال في صفقاتها معايير لم تكن منصوص عليها صراحة في التعليمات الأوروبية، والتي لا تظهر بأنّها ذات طبيعة اقتصادية خالصة ولو أنّها تخدم المصلحة العامة¹. كما أنّ المجلس ذهب إلى أبعد من أبسط ضرورة وإلزامية لوجود رابطة مع الصفقة، حيث أنّه وضع أربعة (4) شروط لقانونية وشرعية المعايير البيئية².

حيث أنّ كل معيار من معايير منح الصفقة العمومية، وجب أن يكون:

¹ - Clément LEROY: *Op.cit*, p32.

¹ - Frédéric PICHON: *Op.cit*, p15.

² - Clément LEROY: *Idem*.

- 1- مرتبط بموضوع الصفقة (الاعتبار رقم 59 من القرار)؛
- 2- لا يكون له أثر لمنح السلطة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، لمنح الصفقة لمرشح ما (الاعتبار رقم 61 من القرار)؛
- 3- وجب أن يطبق في ظل احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين، وبالخصوص قواعد الإشهار التي يتضمنها، بطريقة تكون كل المعايير مُشار إليها في إعلان الصفقة، ومن الأفضل في ترتيب تنازلي حسب الأهمية التي منحت لها (الاعتبار رقم 62 من القرار)؛
- 4- احترام كل المبادئ الأساسية للقانون وخاصة مبدأ عدم التمييز (الاعتبار رقم 63 من القرار)¹.

ARRÊT DU 17. 9. 2002 — AFFAIRE C-513/99

Considérant 64

*Il résulte de ces considérations que, lorsque le pouvoir adjudicateur décide d'attribuer un marché au soumissionnaire ayant présenté l'offre économiquement la plus avantageuse, conformément à l'article 36, paragraphe 1, sous a), de la directive 92/50, il peut prendre en considération des critères relatifs à la préservation de l'environnement pour autant que ces critères sont liés à l'objet du marché, ne confèrent pas audit pouvoir une liberté inconditionnée de choix, sont expressément mentionnés dans le cahier des charges ou dans l'avis de marché et respectent tous les principes fondamentaux du droit communautaire, notamment le principe de non-discrimination.*¹

إنّ الأخذ بعين الاعتبار للمعايير البيئية في الصفقات العمومية، يمكن أن تكون له تأثيرات حسنة على إدراج الانشغالات البيئية في جميع السياسات العمومية²، فمن خلال القرار الصادر في قضية *Concordia Bus Finland*، فإنّه وبصفة صريحة، تمّ التأكيد على شرعية المعيار البيئي ضمن الصفقة العمومية، بعدما تمّ اعتماد المعيار الاجتماعي في وقت سابق، وعليه فقد نقلت الحلول المعتمدة في الجانب الاجتماعي إلى المجال البيئي ضمن الصفقات العمومية³.

¹ - OCDE: **La performance environnementale des marchés publics**, Op.cit, p187.

¹ - Arrêt du CJCE n° C-513/99, rendu dans l'affaire « **HKL, Concordia Bus Finland** », en date du 17/9/2002. CURIA - Accueil - Cour de justice de l'Union européenne/curia.europa.eu/jcms/jcms/j_/consulté le 30/11/2016.

² - Raphael ROMI: Notes Bibliographiques –sur un livre de « **XAVIER-PINAUD: Intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics** », RJE n° 04/2003, presses universitaires de limoges, France, 2003, p528.

³ - Yves-René GUILLOU: **Environnement et marchés publics (Evolutions des modalités juridiques d'intégration des considérations environnementales dans les marchés publics)**, avec le soutien de l'ADEME –Novembre -2004.p11 www.marchespublicspme.com/.../environnement-marches-publics-ADEME, consulté le 20/12/2016.

ثانيا: القرار الشهير الصادر في قضية *EVN et Wienstrom*

القرار الشهير الصادر في قضية *EVN et Wienstrom*¹، هو قرار لمجلس قضاء المجموعة الأوروبية، يتمحور حول مفهوم معيار الإنتقاء البيئي في الصفقات العمومية؛ فهي منازعة تخص جمهورية النمسا (المصلحة المتعاقدة)، وشركة مرشحة للصفقة، هي شركة *EVN.AG*، والعرض المعني يخص موضوع تموين بالكهرباء للمصالح الفدرالية المتواجدة في أرض كارنتي *Le land de Carinthie*². إن مجلس قضاء المجموعة الأوروبية (*CJCE*) في قراره المؤرخ في 4 ديسمبر 2003، الصادر في قضية *EVN et Wienstrom* ضد جمهورية النمسا، المتعلقة بصفقة التزود بالكهرباء المنتجة انطلاقا من موارد طاقيّة متجدّدة، وبتذكيره صراحة بقرار *Concordia Bus Finland*، أكدّ شرعية أخذ بالحسبان المعيار البيئي لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

في موضوع القضية، فإنّه قد تمّ منح الصفقة لشركة *KELAG*، والتي هي الأحسن من وجهة اقتصادية، والتي تحوز على كمية معتبرة من الطّاقة الخضراء. وقد تمّ الاحتجاج عليها من خلال المجموعة المُشكّلة لشركات *EVN.AG* وكذا *Wienstrom*. وعليه، فهاته المجموعة قد اعتبرت أنّ معيار "الكهرباء المنتجة من خلال موارد الطّاقة المتجدّدة"، هو معيار غير شرعي. وقد تم التماس رأي مجلس القضاء للمجموعة الأوروبية (*CJCE*) في عدّة مسائل قضائية تمهيدية، ولكن المسألة الأولى تخصّ المعيار البيئي. فمعيار المنح البيئي محل النقاش، قد تمّ منحه معامل 45%، وألزم صاحب العرض ودون فرض تاريخ تزويد محدّد، أو تحديد كمية الكهرباء المنتجة من خلال طاقات متجدّدة والتي بإمكانها تزويد الزبائن الغير محددين. فحسب شروط المصلحة المتعاقدة، فإنّ الكمية الكبيرة المقترحة، وجب أن تستفيد من أقصى النقاط.

إنّ مجلس القضاء، وطبقا للحل المستنتج من القرار الصادر في قضية *Concordia Bus Finland*، ذكّر بأنّ شرعية معيار منح، ليست مقيدة ومرتبطة بحياسة امتياز اقتصادي مباشر وخالص. على أنّ الذي يقدم الامتياز الاقتصادي هو مجموع المعايير المنتقاة، مما يعني أنّ كل معيار منح وجب بالضرورة أن يحوز على امتياز اقتصادي. وهذا يعني أيضا أنّ المعيار البيئي لا يمكنه أن يكون الوحيد الذي يسمح بمنح الصفقة. فليس بالضرورة، أنّ كل معيار من معايير المنح، يظهر للمصلحة المتعاقدة على أنّه امتياز اقتصادي، ولكن كل معايير المنح اقتصادية وبيئية مختلطة، تسمح بتحديد

¹ - Arrêt du CJCE n° C-448/01, rendu dans l'affaire « EVN AG , Wienstrom GmbH », en date du 04/12/2003.

CURIA - Accueil - Cour de justice de l'Union européenne/curia.europa.eu/jcms/jcms/j /consulté le 30/11/2016

² - Thomas Gliozzo: L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés, AJDA-Hebdo, n° 06/ 2004 du 16/02/2004, p335.

"أحسن علاقة نوعية، سعر". فالمجلس أكد إذن مبدأً شرعيةً تثبتت معايير المنح البيئية¹. فالتساؤل كان حول معرفة ما إذا كان، استعمال معيار منح، يفرض التزوّد بالكهرباء مصدرها أو منشأها من الطّاقة المتجدّدة، هي مرخّصة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. فالمعيار المعني، مُنح معامل يقدر ب 45 %، وهو مشروط على المرشّحين، دون فرض تاريخ محدّد للتموين، كما أنّ كمية الكهرباء المنتجة انطلاقاً من مصادر الطّاقات المتجدّدة والتي بالإمكان أن تزوّد زبائن غير محدّدة. الكمية الكبيرة المقترحة، وجب أن تستفيد من أقصى النقاط، ووحدها التي تمّ أخذها بالحسبان .

ومن بين الإشكالات التي واجهها المجلس، يظهر شرعية هذا المعيار وكذا المبررات الكامنة لاعتماد المعيار متعلّق بالمحافظة على البيئة، مع الاستمرارية في الاجتهاد القضائي الناتج عن قضية *Concordia Bus Finland*. القاضي الأوروبي، أجاب بتأكيد لهاته التساؤلات: بصفة عامة، معيار تخصيص بيئي مقبول حتى ولو كان لا يتضمّن أفضلية قابلة للتقييم الاقتصادي الفوري. لكن هذا المعيار لا يمكن أن يمنح المصلحة المتعاقدة حريّة غير مشروطة للاختيار ووجب أن يحترم المبادئ المطبّقة لمعايير المنح¹.

في المرحلة الثانية، فإنّ مجلس القضاء للمجموعة الأوروبية (*CJCE*)، كان مدعو لمعاينة مدى قبول واعتماد تطبيق معدل ب 45% لفائدة المعيار البيئي. المجلس قد برّر إجابته بالإيجاب بحدود؛ فترجيح المعايير لا يمكن أن يعرقل الاختيار من قبل المصلحة المتعاقدة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. فإعطاء المعيار البيئي أهمية ذات معدل 45 %، لا يمكن أن تمنع تقييم تلخيصي لمعايير المنح. لكن من خلال معاينة أنّ مجموع دول الأوروبية، تعطي أهمية خاصة للمحافظة على البيئة وخاصة لتخفيض انبعاثات الغازات الملوّثة، باللجوء للطّاقات التي مصدرها متجدّد، فإنّ مجلس القضاء، اعترف بأنّ مستوى الترجيح في هاته الحالة مبرّر. فاختيار معيار بيئي وكذا معامل ترجيحه هو حرّ إذا كان هذا الاختيار يدعّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية².

¹ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p55.

¹ - Frédéric PICHON: *Op.cit*, p15.

² - *Ibid*, p16.

وقد طُرحت مسألة مدى قانونية المعيار الذي يفرض على المرشّحين بتقديم أكبر كمية من الكهرباء الناتجة من الطّاقات المتجدّدة ؟ جواب مجلس قضاء المجموعة الأوروبية (CJCE)، في هاته النقطة، كان أنّ هذا المعيار، لا يمكن قبوله لأنّه لا يتعلّق بموضوع الصفقة؛ فمنح نقاط تبعاً لإنتاج إضافي، هو بدون علاقة مع الموضوع المحدّد للصفقة، هذا يعني إعطاء الأفضلية للمؤسّسات التي لها قدرة إنتاج أكبر، وهذا دون أن تكون لهاته الكمية الكبيرة ضرورة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، فهذا المعيار، يخلق إذن تمييز، ولا يهدف إلى إرضاء حاجة محدّدة للمصلحة المتعاقدة¹. يمكن القول بأنّ القرارات القضائية الأوروبية، تعتبر مرجع تاريخي هام لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، وقد وضعت أربعة (4) شروط لقانونية المعايير البيئية وهي:

- 1- أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة؛
- 2- لا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار؛
- 3- أن تكون مكتوبة في دفتر الأعباء أو إعلان الصفقة؛
- 4- أن تحترم كل المبادئ الأساسية للقانون، وخاصة مبدأ عدم التمييز¹.

الفرع الثاني: تكريس الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية

أصبح القانون ينصّ صراحة على إمكانية أخذ الشروط الاجتماعية والبيئية لتنفيذ الصفقة العمومية. فالمؤسّسات المرشّحة، لها حق اقتراح عرض كل "بديل، variante"، على المصلحة المتعاقدة، من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. فالمصلحة المتعاقدة، يمكنها أن تتركز على عدّة معايير، إذا كانت مبرّرة بموضوع الصفقة أو شروطها التنفيذية. على شرط أن تكون محدّدة ومرتبّبة تسلسلياً في إعلان الصفقة². ومن هنا، سنتطرق إلى تكريس المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية الأوروبي والفرنسي (أولاً)، ثمّ على مستوى قانون الصفقات العمومية الجزائري (ثانياً).

أولاً: تكريس المعايير البيئية في قانوني الصفقات العمومية الأوروبي والفرنسي

على المستوى القانون الأوروبي، وبعد صدور قرارات مجلس قضاء المجموعة الأوروبية في قضيتي *Concordia Bus Finland* و *Wienstrom*، انظّم القانون إلى مسعى تكريس المعايير البيئية في

¹ - Frédéric PICHON: *Op.cit*, p16.

¹ - Clément LEROY: *Op.cit*, p32.

² - Charles DEBBASCH et Frédéric COLIN: *Administration publique*, 6^{ème} éd, édition ECONOMICA, Paris, 2005, p 842.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

إطار إصلاح القانون الأوروبي للصفقات العمومية. فقد صدرت التعليمتين الأوروبيتين للصفقات العمومية بتاريخ 31 مارس 2004، لتؤكدًا تفتح المشرّع الأوروبي على الاجتهاد القضائي؛ فالمادتين 55 من التعليمية القطاعية و53 من التعليمية الكلاسيكية، أدمجتا "الخصائص البيئية" من بين المعايير الصريحة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛ وعليه، فالمعايير ذات الطابع البيئي، لا يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلاّ تحت ظل أربعة (4) شروط، بحيث يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، وأن لا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، ووجب أن يكون مشار إليها صراحة في دفتر الشروط أو إعلان الصفقة، كما يجب عليها احترام جميع المبادئ الأساسية للقانون وخاصة مبدأ عدم التمييز.

على مستوى القانون الفرنسي، فقانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 15-2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004، أدرج بصفة كافية المتطلبات المرتبطة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال السماح للمصلحة المتعاقدة، إدراج الاعتبارات البيئية على مستوى معايير انتقاء المرشحين (المادة 2-45)، معايير اختيار العروض (المادة 1.1-53)، وفي شروط تنفيذ الصفقة (المادة 14)؛ هاته الأحكام تأكدت في قانون الصفقات العمومية لسنة 2006، والتي ظهرت في انسجام كبير مع القانون الأوروبي، وبالخصوص التعليمية الأوروبية رقم 18-2004 المؤرخة في 31 مارس 2004. فمن خلال الاندماج في سياسة الشراء العمومي "المسؤول بيئيا، *éco-responsible*"، فأحكام قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006، تلزم المشتري العمومي "بأخذ اعتبارات التنمية المستدامة"، واللجوء إلى "العلامات البيئية، *écolabels*"، كما يمكن إدراج الخصائص البيئية و"البدايل، *variantes*"، وهو ما يمكن أن يكون مؤشر "للمسؤولية البيئية، *éco-responsabilités*"¹. فقانون الصفقات العمومية الفرنسي، أضاف إلى قائمة المعايير لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية معيار "النجاحة في مجال حماية البيئة". وعليه، فالقانون منح أكثر "أمان قانوني، *Sécurité Juridique*"، للمعيار البيئي من خلال منحه "نظام معيار نظامي للمنح، *le statut de critère réglementaire d'attribution*" عوض "نظام معيار إضافي للمنح، *statut de critère additionnel*"².

وهو ما أكدّه الأمر 2015-899 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي والمرسوم رقم 2016-360 المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بالصفقات العمومية للذين

¹- Stéphane BRACONNIER: *Précis du droit des marchés publics*, 3^{ème} éd, édition le Moniteur, Paris, 2009, p301.

²- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p57.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

دخلا حيز النفاذ في الأول من شهر أفريل 2016 وللذين يبيّنان الأهمية القصوى لقانون البيئة بالنسبة لقانون الصفقات العمومية¹.

ثانيا: تكريس المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية الجزائري

أدرج المرسوم الرئاسي رقم 08-338²، و لأول مرّة، بصراحة ودون لبس ولا غموض، الشروط البيئية ضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري، حيث أنّه أدخل بموجب المادة 14 منه المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مايلى: "الشروط المتعلقة بحماية البيئة". وقد أكد المرسوم الرئاسي رقم 10-236، على حماية البيئة، من خلال الإشارة في المتن الى مقتضيات القانون رقم 03-10، من جهة، ومن خلال أحكامه بموجب المادة 62 منه، التي أكّدت على وجوب أن تتضمن كل صفقة البيانات التكميلية الآتية، منها " البنود المتعلقة بحماية البيئة ". كما أنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سار في نفس النهج، بحيث أشار في المتن الى مقتضيات القانون رقم 03-10 من جهة، ولكن أيضا في أحكامه الداخلية¹، ضمن البيانات التكميلية التي يجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية " - البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين ".

للإشارة فإنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد أكّد على معايير اختيار المتعامل المتعاقد، وقد ذكّر على الخصوص بالشروط المستنبطة من الاجتهاد القضائي الأوروبي، ونقلاً عن التشريع المتعلّق بالصفقات العمومية الأوروبية والفرنسي، بذكره: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة "، وقد قيّد المشرع المصلحة المتعاقدة، بضرورة أن تستند لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية سواء إلى عدّة معايير من بينها الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ وأن تستند إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك².

¹ - Marchés publics : le droit de l'environnement et le décret n°2016-360, consulté le 31/ 12/ 2016
www.arnaudgossement.com/.../2016/.../marches-publics-le-droit-de-l-en...

² انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

¹ أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص26.

² انظر المادة 78، المرجع نفسه، ص22.

المبحث الثاني: إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية

على المصلحة المتعاقدة التساؤل حول إمكانيات إدماج في صفقاتها، متطلبات تخصّ التنمية المستدامة، سواء في مرحلة تحرير الصفقة (المطلب الأوّل)، أو في مرحلة إبرام الصفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة

على هذا المستوى، لا بدّ من إدراج المعايير البيئية، عند تحديد "موضوع الصفقة"، *l'objet du marché* (الفرع الأوّل) من جهة، وكذلك عند تحديد "مضمون الصفقة"، *Contenu du marché* " من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تحديد موضوع الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها مع أخذها بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة، وبالخصوص هدف المحافظة على البيئة، من خلال إلزامية التحديد المستدام للحاجات *Définition* « durable » des besoins (أولاً)، ثم مدى إلزاميته (ثانياً).

أولاً: التحديد المستدام للحاجات

التحكّم في تحديد الحاجة، هي من أدقّ وأهمّ العمليات، لأنّها تضمن في آن واحد تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة ولكن أيضا الاستعمال الحسن للأموال العمومية¹، فتحديد الحاجات للجماعات العمومية هو إجراء سابق وضروري والذي يسمح بتحديد الإجراء لإبرام الصفقة العمومية. كما أنّه مرحلة حاسمة للشراء العمومي المستدام. فالمشرّع الخاص بالصفقات العمومية، يهتم أكثر بطريقة الشراء من طرف الإدارة، أكثر منه حول طبيعة ما تشتريه، باعتبار أنّ قانون الصفقات العمومية هو قانون "إجرائي". فالمشترون العموميون مدعوون إلى تحسين سياسة الشراء بطريقة تسمح بخفض تأثير نشاطاتهم اليومية على البيئة. إنّ الاتجاه البيئي الذي تمّ تكريسه، يهدف إلى ضمان أنّ المصلحة القائمة بالشراء، تأخذ بالاعتبار حماية البيئة، مع ضمان الشفافية القصوى مثل صفقة الأشغال العمومية التي تفرض أشغال من خلالها يُشترط بناء عمارة تتضمن أعمدة الطّاقة الشمسيّة². وبالنظر لكل هاته الإيضاحات، المشتري العمومي وجب عليه التركيز حول إلزامية أخذ بالحسبان التنمية المستدامة في تحديد حاجاته³.

¹ - Benjamin Martinez, Fabian Serr: *Exécution des marchés publics, mise en œuvre administrative et financière*, éditions le Moniteur, Paris, 2013, p17.

² - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p13.

³ - *Ibid*, p14.

ثانيا: مدى الإلزامية القانونية لتحديد المستدام للحاجات

لقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : "تحدّد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"¹، كما أكد: "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة، تعدّ على أساس مقاييس ونجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية. ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجّهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد"¹. فالمادة 27، جاءت بصيغة العموم، ولم تفصل أو تدقّق في إمكانية إدراج أهداف التنمية المستدامة على مستوى تحديد الحاجات.

على أنّ المادة 5 من القانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006، كانت أكثر تأكيد على ضرورة الأخذ بأهداف التنمية المستدامة حيث نصّت: "طبيعة ومجال الحاجات الواجب تلبيتها محدّدة بدقة قبل أي مناقصة أو دعوة للمنافسة أو أي مفاوضات لم تتمّ بالمناقصة أو المنافسة مع أخذ بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة، فالصفقة أو الصفقات أو الاتفاقيات الإطار المبرمة من قبل السلطة المزيدة لها هدف وحيد هو الاستجابة لهاته الحاجات". كما أشارت المادة 30 من الأمر 899-2015 المؤرّخ في 23 جويلية 2015 المتعلّق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي "طبيعة ومجالات الاحتياجات الواجب تلبيتها تحدّد بدقة مع أخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"².

فإذا كان المشرّع الجزائري لم يأخذ صراحة بالإلزامية التحديد المستدام للحاجات بموجب المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإنّ المشرع الفرنسي أكد على أنّ تحديد الحاجة لا يستجيب فقط لإلزامية "الحكم الراشد، *la bonne gestion*" للأموال العمومية ولكن إلزامية قانونية تأخذ بالحسبان التنمية المستدامة التي تسمح بضمان "الأمن القانوني للصفقة، *la sécurité juridique*"³.

من خلال التساؤل حول الهدف من أحكام المادة 5 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي السابق، مع ضرورة أخذ بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة لتحديد الحاجات، الحكومة ردّت بأنّها فرضت إلزامية بذل عناية بالنسبة للمشتريين العموميين وليس إلزامية نتائج أي تحقيق غاية.

¹ - انظر المادة 27 (الفقرة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص8.

¹ - انظر المادة 27 (الفقرة 4)، المرجع نفسه.

² - Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, consulté le 31/ 12/ 2016

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decree>

³ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p16.

ولكن حسب مقرّر مجلس الدولة حول قانون الصفقات العمومية، السيد ألان مينيميني *Alain Ménéménis*، هاته المادة لها بُعد قانوني محدود. كما أنّ وزارة الاقتصاد والمالية والتشغيل الفرنسية، قد تمّ مساءلتها من قبل عضو مجلس الأمة برنار بيراس *Bernard Piras* من خلال سؤال كتابي، فكان الجواب من قبل مديرية الشؤون القانونية للوزارة، نُشر بتاريخ 11 جانفي 2007؛ من خلال قراءة هذا الرد يمكن استنتاج أنّ الأمر لا يتعلّق بإمكانية ولكن إلزامية، وعليه فالمادة 30 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي "تفرض على المصلحة المتعاقدة إلزامية التساؤل حول تحديد الحاجيات بالنظر لأهداف التنمية المستدامة". وعليه عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بعمل استهلاكي، فإنّه من اللزوم التساؤل حول ما إذا أخذت بالحسبان أهداف التنمية المستدامة. فالمشتري ليس عليه التبرير اتجاه المتعاملين الاقتصاديين، ولكن اتجاه هيئات الرقابة حول استحالة وضع حيز النفاذ أو الأخذ بأهداف التنمية المستدامة¹. فالمادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلّل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة". وعليه، لا بد من العمل على هذا المستوى في محاولة إدراج التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

الفرع الثاني: إدراج المعايير البيئية عند تحديد مضمون الصفقة

تحدّد المصلحة المتعاقدة شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط (أولاً)، ثم الخصائص التقنية والطرق المختلفة لاستعمالها (ثانياً).

أولاً: تحديد شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط

إنّ شروط تنفيذ صفقة عمومية، تهدف إلى تحديد تقنيا وبدقة موضوع الصفقة ومضمونها؛ على هذا المستوى المصلحة المتعاقدة لها إمكانية إدراج الاعتبارات البيئية.

أ- إدراج شروط التنفيذ البيئية ضمن الصفقة العمومية

إنّ الصفقة في حدّ ذاتها هي العقد الذي يربط بين الطرفين وهي الشريعة التي تحكم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما. غير أنّ الصفقة، تُبنى أصلا على دفاتر الشروط تتمّ الإشارة إليها في صلب الصفقة، فضلا على أنّها تحكم جزء هام من قواعد المنافسة الخاصة بكل صفقة، ولذلك يستدعي تحضير دفاتر الشروط معرفة دقيقة ليس فقط بالجوانب القانونية والتجارية، ولكن على الخصوص بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفقة².

¹- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p17.

²- خرشي النوي، المرجع السابق، ص187.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

بالنسبة لتنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية، لم يتم الإشارة إلى البنود البيئية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-338¹، الذي أدخل بموجب المادة 14 منه المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مايلي :

◀ - شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل؛

◀ - الشروط المتعلقة بحماية البيئة؛

◀ - الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

ففي إطار حماية البيئة، ألزم المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بالشروط المتعلقة بحماية البيئة وشروط العمل واستعمال اليد العاملة المحلية¹. وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية² ومن خلال مادته 62 لتأكيد هذا التوجّه، بحيث أوجب على كل صفقة أن تتضمن على الخصوص عدّة بيانات منها ماورد في الجزء 22 وهي " البنود المتعلقة بحماية البيئة ". وقد كُرس هذا التوجّه في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي أدرجت البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ضمن البيانات التكميلية التي وجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية، بينما لم يتم التطرّق قانونا، لإمكانية فرض شروط تنفيذ ذات طبيعة بيئية على المرشحين.

أمّا بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الفرنسي في مادته 14 لسنتي 2001 و 2004، فقد رخصت تحديد الأهداف ذات المنفعة العامة في شروط تنفيذ الصفقة، حيث نصّت: " تحديد شروط تنفيذ الصفقة في دفتر الأعباء، يمكن أن تهدف إلى ترقية التشغيل للأشخاص الذين يواجهون مشاكل خصوصية في الاندماج، ومكافحة البطالة وحماية البيئة ". إلاّ أنّه من خلال قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006، فإنّ أحكام المادة 14 توسّعت مقارنة بالقوانين السابقة من خلال ترجمتها لإلزامية " التنمية المستدامة "، والتي تمّ الإشارة إليها في المادة 5 من نفس القانون على مستوى شروط الصفقات، فهي تنص " شروط تنفيذ صفقة ما أو اتفاق إطار يمكن أن يتضمّن عناصر ذات طبيعة اجتماعية أو بيئية والتي تأخذ بالحسبان أهداف التنمية المستدامة بتوفيق التنمية الاقتصادية، حماية البيئة والتطور الاجتماعي؛ هاته شروط التنفيذ لا يمكن أن تتضمن أثر

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 15.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

تميزي اتجاه المرشحين كما يجب أن يتم الإشارة إليها في إعلان المناقصة أو وثائق المعاينة".
وعليه حسب القانون الفرنسي يمكن استنتاج، أنه بالإمكان فرض شروط تنفيذ ذات طبيعة بيئية
للمرشحين الذين يرغبون في الترشح للصفقة العمومية¹.

ب- تحديد شروط تنفيذ الصفقة

تحديد شروط التنفيذ، تشكل الطريقة المفضلة لأخذ بالحسبان البيئة في مرحلة تحضير
الصفقات، وإدماج الاعتبارات البيئية في هذا المستوى، يسمح بتقييم مدى مطابقة أو عدم مطابقة
العروض لدفاتر الشروط. وعليه، فإنّ الخدمة المكتوبة في دفتر الأعباء والتي هي عنصر مشكّل
للصفقة العمومية، هي إلزامية تعاقدية التي من خلالها يجب على الحائز المستقبلي الذي يقع عليه
الاختيار أن يتطابق معها؛ فشروط التنفيذ، تسجّل في دفتر الأعباء. بالموازاة مع استعمال شروط
تنفيذ بيئية في الصفقات العمومية، يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تضع حيز النفاذ عملية مراقبة
في مرحلة تنفيذ الصفقة، والخدمة يجب أن تكون قابلة للتقييم وقابلة للمراقبة من طرف الشخص
العمومي خلال تنفيذ الصفقة العمومية. فالمصلحة المتعاقدة، يجب أن تسهر على مراقبة التنفيذ الجيد
لهاته الشروط الواجبة التنفيذ. فالتنفيذ السيئ لا يمكن أن يعاقب عليه إلا خلال مرحلة التنفيذ وليس
خلال مرحلة تخصيص الصفقة، وهذا يمكن أن يؤدي حسب الحالات المنصوص عليها في دفتر
الشروط إلى عقوبات وحتى إمكانية "فسخ الصفقة العمومية، *Résiliation*".

ولضمان أحسن تفعيل للتنمية المستدامة للصفقة، فمن الضروري مراقبة شروط تنفيذها وفرض
احترامها¹. فالشروط البيئية، تفرض بعض كفاءات التنفيذ للأشغال والخدمات والتمويل للصفقة
العمومية؛ مثلا :

- في صفقات العمارات والهندسة المدنية، اختيار المواد وشروط معالجة نفايات الورشات، ويجب أن
تأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية المتعلقة بترقية التسيير المستدام للغابات واقتصاديات الطاقة،
وهو ما يجب أن يأخذ به في الحسبان في تحرير وكتابة دفتر الأعباء؛
- ضمان ورشة ذات ضوضاء ضعيفة؛
- الوقاية من الملوثات للأتربة والمياه من خلال استعمال مواد ينتج عنها قليل من النفايات أو
منتجات غير سامة أو قابلة للاسترجاع؛
- النوعية البيئية لوسائل النقل التي تنقل المقتنيات أو المستعملة في الورشات،

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p20.

¹ - Ibid, p21.

- دفتر الأعباء بإمكانه أن يتضمّن أو يشير إلى مخطّط لتسيير النفايات للورشات.
- في صفقة التموين، استعمال شروط تنفيذ الصفقة البيئية يتم من خلال تحديد كيفية التسليم. وعليه، فإنّ المصلحة المتعاقدة العمومية، يمكنها الحث والتركيز على النقل عبر السكك الحديدية¹.
- المشتري العمومي، بإمكانه فرض استرجاع المواد من قبل الموردين في إطار صفقة استهلاك أجهزة إعلام آلي لضمان أنّ المواد السامة لا ترمى في القمامة؛
- على أنّ تحرير وكتابة شروط التنفيذ البيئي، من الواجب ترجمتها إلى خصائص تقنية قابلة للقياس، وقابلة للتطبيق المباشر بإجراء إبرام الصفقات العمومية¹.

ثانيا: تحديد الخصائص التقنية وطرق استعمالها

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الخصائص التقنية، بالإضافة إلى تحديد الطرق المختلفة لاستعمالها.

أ- تحديد وتعريف الخصائص التقنية

يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تحدّد بدقّة خصائص المنتج، الخدمة أو المطبوعة المرغوب فيها؛ هاته المرحلة هي أساسية ويجب أن تتم بوضوح، لأنّها تشكّل أساس المعلومة التي تسمح للمؤسّسات تقييم قدراتها للاستجابة لهذا العرض، لأنّ العروض لكي تكون مقبولة، وجب أن تحترم الخصائص التقنية المحدّدة في دفتر الشروط². فالمصالح المتعاقدة التي ترغب في تعيين الحاجات البيئية في الخصائص البيئية لصفقة ما، يمكنها ذكر الخصائص البيئية مثل طريقة إنتاج محددة أو التأثيرات البيئية الخصوصية لمجموعات الإنتاج أو الخدمات³. وعليه، فالخصائص التقنية يمكنها أن تشكّل قواعد تقنية، فهي لها وظيفتين، أولاً فهي تعيّن الصفقة وتحدّد مستوى المنافسة ثمّ تشكّل معايير المطابقة الدنيا. هذا يعني، أنّه حتى ولو كان المشتري العمومي لا يُدمج خصائص تقنية مرتبطة بالتنمية المستدامة، فإنّه يوجد في التشريع الوطني قواعد التي يمكنها إدماج معايير التنمية المستدامة⁴.

¹- Raphaële CHARLIER: Op.cit, p22.

¹- Ibid, p23.

²- Ibid, p24.

³- Ibid, p25.

⁴- Ibid, p26.

ب- طرق استعمال الخصائص التقنية

يُمكن أن يُصرَّح بالمتطلبات البيئية عند تعريف خصائص الصفقة أو من خلال أخذ بالحسبان "مسار إنتاج خاص" أو من خلال الرجوع إلى "العلامات البيئية" أو من خلال استعمال "بدائل".

1- أخذ بعين الاعتبار مسار إنتاج خصوصي

المشتري العمومي له الحق في فرض، أنّ موضوع الصفقة يكون قد أنتج تبعاً لإجراء يحمي البيئة، وعليه تركيبة المنتج وطريقة إنتاجه، يمكنها أن تلعب دوراً مهماً حول تأثيره على البيئة وبالإمكان إعطاء الأفضلية لاقتصاديات الطاقة وإلى طرق النقل البديلة. فضرورة ترقية التنمية المستدامة، تسمح بإدراج انشغالات بيئية في مسارات الإنتاج؛ فالمصلحة المتعاقدة، يمكنها فرض أنّ منتج معين الذي سيتم شراؤه يكون منتجاً تبعاً لمسار خصوصي يأخذ في الحسبان الحفاظ على البيئة، دون أن يكون ذلك ظاهر في المنتج النهائي في إطار الشراء الطاقوي، مثل المشتري بإمكانه فرض شراء كهرباء منتجة من خلال استعمال الطاقة المتجددة سواء "الهوائية"، "Eolienne"، "المائية"، "Hydraulique" أو "الشمسية"،¹

إنّ أهمية دمج مفاهيم تصميم البيئة في دورة حياة المنتج، اعترُف بها للعديد من المشاريع في المناطق الجغرافية المختلفة، وهي تقوم بدور هام للحدّ من الآثار البيئية من خلال دمج الخصائص البيئية في تطوير المنتجات. وكمثال عن ذلك، الاعتبارات البيئية قد ساهمت في تطوير صناعة السيارات عن طريق التقليل من الانبعاثات وترقية الكفاءة في استخدام الطاقة، هاته الإجراءات سمحت بارتفاع نسبة "المنتجات الخضراء، *produits verts*" في العديد من الدول المتقدمة مع ترقية وتصميم الوعي البيئي الإيكولوجي.²

2- اللجوء إلى العلامات البيئية

المشتري العمومي، يمكنه صراحة ذكر مرجع إلى "علامة بيئية، *Labels écologiques*" في وثائق الصفقة، باستعمال "بيانات بيئية، *Etiquetage environnemental*" لاختيار عرض يحترم البيئة، وتسهيل تعيين المنتجات "المسؤولة بيئياً، *éco responsable*"; كما أنّ المشتري يمكنه التركيز على "التصريحات البيئية، *Les déclarations*" لمنتجات السلع والخدمات بفضل العلامة البيئية الرسمية *Ecolabels* أو "التصريحات الذاتية البيئية، *Auto déclaration*" وكذا "المزايا البيئية، *Eco profils*".

¹ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p29.

² - MAURIZIO BEVILACQUA, FILIPPO EMANUELE CIARAPICA GIANCARLO GIACCHETTA: *Design for environment as a tool for the development of a sustainable supply chain*, Springer-Verlag, London, 2012, p11.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

إنّ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تضع إيزو 14001 و إيزو 14000، وهي سلسلة من المعايير تحدّد متطلبات نظام الإدارة البيئية، والتي يمكن أن تساعد المنظمات في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية¹. فالمنظمة الدولية للتقييس دوّنت ثلاث (3) أنواع من "العلامات البيئية، *Etiquetage*" من خلال المقاييس من نموذج 14020 التي تعرّف المبادئ العامة للعلامات البيئية:

◀ - العلامات من النوع الأول تُمنح بناء على طلب من المؤسّسات من طرف منظمات أخرى ومستقلة لمنتجات أقلّ ضرر للبيئة، فالمقياس المقياس الدولي *NF EN ISO 14024* يساهم في خفض التأثيرات البيئية المرتبطة بالمنتج².

◀ - العلامات من النوع الثاني المسماة التصريحات الذاتية البيئية، *Auto déclaration*، يتمّ انجازها تحت مسؤولية المؤسّسات ولا يتمّ مراقبتها من قبل هيئة خارجية، فالمؤسّسات تصرّح بذاتها بأنّ منتوجاتها هي أقلّ إضرار بالبيئة، لتأطير استعمالها، *ISO* نشر عام 1991 المقياس الدولي 14021³.

◀ - العلامات من النوع الثالث *ISO 14025* وهي "مزايا بيئية، *Eco profils*" والتي تقدّم معلومات حول التأثيرات البيئية لمنتج ولكن دون مقارنته بمنتجات أخرى مماثلة. فكل هاته التصريحات البيئية، تظهر إذن على أنّها مجموعات لخصائص تقنية معرّفة مسبقا ضامنة لمجموعة معيّنة من المنتوجات، ومستوى معيّن معترف به للحماية البيئية. وعليه العلامة البيئية يجب أن تكون مطابقة لأربع (4) معايير تقيّد تلقائيا مجال تطبيقها، بحيث يجب أن تكون:

- ◀ - مطابقة لموضوع الصفقة؛
- ◀ - معدّة على أساس معطيات علميّة؛
- ◀ - أن تكون موضوع إجراء اعتماد يتم بالتشاور ومشاركة ممثلي الهيآت الحكومية والمستهلكين والمنتجين والمورّعين ومنظمات حماية البيئة؛
- ◀ - سهولة الوصول إليها من قبل المرشّحين المهتمّين⁴.

¹-The International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, **environmental sustainability (An Evaluation of World Bank Group Support)**, Washington, USA, 2008, p IVi

²- Raphaële CHARLIER: Op.cit, p30.

³- Ibid, p32.

⁴- Ibid, p33.

3- استعمال البدائل

إمكانية عرض البدائل، يمكن أن تكون وسيلة فعّالة لإدراج حماية البيئة في مرحلة الخصوصيات التقنية¹. فإلى جانب أحكام الصفقة، فإنّ دفاتر الأعباء يمكنها ترك المبادرة للمؤسّسات لتقديم بدائل بيئية؛ فالمؤسّسة يحكم عليها إذن على أساس "مراجع بيئية" التي تستطيع إنتاجها أو "البدائل" البيئية التي تقترحها؛ فالبديل، يمكن أن يعرف على أنّه: "عرض لمنتوج أو خدمة معدّة بغية الاستجابة لحاجيات المشتري، ولكنها تختلف عن الحل الخصوصي الوارد في وثائق الصفقة، وهي التي بإمكانها عرض بديل أفضل من العرض الذي تمّ تصوّره من قبل المصلحة ذاتها". بحيث يمكن استقبال عروض تستجيب لبعض البدائل أكثر بيئية².

فالمادة 27 في فقرتها 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³، تنص: "عندما ترخّص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقّدة تقنيا وفق الشروط المحدّدة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنّه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدّة بدائل للمواصفات التقنية". كما أكّدت في فقرتها 6: "يجب النصّ على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة". كما قدّمت ضمانات من خلال فقرتها 7: "لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية، المنصوص عليها في دفتر الشروط".

وعموما، لتقييم قيمة العروض اتجاه كل معيار من المعايير التي حدّدت سلفاً، فإنّ المصلحة المتعاقدة وجب عليها معاينة "العروض الأصلية، *les offres de base*" ثم "البدائل، *les variantes*" وهذا قبل القيام باختيارها. وعليه فالمشتري العمومي، لا يفرض "خصائص بيئية، *des spécifications*"، إنّما يعود للمرشّحين باقتراح احترام الخصائص البيئية لتنفيذ الصفقة وتشجيعهم على تطوير نجاعات جديدة بيئية⁴. والمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إلزام المؤسّسات، حيازة "علامة بيئية معينة، *un label écologique*"، فكل وثيقة لها قوّة ثبوتية، وجب أن تُقبل بهدف احترام مبدأ عدم التمييز؛ وعليه فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تحليل مختلف المماثلات أو البدائل المحدّدة في عروض المرشّحين، حتى ولو كانت هاته الممارسة تُطيل في آجال تحليل العروض⁵.

¹- Michel Guibal, Nicolas Charrel: **Op.cit**, p141.

²- Raphaële CHARLIER: **Op.cit**, p35.

³- انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

⁴- Raphaële CHARLIER: **Ibid**, p36.

⁵- **Ibid**, p34.

المطلب الثاني: إدماج المعايير البيئية في مرحلة إبرام الصفقة

إنّ المؤسسة التي لا تتوفّر على شروط قبول الترشيح، لا يتمّ معاينة عرضها، فانتقاء المرشّحين يتمثّل في رقابة من جهة أنّ هاته المؤسسات هي في وضعية قانونية اتجاه الالتزامات الجبائية والاجتماعية، ومن جهة أخرى أنّها تحوز القدرة المهنية التقنية والمالية لتنفيذ الصفقة¹؛ وعليه سنتطرّق لمعايير انتقاء المرشّحين (الفرع الأوّل)، ثم انتقاء العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: معايير اختيار المرشّحين

معايير الانتقاء، تتركز على قدرة المؤسسة لإنجاز الصفقة التي ترشّحت ضمنها؛ فالمراقبة تتمّ بخصوص الوضعية التقنية والمالية للمرشّحين وكذا القدرة المهنية. ففي مرحلة معاينة ورقابة المرشّحين، المصلحة المتعاقدة بإمكانها إخضاع انتقاء المرشح لاحترام المعايير ذات الطبيعة البيئية²، سواء من خلال إقصاء المرشّحين (أوّلا)، أو من خلال انتقاء نوعي للمرشّحين (ثانيا).

أوّلا: إقصاء المرشّحين

يسير قانون الصفقات العمومية بطريقة صارمة، القواعد المتعلقة بانتقاء المرشّحين، وهو ما يدعونا إلى التطرّق لممنوعات الترشيح، واستعمال آلية طلب العروض المحدود.

أ- ممنوعات الترشيح

المرشّح الذي هو محل حكم قضائي في بعض الميادين كالمشاركة في تنظيم إجرامي، تبييض، رشوة وغش... الخ، أو ليس في وضعية قانونية اتجاه الاشتراكات الاجتماعية والجبائية... الخ، لا يمكن أن يكون مرشّح في صفقة عمومية؛ وعليه، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على الأقلّ تكمن في احترام قواعد دولة القانون³.

فقانون الصفقات العمومية الجزائري، يضع قواعد صارمة متعلّقة بانتقاء المرشّحين؛ من جهة المؤسسات لا تكون مقبولة للترشيح إذا لم تستجب للشروط العامة لقبول المرشّحين المشار إليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي وردت ضمن القسم الرابع المعنون " حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية "، حيث نصّ: " يُقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit , p37.

² - Idem.

³ - Olivier Frot: Op.cit, p58.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

- ← الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه؛
- ← الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- ← الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- ← الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمسّ بنزاهتهم المهنية؛
- ← الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- ← الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- ← الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- ← المسجلون في قائمة المؤسسات المخّلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقرّرات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع؛
- ← المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
- ← المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- ← الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- ← الذين أخلّوا بالتزاماتهم المحدّدة في المادة 84 من هذا المرسوم "1".
- ب- استعمال آلية طلب العروض المحدود**
- بإمكان المصلحة المتعاقدة استعمال حسب اختياراتها، سواء "الإجراء المفتوح"، أو "الإجراء المحدود" لانتقاء المرشّحين.

¹ - انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص21.

فيما يتعلّق بالإجراء المفتوح، أو ما يدعى قانونا " طلب العروض المفتوح " ، فالمصلحة المتعاقدة تحوز على هامش محدود للتحرك في إطار قبول المرشّحين، فليس لها رفض الترشيح على أساس وحيد وهو أنّ هذا المنتج ليس أخضر، إذا كان هذا الاعتبار لا يؤثر موضوعيا حول القدرات المتعلّقة بالمؤسسة المنفّذة للصفقة طبقا لرغبات المصلحة المتعاقدة، فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، عرّف طلب العروض المفتوح على أنّه¹ : " إجراء يمكن من خلاله أي مترشّح مؤهّل أن يقدم تعهدًا " .
أما فيما يتعلّق بالإجراء المحدود، أو ما يدعى قانونا " طلب العروض المحدود " ، فإنّه يسمح للمصلحة المتعاقدة بتحديد عدد المرشّحين. فإذا كان عدد المرشّحين المقبولين أكبر من العدد المحدّد من قبل المصلحة المتعاقدة، فإنّ هذه الأخيرة وجب عليها القيام باختيار ما بين المرشّحين، فعليها القيام بإعداد ترتيب لمختلف المرشّحين وتقبل الذين يقدمون أكبر قدرات بيئية في تنفيذ الصفقة. فإذا كانت الصفقة، تتطلب خبرة أو معرفة خصوصية في المجال البيئي، هذا المعيار يمكن أن يتمسك به لترتيب المرشّحين، وبالتالي إقصاء البعض². فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، نص³: " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشّحون الذين تمّ انتقاؤهم الأوّلي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. "

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدّد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشّحين الذين ستتمّ دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أوّلي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأوّلي لاختيار المرشّحين لإجراء المنافسة عندما يتعلّق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة " .

كما أنّ هناك إجراء أقلّ صرامة من طلب العروض المحدود، يدعى قانونا " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا " ؛ فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، عرّفه على أنّه⁴: " إجراء يسمح فيه لكل المرشّحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهّلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتمّ انتقاء قبلي للمرشّحين من طرف المصلحة المتعاقدة. تخص الشروط المؤهّلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع " .

¹ - انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص12.

² - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p39.

³ - انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 44، المرجع نفسه.

ثانيا: انتقاء نوعي للمرشحين

سننظر لطرق لتأهيل المرشحين والمتعهدين، وكذا معايير اختيار المتعامل المتعاقد

أ- طرق تأهيل المرشحين والمتعهدين

مبدئيا ومهما كانت طرق إبرام الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة يجب أن تحدّد معايير اختيار المتعامل المتعاقد¹، فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، حدّد طرق لتأهيل المرشحين والمتعهدين من خلال جملة من الإجراءات:

◀ - لا يمكن أن تخصّص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة².

◀ - يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكّد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها³.

◀ - تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج⁴.

◀ - تُمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقات قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحتين بانتظام. ويحدّد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁵.

◀ - يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلّل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة⁶.

¹ - سامية لقرن، آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، تاريخ الإيداع 27 سبتمبر 2015، تاريخ الاطلاع 21

ديسمبر 2016 [www.juristes-environnement.com/article_detail.php...](http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?...)

² - انظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

³ - انظر المادة 54، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 56، المرجع نفسه.

⁵ - انظر المادة 58، المرجع نفسه.

⁶ - انظر المادة 60، المرجع نفسه.

ب- معايير اختيار المتعامل المتعاقد

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على قواعد اختيار المتعامل المتعاقد بذكره¹: "تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات". فأحكام هذا المرسوم، تؤكد أنّ المصلحة المتعاقدة، رغم كونها مختصة في اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أنها مقيّدة من خلال إجراء الرقابة على الصفقات العمومية. كما أكدّ المرسوم الرئاسي، على أنّ معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إمّا إلى عدّة معايير، من بينها "النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية". ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يمكن أن تستند إلى معيار السعر وحده¹. وعليه سنتطرق إلى القدرة التقنية البيئية، ثمّ البيئة في الهيكلية الداخلية للمؤسسة.

1- القدرة التقنية البيئية

إنّ المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام المرشّحين بمستوى معيّن من القدرة التقنية الدنيا، من خلال تقديم إثباتات أي "شهادات النوعية، *les certificats de qualités*" معدّة من قبل هيآت مستقلة، تشهد قدراتهم في تنفيذ الصفقة، وبالأخص في مجال التسيير البيئي. فقانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر بموجب المرسوم المؤرّخ في 7 جانفي 2004، سمح بأخذ بالحسبان قدرات المؤسسات في المجال البيئي، من خلال المادة 45 منه التي تنص: "القدرات المهنية يمكن أن تظهر حول مدى معرفة المرشّحين في مجال حماية البيئة"، على أنّه: "لا يمكن فرض إلاّ مستويات دنيا من الضمانات والقدرات المرتبة تناسيباً مع موضوع الصفقة". فقانون الصفقات العمومية، يحدّد بطريقة محدودة قائمة الوثائق والمعلومات التي يمكن طلبها من المرشّحين². إلا أنّ المصلحة المتعاقدة، لا

¹ - انظر المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص21.

¹ - انظر المادة 78، المرجع نفسه، ص22.

² - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p40.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

تحوز إمكانية أخذ بالحسبان بعض المظاهر البيئية لتقييم المرشحين، خارج كل ما هو ضروري لتنفيذ الصفقة. وعليه، فممنوع عليها إقصاء أي مرشح تحت ذريعة أنه لا يحوز سوابق في الصفقات من نفس الطبيعة¹.

ففي قرار لمجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 10 ماي 2006، صادر في قضية *Société Bronzo*، قدّر أنّ المؤسسات التي أنشئت حديثاً، يمكنها تبرير قدراتها التقنية من خلال "وسائل أخرى"¹، كما أنّ المصلحة المتعاقدة، وجب عليها قبول كل وسيلة إثبات موازية أو مماثلة².

في الجزائر، فقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على القدرات التقنية للمتعهدين، ويمكن أن نستنتج ضمناً، القدرات التقنية في المجال البيئي، بنصه: "يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية"³.

2- البيئة في الهيكلة الداخلية للمؤسسة

البيئة في الهيكلة الداخلية للمؤسسة، تظهر من خلال وضع أنظمة التسيير البيئي، التي هي برامج إرادية، والتي تشارك فيها المؤسسات العمومية أو الخاصة الراغبة في تحسين نجاعتها البيئية. لهذا، فإنّ المؤسسات ملزمة بتقييم وتسيير التأثيرات الكبرى لنشاطاتهم على البيئة، مع إعلام الجمهور بالنتائج المتحصّل عليها.

على المستوى الدولي، فغرفة التجارة الدولية، أعدت وثيقة سنة 1990، مسمّاة "ميثاق المؤسسات من أجل التنمية المستدامة"، تضمّنت 16 مبدأ يخص التوجيهات الضرورية للتسيير البيئي، مع التذكير أنّ حماية البيئة وجب أن تكون من أولى الأولويات في المؤسسة. أمّا على مستوى الأوروبي، فهناك مرجعين (02)، يهدفان إلى فرض نفسيهما على حساب مرجعيات وطنية:

◀ - من جهة التنظيم رقم CE/ 2001/761 المؤرخ في 19 مارس 2001، المعدّل للتنظيم رقم CEE 93.1836 المؤرخ في 29 جوان 1993 المسمّى "التدقيق البيئي، *éco-Audit*"، أو *EMAS* "environmental management and audit scheme"

◀ - ومن جهة أخرى، فإنّ نظام تقديم الشهادات *Certification ISO 14001*، أدخل منذ سبتمبر 1996 مقاييس التسيير البيئي.

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p41.

¹ - Ibid, p42.

² - Ibid, p43.

³ - انظر المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

بيان اللجنة الأوروبية في 4 جويلية 2001، يفسر أنّ "أنظمة التسيير البيئي"، قد تمّ إعدادها من قبل مقياس دولي ISO 14001 ونظام CE (EMAS)، وهي نظم تمنح نظاماً شفافاً للمؤسسة، التي يجب عليها أن تلتزم بترقية سياسة بيئية حقيقية، والتي تركز على مطابقة الخدمات والمؤسسة مع التشريع البيئي، وكذا مكافحة التلوث والتحسين المستمر للنجاعة البيئية¹.

الفرع الثاني: معايير اختيار العروض

تُقيّم المصلحة المتعاقدة نوعية العرض وتقرن الأسعار، فبإمكانها أخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية في مرحلة الحكم على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، من خلال اعتماد معايير تقليدية (أولاً)، ولكن أيضاً، من خلال معايير ذات طبيعة بيئية خاصة (ثانياً).

أولاً: معايير المنح التقليدية

بإمكان المصلحة المتعاقدة بطريقة غير مباشرة، إدخال الاعتبارات البيئية في مرحلة معاينة العروض من خلال مقترح "مسار الحياة، *cycle de vie*" للمنتج، هذا المعيار يسمح بتجاوز التمييز التقليدي المتخذ ما بين حماية البيئة والنجاعة الميزانية¹.

أ- مقترح مسار حياة المنتج

عندما تستند المصلحة المتعاقدة على عدة معايير من أجل منح الصفقة للمرشح الذي قدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإمكان أخذ معايير للنجاعة في مجال حماية البيئة وكذلك التكلفة الإجمالية للاستعمال؛ فالمعايير التي تساهم في إعداد التكلفة الإجمالية للعملية كتكلفة الصيانة، الاستعمال والاستغلال... الخ، هاته التكاليف يجب إضافتها لسعر العرض لإعداد تكلفة إجمالية خاصة "التكلفة على مسار الحياة، *cout sur le cycle de vie*". إنّ إدخال مفهوم "الاستدامة، *la durabilité*" في سياسة الشراء، يؤدي إلى الأخذ بالحسبان التكلفة الإجمالية، وهو ما يمثل قطيعة مع القرارات التقليدية للشراء، من خلال إدماج "المخرجات البيئية، *les externalités*" للمنتج أو الخدمة²؛ فأخذ بالحسبان الاستدامة لمنتج، تعني اعتماد معيار النجاعة في مجال حماية البيئة، وهو معيار انتقاء العروض، فالنجاعة البيئية للمنتج تسمح بمكافحة التبذير للموارد.

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p44.

¹ - Ibid, p46.

² - Ibid, p47.

فعند تحليل التكاليف، وجب أن يأخذ بالحسبان نقص المخزونات للموارد غير المتجددة، وبالخصوص الطاقوية؛ هذا المقترح يشجع الحلول الأقل استهلاك للطاقة، ويبرز الامتيازات على المدى الطويل للاختيارات المحترمة للبيئة. مثلا عند شراء السيارات، المصلحة المتعاقدة يمكنها استعمال معيار "التكلفة الإجمالية للاستعمال" على مدى خمس (5) سنوات؛ لإدماج تكلفة الشراء، استهلاك الطاقة، الصيانة وكذلك إرجاع السيارة في نهاية الحياة من طرف الممّون. وعليه إنّه من الممكن نقل المعيار البيئي إلى معيار ذو طبيعة اقتصادية¹.

ب- تجاوز التمييز "بيئة، سعر"

معيار السعر لا يعتبر معيار مثل الآخرين، فهو دائما معيار هام. أمّا أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فهو المعيار الذي يودّي إلى أحسن علاقة "نوعية، سعر". وعليه، فمعيار السعر يتعارض مع مجموع معايير النوعية. على أنّه، من خلال اعتماد مقترح "مسار الحياة للمنتج"، فالمصلحة المتعاقدة تضع سياسة اقتصاد التكاليف، وبالموازاة سياسة حماية البيئة، وعليه وجب أخذ بالحسبان التكلفة الإجمالية المرتبطة بالاستثمار والتسيير، التي تسمح بظهور الفائدة الاقتصادية للشراء "المسؤول بيئيا، *éco-responsible*"².

إنّ أخذ بالحسبان التنمية المستدامة، يتجسّد من خلال وصول كلّ مسير للمصلحة المتعاقدة في الإدارة العمومية إلى وضع "لوحة القيادة، *le tableau de bord*"، تبين استهلاك الماء، الطاقة وطرق معالجة النفايات، استهلاك الطاقة ووقود السيارات³. فاقتصاديات الميزانية، يمكن أن تنجز مع أخذ بالحسبان الحفاظ على البيئة. وعليه، مقترح "تكلفة مسار الحياة للمنتج" يسمح بعدم التعارض مع الشراء العمومي المستدام والاستعمال الحسن للأموال العمومية⁴.

فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ينص: "يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقّدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجّب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بنداً تحفيزياً يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة، سعر، آجال"⁵.

¹- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p48

²- *Idem*.

³- *Ibid*, p49.

⁴- *Ibid*, p50

⁵- انظر المادة 97 (الفقرة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: المعيار البيئي وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

يمكن للمصلحة المتعاقدة المساهمة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، مع عدم إغفال هدف التموين مع أحسن علاقة بين النوعية والسعر في إبرام الصفقات العمومية¹. في هذا الإطار، المصلحة المتعاقدة وجب عليها تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مع السماح بإدخال المعيار البيئي طبقا لمتطلبات "الترجيح، *la pondération*".

أ- منح الصفقة بين "العرض الأفضل" و"العرض الأقل"

إنّ معيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لا يعني بالضرورة موازي للسعر الأقل، فتنظيم الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2015، يعطي تعريف لهذا المفهوم في شكل قائمة معايير والتي على أساسها تركز المصلحة المتعاقدة على اختياراتها. فقد نصّت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك".

فالمصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا قرّرت منح الصفقة للمرشّح الذي يعرض السعر الأقلّ، فإنه لا يوجد أي اعتبار بيئي بإمكانه أن يدخل في الخط في هاته المرحلة، هذا يعني أنّ معيار المنح ذو طبيعة بيئية لا يمكنه أن يستعمل لتقييم العروض، إلاّ في حالة ما إذا شكّل وسيلة لاعتماد عدة معايير في إطار اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وعليه، ما بين العرض الأفضل والعرض الأقلّ، فهذا الأمر يخضع لحرية اختيار المصلحة المتعاقدة. فمفهوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حسب تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، هو مخصّص لفرضية إختيار " متعدد المعايير، *un choix multicritères*"، من جهة، ومعيار السعر وحده من جهة أخرى.

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p56.

على أنّ الفرق بين مفهوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بين القانون الأوروبي والفرنسي والجزائري، هو أنّه في القانون الأوروبي، مفهوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو مخصّص فقط لفرضية الاختيار "المتعدد المعايير، *choix multicritères*"، على عكس القانون الفرنسي في مادته 53، والذي يمنح "المعيار الوحيد للسعر"، إمكانية في بعض الحالات باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹. وهو ما اعتمده المشرّع الجزائري، الذي اعتبر هو أيضا أنّ معيار السعر وحده، يمكن أن يدخل في بعض الأحيان، لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وهو ما أكّده المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب- إدراج المعيار البيئي طبقا لمتطلبات الترجيح

إنّ المصلحة المتعاقدة، هي حرة ليس فقط في اختيار معايير المنح للصفقة، وخاصة البيئية، ولكن أيضا تحديد معدّل الترجيح لهاته المعايير، حتى تسمح بتقييم تلخيصي لمعايير المعتمدة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وهو ما تمّ تأكيده بموجب قرار مجلس قضاء المجموعة الأوروبية رقم C448/01 المؤرّخ في 4 ديسمبر 2003 الصادر في قضية *EVN AG c/République d'Autriche*².

فحسب الاجتهاد القضائي الأوروبي، فأحسن عرض "من حيث المزايا الاقتصادية"، لا يعني بالضرورة أنه "الأقلّ أو الأفضل ماليا". وعليه، فمن خلال طريقة "الترجيح، *la pondération*"، فالمصلحة المتعاقدة يمكنها إدخال متطلبات في مجال النوعية البيئية بهدف الاستجابة لأهداف التنمية المستدامة.

إنّ الترجيح يبدأ، من خلال التسلسل ويتمثل في تحديد الأهمية لأيّ معيار مقارنة بالآخرين، مع اعتماد "نظام، *l'ordre*" وترتيب تبعا لأهمية المعايير. فالمصلحة المتعاقدة، تمنح لكل معيار وزن، من خلال وضع "معامل، *un coefficient*" أو من خلال تحديد عدد النقاط. فبعدما تعدّ المصلحة المتعاقدة قائمة المعايير وترجيحاتها، وجب عليها تحديد "سلمّ تنقيط العروض، *Grille de notation des offres*"³.

¹ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p58.

² - Thomas Gliozzo: *Op.cit*, p334.

³ - Raphaële CHARLIER: *Ibid*, p5.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

بالنسبة للاجتهاد القضائي الفرنسي، فمجلس الدولة في قراره المؤرخ في 29 جوان 2005 الصادر في قضية *Commune de la Seyne-sur-Mer*، فصل في النقاش المتعلق بالترجيح أو تسلسل العروض، لفائدة إلزامية لمبدأ الترجيح للمعايير، كما أنّ القواعد المتعلقة بهذا الترجيح والتسلسل يجب أن تكون محل إشهار.

فالمصالح المتعاقدة، بإمكانها التأثير بطرق مختلفة حول الأخذ بالحسبان المظاهر البيئية، حسب "الترتيب، *le rang*" الذي يتم من خلاله وضع المعيار البيئي مقارنة بالمعايير الأخرى. ففي حالة التسلسل، فالمعيار الذي يأتي في المرتبة الثانية (2) لا يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت العروض هي في نفس المستوى اتجاه المعيار الذي يأتي في المرتبة الأولى. فطريقة الترجيح، تسمح بأكثر سهولة، إعطاء أفضلية للعروض التي تحمي أفضل البيئة. فالمصالح المتعاقدة، يمكنها اتخاذ القرار في وضع المعيار البيئي في الوضع الأولي من خلال إرفاقه "بمعامل قوي للترجيح، *un fort coefficient*" أو وضعه في مرتبة مرتفعة¹.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وفي إطار تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، أكد بأن اللجنة: "تقوم طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

- 1/ الأقلّ ثمناً من بين العروض المالية للمرشّحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السّعر فقط،
- 2/ الأقلّ ثمناً من بين العروض المؤهّلة تقنياً، إذا تعلّق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السّعر،
- 3/ الذي تحصّل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدّة معايير من بينها معيار السّعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات"².

¹- Raphaële CHARLIER: Op.cit, p60.

²- انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثالث: حدود ومعوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية ونجاحها
سنتناول حدود ومعوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، والنجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود ومعوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
سنتناول أولاً حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم معوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد
الاعتبارات البيئية، يجب أن تُدمج في الصفقات العمومية في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية؛ هاته المبادئ تتطلب بالخصوص إلزامية الشفافية التي على عاتق المصلحة المتعاقدة والتمثّلة في ضمان الإشهار الملائم، يسمح بفتح الصفقة للمنافسة وكذلك للرقابة لإجراءات الصفقة، مع ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز، المساواة في المعالجة والشفافية¹. وهو ما يتطلب ضرورة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لحماية البيئة. لهذا، سنتطرق إلى المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية (أولاً)، ثم مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وحماية البيئة (ثانياً).

أولاً: المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية

يستند اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، الى مجموعة من المبادئ، يمكن حصر أهمّها كما يلي: مبدأ المحافظة على المالية العمومية، مبدأ اختيار الأطراف الأكثر كفاءة، مبدأ العلانية في إجراء عمليات طلب العروض، مبدأ المنافسة العامة، مبدأ المساواة بين المتنافسين؛ ونظراً لأهمية هذه المبادئ، فإنّ القوانين والتنظيمات، تحاول أن توفّق بين مختلف هذه المبادئ وهذا لحماية حقوق المتعاقدين مع الإدارة من تعسف هذه الاخيرة². كما أنّ الفقيه في القانون الإداري *Frédéric COLIN* يرى بأنّ الصفقات العمومية خاضعة لثلاث (3) مبادئ أساسية تقليدية هي: حرية الوصول، المساواة بين المترشّحين، ومراقبة استعمال الأموال العمومية³.

¹ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p62.

² - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص28.

³ - Frédéric COLIN: *Op. cit*, p94.

ولقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على مجموعة من المبادئ هي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تُراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشّحين وشفافية الاجراءات"¹. وهو ما أشار إليه الدكتور عمار عوابدي، في كتابه¹. وعليه تعتبر المبادئ العامة للصفقات العمومية، حدود لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، سواء أكانت هاته المبادئ مرتبطة بالمساواة، أو شفافية الإجراءات.

أ- المتطلبات المرتبطة بالمساواة

مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 ميلادي، بعدها كُرس في الدساتير والقوانين الحديثة، كما أنّ حرص المشرّع الجزائري على مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، جاء تطبيقاً لأحكام الدستور². لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنّه يتحتّم عليها، معاملة الجميع على قدم المساواة، وبدون تمييز، تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي ما فتئت المواثيق والدساتير المختلفة تنصّ عليه³. وهذا ما تضمّنه التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نصّ: "عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون"⁴. وكذلك "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"⁵.

ويُقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين، أن يعامل المشاركون معاملة متساوية قانوناً وفعلاً؛ وهو ترجمة في الصفقات العمومية للمبدأ العام بالمساواة، المُستنتج من المساواة أمام الأعباء العمومية، وهو يتطلّب المنافسة الحرة، على أنّ مبدأ حرية الوصول إلى الصفقة العمومية يتميز بصعوبة عن مبدأ المساواة في معالجة المرشّحين؛ وعليه فالمبدأين يستنتجان من المبدأ العام للمساواة.

¹ - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص5.

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية /المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص572.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص71.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص221.

⁴ - انظر المادة 25 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص9.

⁵ - انظر المادة 32، المرجع نفسه، ص10.

فمبدأ المساواة للوصول للصفقة، يعني أنّ كلّ المرشّحين، وجب أن يستفيدوا من نفس الفرص في إعداد عروضهم، والمصالح المتعاقدة وجب عليها ضمان لفائدة كل مرشّح جزء من الإشهار الملائم؛ وهو مبدأ وجب أن يُحترم في جميع مراحل إبرام الصفقة، والمرشّحين وجب عليهم التواجد على قدم المساواة سواء في مرحلة تحضير العروض أو مرحلة التقييم¹. فالمؤسّسات وجب أن تستفيد من نفس المعلومات ومن نفس قواعد المنافسة، كما أنّ عروضها وجب أن يتمّ تحليلها في شروط مماثلة، من خلال معايير محدّدة مسبقاً²؛ أمّا مبدأ عدم التمييز، فإنّه يتطلّب إلزامية الشفافية الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة. هذا الالتزام يتمثّل في ضمان لفائدة كل مرشّح درجة من الإشهار الملائم يسمح بفتح الصفقة للمنافسة وكذلك للرقابة لإجراءات الصفقة؛ فمبدأ عدم التمييز، لا يمنع مسبقاً باتخاذ سياسات المصلحة العامة، فنظريّات الصفقات العمومية أتت لتحديد إمكانيات اتخاذ هاته السياسات، إذا أدّت إلى التمييز دون رابطة أو علاقة مع موضوع الصفقة³. وهو مبدأ كرّسه المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكّد من قدرات المرشّحين والمتعهّدين التقنيّة والمهنيّة والماليّة قبل القيام بتقييم العروض التقنيّة. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزيّة، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"⁴.

إنّ المظاهر البيئية في الصفقات العمومية، لا يجب أن تؤديّ إلى إغلاق تعسّفي للوصول إلى الصفقة العمومية لبعض المؤسّسات بخرق مبدأ عدم التمييز، من خلال إعطاء أفضلية لمؤسّسات على حساب مؤسّسات أخرى؛ فمن الضروري أنّ منح الصفقة، يتمّ بوسيلة المساواة للوصول لجميع المتعاملين للصفقة العمومية، كما أنّ دفتر الأعباء لا يمكنه فرض أي شروط تُدخل تمييز مباشر أو غير مباشر اتجاه المرشّحين؛ ففي قضية *Concordia Bus Finland*، لاحظ مجلس قضاء المجموعة الأوروبية، بأنّ مبدأ المساواة في المعالجة: "لا يتعارض مع أخذ بعين الاعتبار معيار مرتبط بحماية البيئة". والمحامي العام *Jean MISCHO* قد دعمّ هذا الموقف بقوله: "إنّ إدخال في الصفقة معيار وحيد، والذي لا يمكن أن يستوفى إلّا من قبل مرشّح وحيد لا يخرق مبدأ المساواة". وكنتيجة، المعايير البيئية لا يجب أن تكون معرفة بطريقة تمييزية أو بطريقة لإعطاء بعض الأفضلية لمؤسّسات على حساب مؤسّسات أخرى⁵.

1- Raphaële CHARLIER: **Op.cit**, p61.

2- PATRICIA GRELIER WYCKOFF: **Op.cit**, p99.

3- Yean -Yves Chérot: **Op.cit**, p730.

4- انظر المادة 54 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

5- Raphaële CHARLIER: **Ibid**, p66.

ب- المتطلبات المرتبطة بشفافية الإجراءات

إنّ الإشهار يساهم في بعث المنافسة، من خلال وضع المعلومة بدقّة وتوزيعها ونشرها الواسع¹. وعليه، سننظر إلى المبدأ العام للشفافية، ومبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية أو ما يسمّى بمبدأ المنافسة العامة.

1- المبدأ العام للشفافية

يقع على المصلحة المتعاقدة إلزامية، تتمثّل في ضمان درجة من الإشهار الملائم لصالح جميع المتعهّدين، تسمح بفتح الصفقة للمنافسة، وإلى رقابة عدم تجزئة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. فهناك إلزامية الاحتفاظ بإثبات أو دليل الوضع للمنافسة. فالمصلحة المتعاقدة، وجب عليها إعلام كلّ المرشّحين بقرارها بناء على طلبهم بمبررات اختيار أو رفض البعض². ويعتبر مبدأ الشفافية والعلنية القاعدة الجوهرية، بل أنّ نعت الصفقة بأنّها عمومية "الصفقة العمومية" تتضمّن هذا المبدأ من خلال هذا النعت؛ فالصفقة هي للعموم، أي لعموم من تتوافر فيهم شروط الاشتراك فيها. فجميع شؤونها، وما يتعلّق بها يجب أن يتم في "وضوح النهار، *au grand jour*". وبذلك تحاذر الإدارة من أن تقترب إساءة استعمال السلطة، كما أنّه، من المفترض فيها، تحت وطأة هذا المبدأ، أن تبتعد عن الوقوع في دائرة الشكّ والشبهة.

وعليه، فإنّ تطبيق مبدأ شفافية وعلانية الصفقات العمومية يتطلّب، الإعلان مقدّمًا عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة، بطريقة تضمن علم جميع أرباب المهنة، حتى يتسنى لهم امكانية منافسة غيرهم بتقديم عطاءاتهم في الوقت والشكل المطلوب. ويتجلى هذا المبدأ في مسألتين اثنتين هما:

- ✓ - وجوب الإعلان المسبق عن الصفقة، على مدى زمني كاف للاستعداد والتهيء والتحضير للاشتراك فيها، وفي وسائل إعلام وافية، بما يتيح لمن تتوافر فيه شروط الاشتراك، والرغبة فيه أن يأخذ علمًا بالصفقة المراد إجراؤها؛
- ✓ - علنية الإجراءات الخاصة بالصفقة، بما يجعلها تجري تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة، أو راغب بمعرفة ما يجري³.

¹- François LICHERE: **Droit des contrats publics**, Dalloz, Paris, 2005.p60.

²- PATRICIA GRELIER WYCKOFF: **Op.cit**, p100.

³- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية-تشريعًا وفتحًا واجتهادًا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص13.

ومبدأ الشفافية، يستجيب لهدف مزدوج:

« - من جهة، إشهار الإجراءات وجب أن يكون فعال، أي أنّ الهدف هو جلب منافسة واسعة، مما يستلزم أنّ أي مؤسسة بإمكانها الحصول على المعلومات الملائمة المتعلقة بالصفقة قبل أن تمنح، بحيث إذا كانت هاته المؤسسة راغبة، فإنّها ستكون مستعدّة للدفاع عن مصالحها للحصول على هاته الصفقة؛ فالقضاء الأوروبي، قد وضع كشرط استعمال المعيار البيئي، بأن يكون مُشار إليه صراحة في إعلان الصفقة أو في دفتر الشروط¹.

« - من جهة أخرى، المؤسسات وجب عليها معرفة مسبقا، قواعد الوضع للمنافسة المطبقة عليها، بطريقة تسمح بمراقبة مصداقية اختيارات الإدارة. فالخصائص التقنية، وجب أن تحدّد قبل انتقاء المتعاقد ووجب أن يُعلم بها، وتُوضع تحت تصرّف المرشّحين من خلال طرق تضمن الشفافية والتي تضع المرشّحين على قدم المساواة.

وتبعا لنتائج المحامي العام *Jacobs* في قضية *Impresa Portuale di Cagliari*، "واجب احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المرشّحين، مثله مثل مبدأ الشفافية، يتعلّق بتحديد الخصائص التقنية، ولكن أيضا الوسائل التي من خلالها هاته الخصائص ستكون تحت علم المرشّحين، بحيث يجب أن تمنح درجة كافية من الشفافية ووضع المرشّحين على قدم المساواة"².

وهذا ما نصّت عليه عدّة مواد من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصّ المرسوم الرئاسي 15-247:

« - اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء³.

« - يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على عدّة بيانات إلزامية، ككيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة، مدّة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدّة صلاحية العروض... الخ⁴.

¹- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p67.

²-*Idem*.

³- انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص16.

⁴- انظر المادة 62، المرجع نفسه، ص17.

◀ - يحزّر إعلان طلب العروض باللّغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقلّ. كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع، BOMOP) وعلى الأقلّ، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني¹.

◀ - تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية².

◀ - المصالح المتعاقدة تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة، تحت تصرف المتعهّدين أو المرشّحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني، ويردّ المتعهّدون أو المرشّحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية³.

فقوانين الصفقات العمومية يجب عليها فرض شفافية المتطلبات البيئية، وبالخصوص إشهار معدّلات التزجيج للمعايير. فتقيّم العروض وكذا البدائل لكلّ معيار من المعايير، ويجب أن تكون شفافة وموضوعية، والمصلحة المتعاقدة يجب عليها إعلام المرشّحين من خلال الإشهار، بالمعايير التي من خلالها ستؤسّس اختيارها، وتبيّن أهميّتها من خلال "الترجيج، *pondération*"، أو نظام "التسلسل، *hiérarchisation*"،

إنّ قرار المجلس الإداري للاستئناف ب ليون *Lyon* المؤرّخ في 17 أبريل 2003 الصادر في قضية *Société Cap Gémini*، يؤكّد على استحالة تغيير قائمة المعايير أو معدّل التزجيج، بعد إرسال إعلان الصفقة، فالمصلحة المتعاقدة يجب عليها ضمان الشفافية اللازمة للسماح لكل المرشّحين أن يكونوا على علم بصفة عقلانية بالمعايير وإجراءات التي ستكون مطبّقة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، هذا الإجراء هو ضروري للسماح بإدخال حقيقي للاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية⁴.

كما أنّ المعايير الفرعية للمنح ذات الطبيعة البيئية لصفقة عمومية، يجب أن تكون منشورة بهدف السماح، من خلال التزجيج، أخذ بالحسبان المتطلبات البيئية. فالإشهار هو مبدأ أساسي للصفقة العمومية، للسماح بحرية الوصول للصفقة العمومية، وأيضاً ضمان منافسة حقيقية⁵.

¹ - انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص17.

² - انظر المادة 203، المرجع نفسه، ص46.

³ - انظر المادة 204، المرجع نفسه.

⁴ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p67.

⁵ - Marie-Christine ROUAULT: *Droit administratif*, Gualino éditeur, Paris, 2005, p314.

2- مبدأ المنافسة العامة

يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراءات الصفقة العمومية، إفساح المجال الى جميع الأفراد الذين يهتمهم أمر الصفقة، والذين تتحقّق فيهم وتنطبق عليهم شروطها، ويساعد على تحقيق وقيام مبدأ المنافسة الحرة هذا، مبدأ علانية الصفقات العمومية¹. فالمؤسّسات مهما كان حجمها ونظامها، يمكنها بحرية الوصول إلى الصفقات العمومية، على شرط أن تكون في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب، أنظمة الاشتراك الاجتماعي وقواعد العمل... الخ، فهذا المبدأ يمنع إقصاء المرشّحين الذين يستوفون جميع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في إعلان الصفقة. كما يجب على المصلحة المتعاقدة ألاّ تضع بنوداً للصفقات العمومية تؤدي إلى استبعاد بعض الفئات من المرشّحين أو إعطاء الأفضلية للبعض الآخر². فمبدأ المنافسة، قد مرّ من إلزامية بذل عناية (إحترام إجراءات الإبرام) إلى إلزامية تحقيق نتيجة (خلق شروط مساواة مثلى بين المتعهدين المرشّحين للصفقة العمومية)³.

وعليه، فإنّ مبدأ المنافسة أو حرية الإشتراك في الصفقة العمومية، يقضي بعدم استبعاد أي فرد كان، من تقديم عروضه لتنفيذ الصفقة، سواء أكان ذلك باتخاذ تدابير عامة أو خاصة من قبل الإدارة المعنية بالصفقة. غير أنّ هذا الإطلاق في المبدأ، ينطوي على عدد من المخاطر والمضار؛ ذلك بأنّ العقود الإدارية مرتبطة أشدّ الإرتباط بالمصلحة العامة، فمن واجب الإدارة، تبعاً لذلك، أن تتأكّد مقدّماً من صلاحية المتعهّدين، حتى لا تتعاقد مع بعض المغامرين، فتضار المصلحة العامة⁴.

وقد وردت عدّة أحكام تكّرس مبدأ المنافسة العامة وحرية الوصول للصفقات العمومية، ضمن

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

◀ - يجب أن تفتح المدة المحدّدة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين⁵.

◀ - يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تعدّ على أساس مقاييس و/أو نجاعة، يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية. ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجّهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدّد⁶.

¹ - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص5.

² - PATRICIA GRELIER WYCKOFF: *Op.cit*, p99.

³ - Florian Linditch: *Le droit des marchés publics*, 3^{ème} édition, éditions DALLOZ, Paris, 2004, p26.

⁴ - عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص30.

⁵ - انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص18.

⁶ - انظر المادة 27 الفقرة 4، المرجع نفسه، ص8.

◀ - يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة¹.

◀ - لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخلّ بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط، تُبقي على المساواة بين المرشحين².

كما نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكامه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"³.

ثانياً: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وحماية البيئة

تعتبر مكافحة الفساد، ضمان لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية من جهة، وكضمانة لحماية البيئة من جهة أخرى

أ- مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

أدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهمّ القنوات المستهلكة له؛ لهذا خصّها المشرّع عن بقية النفقات بقانون خاص ينظّمها. فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الإخلال بواجب النزاهة، أصبحت صفقات مشبوهة ترتّب أضراراً خطيرة، لأنّ الحقّ المعتدّى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية⁴. وعليه، فإنّ من أهمّ ضمانات احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية هو مكافحة الفساد؛ وهذا ما تضمّنه التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نصّ "لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كلّ شخص يُعيّن في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعيّن في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرّح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما"⁵.

¹ - انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص22.

² - انظر المادة 94، المرجع نفسه، ص26.

³ - انظر المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008، ص86.

⁴ - تياب نادية، المرجع السابق، ص8.

⁵ - انظر المادة 23 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص9.

1- مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الفساد والتي أشارت في جزء منها عن الصفقات العمومية أو المشتريات العمومية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك المؤرخة في 31 أكتوبر 2003¹، حيث نصت المادة 9 تحت عنوان "المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية" في الجزء (1): "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إشتراء مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حديّة مناسبة، أمورا، منها:

◀ توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الإشتراء، والمعلومات الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعًا عامًا، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتًا كافيًا لإعداد عروضهم وتقديمها،

◀ القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، ومعايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة،

◀ استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات،

◀ إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتنظّم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة،

◀ اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية".

كما أنّ الجزائر صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003². كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010³.

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر العدد 24 المؤرخ في 16 أبريل 2006.

³ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر العدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر 2014.

2- مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار القانون رقم 01-06

إنّ القانون رقم 01-06¹، يأخذ بعين الاعتبار، التطوّرات الدولية وخاصة منها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والذي خصّص عنوان لإبرام الصفقات العمومية؛ حيث نصّت المادة 9 منه: "يجب أن تؤسّس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص:

◀ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

◀ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء؛

◀ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛

◀ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

◀ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

أمّا فيما يتعلّق بالامتيازات الغير المبرّرة في مجال الصفقات العمومية، أشارت المادة 26 :

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

◀ 1- كلّ موظّف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرّر عند إبرام أو تأشير عقد أو

اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحرية الترشّح والمساواة بين

المرشّحين وشفافية الإجراءات. يقوم بإبرام عقد أو يؤشّر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً

مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبرّرة

للغير.

◀ 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص

طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو

المؤسّسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسّسات العمومية الاقتصادية

والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات

المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية

المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل".

¹ - انظر القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006)، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010) والقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011، (ج ر العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011).

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

وفيما يخص مكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، فقد أكدت المادة 27: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

أما عن الآثار القانونية الناتجة عن الفساد في الصفقات العمومية، فقد أشارت المادة 55: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصّل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". وقد صدرت عدّة تنظيمات متعلّقة بمكافحة الفساد، منها: المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها¹، والمرسوم الرئاسي رقم 414-06 المحدّد لنموذج التصريح بالامتلاكات²، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدّد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

3- مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

أشارت المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى مكافحة الفساد ضمن القسم الثامن "مكافحة الفساد"، منها:

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر العدد 74 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006.

³ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006.

- ◀ - اعتماد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.
- ◀ - كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة².
- ◀ - عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته مهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة³.
- ◀ - تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلّق الأمر بنفس الملف⁴.
- ◀ - لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، موظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في حالات حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما⁵.
- ◀ - لا يمكن صاحب صفقة عمومية إطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أنّ المعلومات التي بحوزته لا تخلّ بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أنّ المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تُبقي على المساواة بين المرشّحين⁶.

¹ - انظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص25.

² - انظر المادة 89، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 90، المرجع نفسه، ص26.

⁴ - انظر المادة 91، المرجع نفسه.

⁵ - انظر المادة 92، المرجع نفسه.

⁶ - انظر المادة 94، المرجع نفسه.

ب- مكافحة الفساد كضمانة لحماية البيئة

أكدت نتائج لدراسات، بعد أخذ عينة من 34 دولة خلال الفترة 2002-2007، التأثير المزدوج للفساد على البيئة؛ فمن جهة، أنّ زيادة مستوى الفساد يؤدي مباشرة إلى زيادة في معدّل انبعاث ثاني أكسيد الكربون أي زيادة التلوّث، ومن جهة أخرى، فإنّ زيادة مستوى الفساد يؤدي بشكل غير مباشر إلى الحدّ من النموّ الذي يؤدي إلى خفض معدّل انبعاث ثاني أكسيد الكربون أو التقليل من التلوّث¹.

زيادة مستوى الفساد، يؤدي مباشرة إلى زيادة في معدّل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (CO2)؛ وهذا يعني أنّ الفساد يُسهم بصورة مباشرة في زيادة التلوّث. وبعبارة أخرى، الفساد يؤثر بشكل مباشر على نوعية البيئة². فالرشوة لها آثار معتبرة على القطاعات المرتبطة بحماية الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض، التموين بالمياه، الصيد وتسيير النفايات... الخ، وهي تنتج من تحويل ونهب الأموال عند تنفيذ البرامج البيئية، أو عند منح الرخص من أجل استغلال الموارد الطبيعية، من خلال التغافل عن إجراءات حماية البيئة³. كما أنّ الفساد يزيد من تكلفة بناء البنية التحتية لإمدادات المياه بنسبة تصل إلى 40%؛ فقطاع المياه، هو عرضة للفساد نتيجة المشاريع الكبرى والبنية التحتية للمياه، مثلا السدود والقنوات والأنفاق والممرّات الرأسية والمجاري... الخ، والتي هي مريحة للغاية ومطمع أصحاب المصالح، عندما يتعلّق الأمر بمبالغ ضخمة من الأموال؛ مما ينتج عنه عدم شفافية إجراءات إبرام العقود. فالفساد في قطاع المياه له آثار مباشرة على البيئة، من خلال الرشاوى في مرحلة تقييم الأثر للمشروع نتيجة التغاضي عن الآثار المتعلقة بالبيئة. أو دفع الرشوة والمحسوبية من أجل التخلّص من النفايات التي تلوّث المياه السطحية⁴.

فعندما تفضّل المصلحة المتعاقدة المصالح الخاصة لموظفيها، فإنّها تعتمد على الأنظمة البيئية المتساهلة، والتي تؤدي إلى تدهور بيئي قوي. وهو ما يؤدي إلى التخفيف في العقوبات أو إلغاؤها تماماً في حالة عدم الامتثال للأنظمة البيئية، وهذا ما يترك المجال مفتوحاً للملوّثين لمواصلة تكثيف أنشطتهم الملوّثة وبالتالي تعزيز التدهور البيئي⁵.

¹- MBOHOU Moustapha1, NIEE FONING Maxime, et AMBAGNA Jean Joël3: **La corruption dégrade t- elle la qualité de l'environnement dans les pays africains ?**, p1. consulté le 30/7/2016.

www.sfer.asso.fr/content/download/4833/.../jrss2013_c3_mbohoul.pdf le 05/10/2015

²- MBOHOU Moustapha1, NIEE FONING Maxime, et AMBAGNA Jean Joël3: **Ibid** , p14.

³- **La corruption et l'environnement** - International Anti .

www.anticorruptionday.org/.../actagainstcorruption/.../corr_fs_ENVIR...consulté le 05/10/2015.

⁴- **Idem.**

⁵- MBOHOU Moustapha1, NIEE FONING Maxime, et AMBAGNA Jean Joël3: **Ibid**, p3.

على أنّه كلّما كانت البلدان تعاني من ممارسات الفساد والرشوة، كلّما كانت البيئة عرضة للتدهور، وهذا ما توصلت إليه دراسة حديثة للمنظمة الغير الحكومية للشفافية الدولية (ONG) *Transparency International*. فالعلاقة بين مستوى الرشوة المعدّ من قبل منظمة *Transparency* ونوعية البيئة، المعدّ من قبل الجامعات الأمريكية *de Yale et de Columbia*، تبين أنّ بلادا متفشية في الرشوة، فإنه بنسبة 75% البيئة ستكون متدهورة؛ فالبلدان فنلندا، النرويج، وكندا، والتي لها أفضل نجاعة بيئية، لها ترتيب ضمن الدول الست (6) الأوائل الأقلّ عرضة للرشوة¹. حيث تُظهر النتائج بوضوح أنّ الفساد يؤثر على نوعية البيئة، وعليه، إنّ من الضروري تعزيز آليات مكافحة الفساد باعتبارها تساهم مساهمة فعّالة في تحسين نوعية البيئة².

الفرع الثاني: معوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

من أهمّ المعوّقات الآلية لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، هي إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة (أوّلا) وحيادية الصفقة العمومية (ثانيا).

أوّلا: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة

إلزامية وجود علاقة مباشرة مع موضوع الصفقة، هو شرط قانوني صارم لمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية، وهو ما يستدعي تلبين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة.

أ-العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة " تفسير صارم لإلزامية الارتباط "

إذا كان بإمكان المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير البيئية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فهذا العرض يجب أن يكون في رابطة مع موضوع الصفقة. فالتحليل يقع على العلاقة المعدّة من قبل المصلحة المتعاقدة ما بين الاعتبارات البيئية وتلبية حاجياتها؛ وعليه، فإنّ الأمر يتعلّق بمراقبة أنّ الشروط البيئية هي في علاقة مع تنفيذ الخدمة³. هذا الشرط ظهر لأول مرة في قرار

Concordia Bus Finland الصادر في 17 سبتمبر 2002، من قبل مجلس قضاء المجموعة الأوروبية، بخصوص معيار يهدف للحفاظ على البيئة؛ الشرط من جديد تمّ تطبيقه في القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2003 في قضية *EVN et Wienstrom*، الذي أدّى إلى إقصاء المعيار البيئي للترؤد بالكهرباء الخضراء⁴.

¹ - **La corruption tue l'environnement** :

www.alternatives-economiques.fr/la-corruption-tue-l-environnement_fr consulté le 05/10/2015

² - MBOHOU Moustapha1, NIEE FONING Maxime, et AMBAGNA Jean Joël3: **Op.cit**, p17.

³ - Raphaële CHARLIER: **Op.cit**, p87

⁴ - **Ibid**, p88.

فشرط الرابطة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة، وجب أن يفسر بتشدّد بغض النظر عن الصعوبات التقنية. فالأمر يتعلّق بشرط موضوعي وجب النظر إليه حالة بحالة، تبعاً للصفقة محل الموضوع. فقرار مجلس قضاء المجموعة الأوروبية في قضية *EVN et Wienstrom* المؤرخ في 4 ديسمبر 2003 الذي أقصى المعيار البيئي بسبب غياب الرابطة مع موضوع الصفقة، من خلال اشتراط تقديم أكبر كمية من الطّاقة المتجدّدة خارج الحاجات المصلحة المتعاقدة. فالقضاء قدّر، على اعتبار أنّه تمّ دعوة المرشّحين القادرين على تقديم أكثر كمية من الطاقات المتجدّدة على الكميّة الضرورية لتنفيذ الصفقة، هو معاكس لإلزامية تحديد بدقّة معايير المنح المرتبطة بموضوع الصفقة. وعليه، كلّ كمية تفوق هذا الحد، هي بدون علاقة مع موضوع الصفقة¹. من جهة أخرى، في حالة تحديد هذا النوع من معيار المنح، فإنّه يعطي أفضلية للمؤسّسات الكبرى مقارنة بالمؤسّسات الصغيرة، على اعتبار أنّ المؤسّسات الكبيرة تنتج بالضرورة أكبر كمية من الطّاقة مقارنة بالمؤسّسات الصغيرة. فعرض المؤسّسة الصغيرة، يمكن أن يُستبعد حتى ولو كانت هاته الأخيرة قادرة على الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة، وعليه استبعد المجلس هذا المعيار، بسبب تمييز غير مبرّر ما بين المؤسّسات تبعاً لحجمها.

ب- نحو تليين لشرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة

إنّ تليين لشرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة، يتم من خلال توسيع موضوع الصفقة من جهة، وإعطاء الأهمية المهنية والوصول للمعلومة الملائمة من جهة أخرى .

◀ بالنسبة لتوسيع موضوع الصفقة، فحسب اجتهاد قضائي ثابت، فالمشتري العمومي يمكنه إدخال معايير بيئية، لها رابطة مع موضوع الصفقة، من خلال توسيع موضوع الصفقة². فحسب الخبيرة السيدة *Aude Pohardy*، فإنّها ترى ضرورة إدخال "الموضوع المختلط، *l'objet mixte*" بهدف السماح بإدراج بأكثر مرونة المعايير البيئية والاجتماعية في الصفقات العمومية.

◀ من الضروري على المشتري العمومي أن يصبحوا مهنيّين ويصلون بسهولة إلى المعلومة الملائمة³، من خلال وضع " دليل الشراء العمومي المسؤول بيئياً، *le guide de l'achat public* *éco-responsible* "، وعن طريق وضع "قواعد معلومات، *une base de données*"، تتضمّن توجيهات لمساعدة المؤسّسات والسلطات العمومية لإعداد أنظمة مقبولة، في مجال الشراء الأخضر⁴.

¹- Raphaële CHARLIER: Op.cit,p89.

²- Ibid, p90.

³- Ibid, p92.

⁴- Ibid, p93.

ثانيا: حيادية الصفقة العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يتجسّد من خلال التقاء العرض والطلب، مع ضرورة توخّي الحذر عند منح الصفقة، على اعتبار أنّ الوحدات العمومية هي مموّلة عموما من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة. فالصفقة، وجب أن تستجيب للحاجات الخصوصية للمجموعة العمومية. فالهدف من تكريس المنافسة، هو فعالية الصفقة العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية، وهو ما يقيد حرية اختيار المشتري العمومي¹.

أ- قانون الصفقات العمومية، قانون اقتصادي حيادي

الشراء قبل أن يكون مستدام، هو عملية شراء أي أنّه عمل اقتصادي وهدفه تلبية حاجات عامة. فهو يظهر بطابع "إجرائي"، وهو وسيلة لتلبية حاجات الإدارة، يهدف بالأساس إلى إنجاز أشغال تموين أو خدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن الشروط النوعية والتكلفة. لهذا، فالصفقات العمومية هي محل تنظيم دقيق؛ فحرية التعاقد في الصفقات العمومية بصفة خاصة مؤطرة من خلال خضوعها لالتزامات الإشهار والوضع للمنافسة؛ بالارتكاز على هذا المبدأ العام، فالقضاة الأوروبيون والفرنسيون، كانوا دائما معرقلين لإدراج معيار ذو طبيعة غير اقتصادية في الصفقات العمومية؛ فمجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه، كانت له الفرصة باستبعاد وإقصاء عدد من القضايا تخص إمكانية إدراج معايير غير اقتصادية². وعليه، إلى غاية قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2001، وتعديل قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2008، فإنّه لا توجد أحكام خاصة تسمح بأخذ بالحسبان المسائل البيئية.

فقانون الصفقات العمومية، يمكن تحليله على أنّه قانون اقتصادي حيادي، حيث أنّ الحيادية الأساسية ترتكز على مبدأ الأخذ بالاعتبار عناصر أجنبية حتى على موضوع الصفقة أو حاجات المشتري العمومي. وعليه موضوع الصفقات العمومية، ليس له في شكله السماح بوضع حيز النفاذ السياسات البيئية. ففعالية الصفقة العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية، مضمون من خلال التحديد المسبق للحاجات واحترام التزامات الإشهار والوضع للمنافسة وكذلك من خلال اختيار العرض الاقتصادي الأكثر أفضلية³.

¹ - Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p94.

² - *Ibid*, p95.

³ - *Ibid*, p96.

فالتوافق المتناقض بين الأهداف البيئية والأسس الاقتصادية للصفقات العمومية، يظهر من خلال الاستعمال "الآلي" للصفقات العمومية في متابعة الأهداف الثانوية كحماية البيئة؛ فالهدف هو معرفة ما إذا كان الإجراء الهادف إلى تحقيق الحماية البيئية، متوافق مع الأسس الاقتصادية للصفقات العمومية. فتبعاً لمستشار الدولة *Alain Ménéménis*، فإن إدراج الاعتبارات البيئية في الشراء العمومي يظهر متناقض، والمشترون العموميون ملزمون بإنجاز تعاقد اقتصادي يهدف إلى أحسن علاقة "نوعية، سعر"، وهو لا يعني بالضرورة توافقاً مع احترام معايير التنمية المستدامة. وعليه المعيار المعتمد، وجب أن يسمح بقياس الأفضلية الاقتصادية لفائدة المصلحة المتعاقدة؛ وجب أن يتوافق مع المسؤولية الاجتماعية التي تخصّ عمل السلطات العمومية وبالخصوص حماية البيئة¹.

ب- محدودية حرية الاختيار للمعيار البيئي

إنّ المعيار البيئي يمنح حرية مقيدة في الاختيار للمشتري العمومي؛ فالمعايير المختارة وجب أن توجّه في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتسمح لها بتقييم ومقارنة موضوعية للعروض، بهدف القدرة على اعتماد العرض الأحسن لهاته الحاجات. فمنح الحرية الغير مشروطة للاختيار، طُرح صراحة من قبل قرار مجلس القضاء الأوروبي في قضية *Concordia Bus Finland*، وكذلك في قضية الكهرباء النمساوية *l'électricité autrichienne*، من خلال التأكيد على أنّ: "تحديد معايير الاختيار، لا يمكن أن تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية مطلقة، فالمعيار وجب أن يصرّح به من خلال أهداف قابلة للحساب". إضافة، أنّ التصريح بالمعيار البيئي: "وجب أن يُستنتج من متطلبات تسمح بمراقبة حقيقية لصحة المعلومات المقدّمة من قبل المترشّحين"، فالمعايير البيئية وجب أن تكون خصوصية مرتبطة بالمنتج وقابلة للقياس².

بالارتكاز على الاجتهاد المستتبّط في قضية *Concordia Bus Finland*، فمعيار المنح خاصة البيئي "لا يجب أن يتم تشكيله بطريقة تعطي سلطة تقديرية للمشتري العمومي خلال اختيار العرض الأفضل". وهو نفس الشأن في القرار المؤرّخ في 4 ديسمبر 2003، الصادر في قضية *Wienstrom*، فمجلس قضاء المجموعة الأوروبية، نظر في اعتماد معدّل ترجيح في حدود 45% للمعيار المتعلّق بالمحافظة على البيئة، والذي يهدف إلى أخذ بالحسبان كميات الطاقة المتجدّدة المستعملة، بشرط ألا تُعرقل المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية³.

¹ - Raphaële CHARLIER: Op.cit, p97.

² - Ibid, p98.

³ - Ibid, p88.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

فقوانين الصفقات العمومية لا تعالج مسألة طرق الترجيح وكذا التقييط ومنح المعدّلات المرقّمة لكل معيار، بل أنّها سكتت حول هاته العمليات المتعلقة بالتسيير وليس بالقانون. فتبعاً لقرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرّخ في أوّل أبريل 1998 في قضية *Département de Seine-et-Marne*، فإنّ رقابة القاضي حول اختيار المعدّلات ومعاملات الترجيح وكيفيات التقييط، لا تقع إلّا على رقابة محدودة وتتمثّل في " الخطأ الفادح في التقدير أو التقييم، *l'erreur manifeste d'appréciation* ". وعليه، فمجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرّخ في 28 أبريل 2006، في قضية *Commune de Toulouse*، قد اعتمد معامل ترجيح يقدر ب 50% لمعيار "جمالي، *esthétique*"، المعتمد لصفقة نقل حضري، هذا التحليل الاجتهادي القضائي يمكن أن ننقله للمعايير البيئية. في هذا الظرف القانوني المهيمن بالاعتبارات الاقتصادية، فإنّ الجماعات العمومية وجب أن تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹.

على أنّه في الميدان وفي فرنسا، ومهما كانت الاحتمالات المفتوحة لإدراج البيئة، فالمعيار المحدّد يبقى هو السّعر. فالإدارة تمنح الصفقة لأقلّ عرض؛ وكلّ حلّ آخر وجب أن يكون مبرّر بقوة، تحت جملة من الانتقادات إن لم نقل اتهامات بسوء التسيير. وعليه فسياسة "الأقلّ عرض" قد رهنت الثقافة الإدارية الفرنسية، على أنّه من الضروري الخروج من دكتاتورية السّعر، بالرغم من الانتقادات التي توجّه للقائمين على المصلحة المتعاقدة، والتي تتّهمهم بتبديد أموال الخاضعين للضريبة. فالمشترين العموميين هم عادة "مترددون"، ويفضّلون استعمال معايير مالية ذات المدى القصير. فتبعاً لدراسة أجريت من منظمة *Qualifelec*، فإنّ 80% من الذين منحت لهم صفقات القماش، اقترحوا العرض الأقلّ. هاته الممارسات هي نظامية، على الرغم من وجود تعليمات ومنشورات، تذكّر دورياً بأنّ أحسن عرض هو "العرض الأفضل". فأصحاب القرار على مستوى الجماعات المحلية، مرتبطون بميزانيتهم بأقلّ عرض على حساب سياسة حقيقة للشراء المستدام. أمام تعقّد إدخال الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، فالمشترين العموميون يختارون عادة السهولة من خلال "الأقلّ عرض"².

أمّا فيما يخص المصلحة المتعاقدة في الجزائر، ونظراً لغياب دراسة ميدانية وإلى حدّ الآن، يبدو أنّ المعيار المكرّس يتأرجح بين الأقلّ عرض والأفضل عرض.

¹- Raphaële CHARLIER: *Op.cit*, p100.

²- *Ibid*, p101.

المطلب الثاني: النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية

إنّ فعالية المعايير البيئية المفروضة قانوناً، ترتبط بالإرادة الحسنة للمصالح المتعاقدة وفرضها على المتعهّدين¹. ودون الخوض في الاعتبارات الأخلاقية، فإنّ إدراج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية أصبح معياراً للنجاعة التنظيمية، مع إعطاء قيمٍ للشراء، تتوافق مع ثلاثية التنمية المستدامة (نجاعة بيئية، نجاعة اجتماعية، ونجاعة اقتصادية)². وعليه سننظر إلى تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية (الفرع الأوّل) ثم ممارسات لوحدها أجنبية في مجال ترقية النجاعة البيئية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية

إنّ ضرورة تحسين النجاعة للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية، يتطلّب معرفة مستويات تطبيق هاته النجاعة وإبراز أهميتها (أولاً)، وتحديد وسائل تحسينها (ثانياً).

أولاً: مستويات وأهمية تحسين النجاعة البيئية

سننظر إلى مستويات وأهميّة تحسين النجاعة البيئية .

أ-مستويات تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية

فالمسؤول عن الشراء، يحدّد حاجته في شكل خصائص تقنية مفصّلة للنجاعات، من خلال فرض مواد يمكن أن تكون محل رسكلة أو استعمال مواد لا تتضمّن إفرازات تضرّ بطبقة الأوزون، أو استعمال مواد تحمل طابع إيكولوجي³. فالإدارة تعتبر أحد المستهلكين للمنتجات والخدمات. والمشتريات العمومية تعتبر متعدّدة ويمكن أن تتضمّن عدّة مواد اعتيادية، تبدأ من الأقلام وعلب بلاستيكية إلى السيّارات أو حتى منتجات تجهيزية ضخمة مثل المولّدات الكهربائية ومركزيات كهربائية ووسائل دفاع. فالسلطات العمومية تشتري منتجات وخدمات مستدامة وغير مستدامة⁴. سواء أكان الهدف الوقاية من التلوّث أو إيكولوجية عمليات السلطات العمومية على جميع مستويات الحكومة (هيئات عمومية مركزية، جهوية أو محلية)، فإنّها كلّها تساهم في إيكولوجية الصفقات العمومية⁵.

¹- Marie-Pierre LAVOILLOTTE: L'environnement dans le nouveau code des marchés publics, revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO), n° 38/2004 du 08/11/2004, p2081.

²- Comité 21: Achats et développement durable (Enjeux, méthodologie et initiatives), AFNOR, Saint-Denis-la plaine, France, 2005, p9.

³- Ibid, p46.


⁴- OCDE: Marchés publics et environnement, Op.cit, p17.

⁵- Ibid, p10.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

بصفة عامة، كلما كانت حصة الطلب العمومي من الطلب الكلي مرتفعة، كلما كانت التأثيرات السياسات العمومية الأكثر بيئية كبيرة على الوسط البيئي. فبرامج الشراء العمومي الأكثر بيئي هي وسيلة بيئية أكثر فعالية، إذا كان القطاع العمومي هو المشتري الرئيسي لأكثر كمية من المنتجات، مثل: الدفاع، بناء الطرقات، البناء البحري، السكن، المصالح الطاقوية، وسائل النقل، إضافة إلى نفقات الإدارات كإقتناء أجهزة المكاتب، آلات الكترونية... الخ؛ حيث تكون الحكومة المركزية هي المصدر الأول للطلب¹. كذلك الصفقات العمومية العسكرية تشكل مجال هام، والتي يمكن أن تقدّم مساهمة هامة للمشتريات المدنية. فالخصائص المتشددة التي تمّ إعدادها لصيانة ونجاعة التجهيزات العسكريّة، هي مبرّرة من خلال ضرورات الأمن الوطني، وهو مفهوم يُمكن أن يوسّع إلى البيئة. فعده وزارات الدفاع لدول أوروبية، أصدرت برامج بهدف إيكولوجية عملياتها².

إنّ تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية يتمّ من خلال وضع سياسة شراء مستدام، فالإرادة السياسية ضرورية لوضع هذا النوع من الشراء، سواء على المستوى الدولة أو الجماعات المحلية من أعوان الدولة، أو منتخبين، وهي سياسة تستجيب لثلاث (3) مسائل رئيسية: ماذا؟ من؟ وكيف؟، كما هو مبين في مخطط سياسة شراء المستدام³.



ب- أهمية تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية

تظهر أهمية تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية من عدة جوانب، وهو هدف ليس بالإمكان تحقيقه دفعة واحدة، ولكنّه هدف متحرّك. ومن هذه الجوانب، يمكن ذكر:

¹ - OCDE: La performance environnementale des marchés publics, Op.cit, p22.

² - OCDE: Marchés publics et environnement, Op.cit, p27.

³ - Olivier Frot: Op.cit, p100.

1- حماية البيئة والموارد الطبيعية

إنّ الهدف الأساسي من تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية للإدارات العمومية، هو حماية البيئة والموارد الطبيعية من هواء وماء وطاقات التي تعتبر كأماكن مشتركة، فالبيئة تعتبر حق من حقوق الأجيال القادمة¹.

2- المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية للسياسة البيئية

السياسات البيئية يجب أن تشكّل جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية والاستراتيجيات². على هذا المستوى، فإنّ المشاكل البيئية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار منذ البداية، على نفس درجة الأولويات الاقتصادية؛ فالحل يكمن، في تطوير الصفقات العمومية المستدامة مثلما يقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNU)³. فبرامج الشراء العمومي الأكثر بيئي، هي وسيلة من بين وسائل السياسة البيئية، علماً أنّ هناك وسائل أخرى مرتكزة على السوق (رسومات على الانبعاثات، إعانات، أنظمة، الرخص المتفاوضة .. الخ)، وكذلك التنظيمات المباشرة (مقاييس النجاعة ومقاييس مرتبطة بالآلات)، والأحكام المرتبطة بالإعلام والعلامات⁴. فالشراء العمومي الأكثر بيئي، ليس وسيلة للتدخل المستقل بل يمكن اعتباره مكمل للسياسات أخرى، لكن أيضاً يمكن لبرامج وسياسات الشراء العمومي الأكثر بيئياً، أن تؤثر على سياسات أخرى بيئية موضوعية، بل أنّها مرتبطة بسياسات متواجدة سلفاً، مثل "العلامات البيئية" التي تعتبر وسيلة لاختيار المنتجات لبرامج الشراء العمومي الأكثر بيئياً⁵.

إنّ تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية للإدارات العمومية هو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على البيئة، باعتبارها أصبحت محلّ اهتمام المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وكذا اهتمام الجمعيات والأفراد. وقد اعتمدت عدّة حكومات أجنبية سياسات شراء عمومي أكثر بيئية لمواجهة المشاكل البيئية. واتخذت عدّة مبادرات من خلال ترقية رسكلة المشتريات العمومية وتدعيم فعالية أجهزة الاستهلاك الطّاقة، وترقية استعمال المنتجات ذات الأصل البيولوجي أو العضوي، الكهرباء النظيفة، الحفاظ على المياه، وتقنيات صناعة أقلّ تلويث ... الخ⁶.

إنّ سياسات الشراء العمومي الأكثر بيئية، قد تأخذ شكلين:

1- Comité 21: **Op.cit**, p26.

2- ABDUL MALIK-ELISABETH GROHMANN: **Environmental protection strategies for sustainable development**, Springer, London-New York. 2012, p3.

3- OCDE: **Marchés publics et environnement**, **Op.cit**, p28.

4- OCDE: **La performance environnementale des marchés publics**, **Op.cit**, p37.

5- **Ibid**, p13.

6- Comité 21: **Ibid**, p27.

«أولاً: "الربحية من الجانبين، *Gagnantes sur les deux tableaux*"، في حالة ترقية الأهداف البيئية، وخفض تكاليف الشراء العمومي.

«ثانياً: "في آن واحد خاسرة وربحة، *A la fois perdantes et gagnantes*" من خلال تشجيع الشراء العمومي الأكثر بيئية حتى ولو كانت تكلفته أكثر ثمناً في المدى القصير¹.

3- الاستجابة لمتطلبات السكان والجمعيات والمهتمين بالبيئة

تكمن الأهمية، في الاستجابة لحاجات السكان²؛ فالمواطنون والجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة وبالأخص في الدول التي لها شعوب تحوز على مستوى عال من الوعي البيئي، يطالبون أكثر فأكثر من الإدارات على أن تعتمد على مقترَب عام وشامل "أكثر اخضراراً"، وهذا لتحسين بيئتهم، وإعطاء الصفقة مؤشّر واضح، يكون في مستوى تطلّعات المستهلكين والمنتجين.

4- التأثير على السلوك أعوان اجتماعيين واقتصاديين من خلال إعطاء المثل

فالمؤسّسات تتوجّه نحو المنتجات البيئية، بهدف تحسين نجاعتها بيئياً، لسببين :

« أن المشتريات العمومية الأكثر بيئية، تقدّم دليل لصلاحية وقبول المنتج البيئي؛ فهي بمثابة "شهادة، *une certification*" أو إشهار للمنتج البيئي.

« المشتريات العمومية الأكثر بيئية، يمكن أن تشكّل مثال أخلاقي لبعض مشتريات الخواص، لجعل قرارات المشترين من القطاع الخاص أكثر بيئية³.

5- تعزيز المشتريات الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات

فالاستهلاك الأخلاقي، يؤدّي إلى المسؤولية الاجتماعية للمشتريين، من خلال احترام حقوق الإنسان، مع نشر ثقافة "الأخلاقيات فوق البيانات، *L'éthique sur l'étiquette*"⁴. فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات، تعرّف على أنّها: "الإدراج التلقائي من طرف المؤسّسات للاعتبارات الاجتماعية والبيئية في نشاطاتهم التجارية، وفي علاقاتهم مع الأطراف الفاعلة"؛ هاته الأطراف قد تكون داخلية (عمّال، نقابات، لجنة المؤسّسة، مجلس الإدارة... الخ) أو خارجية (زبائن، جمعيات، منظمات غير حكومية، جماعات محلية، سلطات عمومية... الخ)، فهي تتطلّب احترام التسيير والحكم الراشد من خلال الحوار الاجتماعي، أخلاقيات وسلوكيات... الخ⁵.

1- OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Op.cit, p28.

2- Comité 21: *Op.cit*, p26.

3- OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Ibid, p34.

4- *Ibid*, p172.

5- Patrick Widlocher, Isabelle Querne : *Le guide du développement Durable en entreprise*, Groupe Eyrolles, Les Echos Editions, Paris, 2009, p16.

6- تحقيق الكفاءة البيئية

فالنجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية، عادة ما تعتبر كمؤشر للتسيير الحسن، أي خلق أكبر قيمة من خلال استعمال أقل موارد، مع ترك أقل تلوث وإنتاج أقل للنفايات؛ فاقتصاديات معتبرة يمكن تحقيقها، من خلال وضع حيز النفاذ ممارسات متعلقة "بالكفاءة البيئية، *l'éco-efficiency*"، كتسيير المياه أو شراء منتجات تبرز أكثر فعالية طاوقية لمواجهة التغيرات المناخية... الخ. فالسلطات العمومية يجب عليها "أن تحقق أكثر بأقل"، من خلال اتخاذ إجراءات لتدعيم الفعالية، عندما تعتمد على سياسات واستراتيجيات من أجل "إيكولوجية الإدارة العمومية" في مختلف مستوياتها¹. فالهدف من الكفاءة الإيكولوجية هو الحد تدريجيا من الآثار البيئية واستخدام العقلاني للموارد².

7- ترقية المنتجات الخضراء

وهي المنتجات التي تم اعتمادها من خلال عملية "بيئية"، مع وضع علامات تؤكد أن المنتج تمّ صنعه في ظروف تلبّي معايير الاستخدام المستدام³؛ فترقية الإنتاج الأنظف هدفها التقليل من النفايات والمخلفات، وتعظيم الكفاءة الاقتصادية وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة، فهذا المبدأ ينطبق على عملية الإنتاج بأكملها، بدءًا من الموارد الطبيعية المستخدمة وتنتهي مع التخلص النهائي من النفايات⁴. فالهدف من "المشتريات الخضراء، *les achats verts*" أو "المشتريات المسؤولة بيئيا، *les achats écoresponsables*"، هو الحد من الانبعاثات في الهواء (الغازات المسببة للاحتباس الحراري)؛ المخلفات في الماء (التلوث الكيميائي للمجاري المائية)؛ المخلفات في الأرض (الأسمدة الكيماوية)؛ استخدام الطاقة (مصادر الطاقة المتجددة)؛ معالجة النفايات (إعادة الرسكلة)⁵. وعموما المشتريات المستدامة، هي المنتجات لها أدنى تأثير على البيئة، أو تحمل علامة من العلامات الإيكولوجية أو قابلة للرسكلة، أو قابلة للتحلل، أو ناتجة من الزراعة العضوية⁶.

1- OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p20.

2- RICHARD E. SAUNIER AND RICHARD A. MEGANCK: *Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance*, Second Edition, Earth scan publishes, London, 2009, p118.

3- *Ibid*, p162.

4- ALAN GILPIN: *Op.cit*, p42.

5- RUNMING YAO EDITOR: *Design and management of sustainable built environments*, Springer-Verlag, London, 2013, p 289.

6- Patrick Widlocher, Isabelle Querne: *Op.cit*, p196.

8- تشجيع الابتكار ودعم المنافسة للمنتوجات الأكثر ايكولوجيا

من بين أهداف المبادرات في مجال برامج الشراء العمومي الأكثر بيئي، هو تمييز المؤسسات الخاصة لخلق منتوجات جديدة أكثر بيئية. فالدولة "تمنح جزرة، *offre une carotte*" ووسائل كافية وواضحة، والقطاع الخاص له ردّة فعل من خلال وضع منتوجات جديدة. فالمشتريات العمومية هي محرّك الابتكار في القطاعات مثل الدفاع والتكنولوجيا... الخ، فالطلب العمومي يشجّع الابتكار ويدعم المنافسة في المنتوجات الأكثر بيئية¹.

ثانيا: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية

إنّ تحسين النجاعة البيئية بتحفيز السلطات العمومية لشراء سلع وخدمات التي تحترم البيئة، يتطلّب جملة من الطرق المؤدّية لبعث ممارسات جديدة في مجال الصفقات العمومية، منها:

أ- تشجيع المشتريات من خلال ترقية التسيير البيئي

إنّ نظام التسيير البيئي (SGE)، يمنح الهيكلية الشكلية للإدارة العمومية، للاستمرار في النجاعة البيئية من خلال تحديد المسؤولية لوضع الإستراتيجية البيئية ومستويات الإعداد والمتابعة، مع تحسين نظام الإعلام حول البيئة، وضع تدابير لمراقبة الميزانية والمالية... الخ. وعليه، فإنّ إعداد نظام التسيير البيئي (SGE)، يساهم في خلق جو ملائم للمشتريات البيئية².

ب- ترقية وتدعيم وسائل الإعلام والاتصال للتغيير الثقافي

من بين الصعوبات الأساسية لجميع مستويات الشراء، هو غياب المعلومة المتوقّرة والموثوقة حول الخصائص البيئية للمنتوجات والخدمات. فغياب المعلومات، يعتبر أحيانا أهمّ حاجز لمبادرات الشراء الأكثر اخضرار. فالمعايير البيئية المعتمدة في مجال الشراء، تركز على تأثيرات المنتوجات على البيئة والتي هي موضحة بدقّة مثل خفض الاستهلاك الطاقوي للتغير المناخي، غياب الزئبق لأسباب صحية، رسكلة النفايات الصلبة والخطيرة³.

إنّ ترقية وسائل الاتصال، تتمّ من خلال إنجاز الإدارات لدليل داخلي للممارسات الحسنة، وهو وسيلة للاتصال الداخلي، كما أنّه خارجي أيضا، باعتبار أنّه موزّع ويمكن تحميله من خلال المواقع الالكترونية أو يقدّم ويعرض من خلال المنتديات والأيام الإعلامية⁴. فوسائل الإعلام والاتصال مثل "الدلائل، *Des catalogues/des guides /manuels*" والمواقع الالكترونية... الخ؛ تساهم في

¹ - OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Op.cit, p32.

² - OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p23.

³ - *Ibid*, p67.

⁴ - Olivier Frot: *Op.cit*, p208.

الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

تقديم المعلومات ذات الطابع البيئي، مع لفت انتباه الموظفين والأشخاص المكلفين بشراء السلع والخدمات، وتقديم المعلومات المتعلقة بالمنتجات وتأثيراتها على البيئة¹. فالإعلام يسمح بالتغيير الثقافي، وبالتالي تغيير في سلوك الشراء الذي يتأثر بعوامل مثل القيمة الاجتماعية الممنوحة للمشاكل البيئية، وحملات التوعية والإعلام... الخ².

فالإعلام البيئي هو أداة من أدوات تسيير البيئة، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 10-03، حيث نص: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يلي³:"

◀ -شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص؛

◀ -كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية؛

◀ -إجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية؛

◀ -قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة؛

◀ -كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي؛

◀ -إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه .

كما يمكن لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن تساهم في ترقية الإعلام في مجال الصفقات العمومية وبالأخص فيما يتعلق، بإبراز أهمية البنود المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة؛ وهذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصه : "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصداً للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:- (...).؛ -إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، - (...).؛ -إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " ⁴.

¹ - OCDE: La performance environnementale des marchés publics, Op.cit, p235.

² - OCDE: Marchés publics et environnement, Op.cit, p44.

³ - انظر المادة 6 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص10.

⁴ - انظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص47.

ج- إدخال تكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال

إنّ ميدان الصفقات العمومية، يشهد ثورة كبيرة في المعلومة؛ فظهور "الصفقة الإلكترونية، *le marché électronique*"، ساهم في تبسيط الوصول للإعلان وزيادة الشفافية والانفتاح. فالهدف هو الوصول إلى إعلان الصفقة العمومية بسهولة إلكترونيا. ومع زيادة تطوّر التجارة الإلكترونية، فمجموع إجراءات الصفقة العمومية يمكن أن تتمّ في شكل الكتروني، كما أنّ لجنة الصفقات العمومية للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، بدأت في معاينة وتحديد المعايير الدولية، بهدف ضمان أنّ مختلف أنظمة الإعلام الآلي بإمكانها أن ترتبط فيما بينها؛ فتكنولوجيات الإعلام تسمح ببعض الإمكانيات الهامة للمشتريات الإلكترونية، من خلال إبراز المعطيات البيئية حول المنتجات¹.

إنّ إدخال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، ضمن إجراءات الصفقات العمومية، من خلال "آلية الإجراءات، *la dématérialisation*" عن طريق استعمال الأنترنت²، هدفه هو تحسين الشفافية وتكريس الأخلاقيات ضمن قانون الصفقات العمومية³. فآلية إجراءات الصفقات العمومية، تعني تعويض إبرام الصفقات العمومية بواسطة "الورق، *Support papier*"، إلى إبرامها عن "طريق الكتروني، *la voie électronique*"، فهذا الإجراء لا يغيّر من حقوق وواجبات المتعاملين المتعاقدين⁴.

ولتجسيد الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، من خلال:

◀ - تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلّ فيما يخصه⁵؛

◀ - وضع المصالح المتعاقدة، لوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرّف المتعهّدين أو المرشّحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية؛ يرد المتعهّدون أو المرشّحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. وكلّ عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكيف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية⁶.

¹ - OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p52.

² - Charles DEBBASCH et Frédéric COLIN: Op.cit, p842.

³ - Ibid, p837.

⁴ - PATRICIA GRELIER WYCKOFF: Op.cit, p124.

⁵ - انظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص46.

⁶ - انظر المادة 204، المرجع نفسه.

د- التكوين كوسيلة لترقية النجاعة البيئية

إنّ وسيلة التكوين، جد هامة لتحسين المعرفة بالتأثيرات البيئية للشراء العمومي ومساعدة الموظّفين والأشخاص المكلفين بالشراء، لتحديد الامتيازات والتكاليف البيئية المرتبطة بقرارات الشراء¹. فتكوين الأعوان العموميين والمنتخبين، بكلّ الأشكال (في عين المكان، عن بعد...الخ)، يمكن أن يشكّل فرصة ملائمة لتمرير رسالة حول توجّه استراتيجي للإدارة مثل سياسة الشراء المستدام².

وهذا ما تضمّنه الباب الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

« يجب أن يتلقّى الموظّفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال »³.

« يستفيد الموظّفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالإتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر مؤهلاتهم وكفاءاتهم »⁴.

هـ- تحسين الآليات المحاسبية والميزانية

تحديث الآليات المالية والميزانية، ضرورة حتمية لتحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية، عن طريق حساب التكاليف حول مجمل دورة الحياة، التي يتمّ القيام بها من قبل المشتريين، والهدف هو تحقيق أفضل توازن بين التكاليف والامتيازات المالية والبيئية⁵.

و- ضرورة تعاون جميع الإدارات العمومية

أهمية التعاون بين مختلف الإدارات العمومية من خلال تبادل المعلومات، ضرورة حتمية لتحسين نجاعتها البيئية من خلال الصفقات العمومية، وهو ما يسمح بتقديم فكرة واضحة للصعوبات التي يمكن مواجهتها، وكذلك الاقتراحات حول حلول الواجب وضعها حيز النفاذ لتجاوزها⁶.

¹- OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Op.cit, p235.

²- Olivier Frot: *Op.cit*, p208.

³- انظر المادة 211، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص47.

⁴- انظر المادة 203، المرجع نفسه، ص46.

⁵- OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p17.

⁶- *Ibid*, p29.

الفرع الثاني: ممارسات الوحدات الأجنبية في مجال ترقية النجاعة البيئية

هناك نماذج يمكن الاقتداء بها وهي معتمدة لدى وحدات أجنبية، هدفها تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية.

أولاً: نماذج وبرامج معتمدة من قبل مجموعة دول

عدّة دول اعتمدت برامج لتحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، وفي مجال المشتريات العمومية بصفة خاصة، ومنها:

أ- النموذج الفرنسي

أطلقت فرنسا سنة 1995، برنامج "اخضرار أو ايكولوجية الإدارات، *le verdissement des administrations*"، من خلال تأسيس لجنة ما بين الوزارات، هدفها إدماج الاعتبارات البيئية في النشاطات اليومية للإدارات. أمّا المبادرات المحلية للشراء البيئي، فهي تلقائية من خلال شبكة "رؤساء بلديات من أجل البيئة، *éco-maires*". وهو برنامج يركز أساساً على عدّة ميادين منها، العمارات الجديدة، الصيانة وإعادة ترميم العمارات القديمة، اقتصاديات الطاقة، اقتصاديات المياه، جمع ورسكلة النفايات، حظيرة السيارات... الخ، من أجل خفض التلوث¹.

ب- النموذج الكندي

في كندا، تمّ بعث مبادرة "اخضرار نشاطات السلطات العمومية"، بحيث أنّ كل وزارة تضع إستراتيجية للتنمية المستدامة، وهي استراتيجيات مراقبة من قبل اللجنة الكندية للبيئة والتنمية المستدامة، وتخص خفض انبعاثات الغازات للسيارات، الالتزام برفع نسبة الاعتماد على الموارد المتجدّدة، واستعمال الوقود البديل². كما تمّ إطلاق برنامج "الطاقة الخضراء، *énergie verte*"، الذي يهدف إلى تشجيع استعمال الطاقة الخضراء المتجدّدة، إضافة إلى "مبادرة العمارات الفدرالية لكندا، *l'initiative des bâtiments fédéraux*"، التي تهدف إلى تشجيع أكثر فعالية في استعمال الطاقة والمياه في العمارات العمومية الفدرالية³.

¹- OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p30.

²- *Ibid*, p56.

³- OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Op.cit, p20.

ج- النموذج الألماني

في سنة 1996 في ألمانيا، تمّ بعث برنامج "وسائل دعم للمبادرات المحلية"، من خلال إلزامية استعمال منتجات التي تخفّض النفايات، واستعمال مواد مسترجعة، وكذلك شراء مواد تتضمن بيانات مستدامة، وسهولة الإصلاح وإعادة الاستعمال¹.

د- النموذج الأمريكي

في الولايات المتحدة، تمّ إطلاق سنة 1996، برنامج بيئية السلطات العمومية من خلال الوقاية من النفايات، الرسكلة والمشتريات الفدرالية²، كما تمّ إطلاق برنامج "مساشيست، Massachusetts" المتعلّق بالمنتجات المفضّلة من الجانب البيئي³، وهو برنامج يهدف إلى استعمال أو القضاء على المنتجات المشتراة من قبل الدولة. كما يتواجد برنامج "الطاقة للولايات المتحدة، Energy Star" حيث يكون الهدف تشجيع شراء أجهزة الإعلام الآلي أكثر اقتصاد للطاقة⁴.

فحكومة الولايات المتحدة، هي واحدة من أكبر المستهلكين في العالم؛ فالحكومة يمكن أن تكون محفّز قوي لمصنعي "المنتج الأخضر". حتى أنّه في عام 1993، أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا، يوجّه الوكالات الاتحادية لشراء المنتجات أو الخدمات "المفضّلة بيئيا"، كما أنّ وكالة حماية البيئة الأمريكية، أصدرت لاحقا المبادئ التوجيهية للشراء الأخضر لمجموعة متنوّعة من المنتجات بما في ذلك المبرّدات ومواد البناء والورق المقوّى، الأنابيب البلاستيكية، الاسمنت والخرسانة، والسجّاد، وبلاط الأرضيات واللوازم المكتبية... الخ⁵.

هـ- النموذج البريطاني

المقرب البريطاني يقوم على "علاقة جيدة بين النوعية والسعر"، من خلال إصدار دليل أخضر في سنة 1997، موجّه للمشتريين من الوزارات، يرتكز على مفهوم العلاقة بين النوعية والسعر، من خلال "دمج مثالي للتكاليف والنوعية حول مجمل دورة الحياة للمنتج تستجيب للمستعمل". فالدليل، يظهر تكاليف الإستغلال المباشر مثل الطّاقة والمياه، تكاليف غير مباشرة، مثل شراء مواد خطيرة تتطلب رقابة إضافية، نفقات تسمح بالاقتصاد مثل العوازل لاقتصاد الطاقة مستقبلا، إمكانية الرسكلة عن طريق إنشاء سوق للنفايات أي تدعيم شراء المنتجات المرسكلة... الخ⁶.

¹- OCDE: *Marchés publics et environnement*, Op.cit, p58.

²- *Ibid*, p60.

³- *Ibid*, p36.

⁴- OCDE: *La performance environnementale des marchés publics*, Op.cit, p20.

⁵- Joseph Fiksel: *Design for environment a guide to sustainable product development*, Second Edition, McGraw-Hill Companies, USA, 2009, p36.

⁶- OCDE: *Marchés publics et environnement*, *Ibid*, p61.

ثانيا: نماذج و برامج معتمدة من قبل منظمات دولية

إنّ ايكولوجية السلطات العمومية، أصبح أكثر أهمية على المستوى الدولي؛ فمن خلال الإجماع الوزاري لمجموعة G7 الذي انعقد في Hamilton بكندا في سنة 1995، فإنّ المشاركين اعترفوا بأنّ "ايكولوجية العمليات الحكومية الوطنية"، تسمح بتطهير البيئة وكذا اقتصاد أموال الخاضعين للضريبة¹. عدّة منظمات دولية، اقترحت برامج غايتها ترقية النجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- نموذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNU)، هو منظمة عالمية متخصصة في مجال حماية البيئة، وهو يتابع المجهودات في مجال الشراء الأكثر بيئيا على المستوى العالمي، كما يبقى دائما في اتصال دائم مع غيرها من المنظمات الدولية النشطة في المجال. كما يهتم بتوسيع مفهوم المشتريات البيئية في الصفقات العمومية المستدامة ويدعم مساهمة القطاع الخاص في اتخاذ قرارات السلطات العمومية حول التنمية المستدامة².

ب- نموذج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إنّ مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، بتاريخ 20 فيفري 1996، اعتمد توصية حول "تحسين النجاعة البيئية للسلطات العمومية"، من خلال اعتماد بعض الاستراتيجيات تسمح للسلطات العمومية بتحقيق أهدافها³. كما قامت سنة 1998 بإنشاء ورشة حول المشتريات العمومية للمنتجات البيئية، سجّلت على أنّ هناك عامل هام لنجاح البرنامج من خلال إدماج مختصين في البيئة يعملون جنبا إلى جنب مع زملائهم المسؤولين عن المشتريات في الإدارات المركزية للصفقات العمومية، كما قامت بنشر عدّة إصدارات ومؤلفات تخص الصفقات العمومية البيئية⁴.

1- OCDE: Marchés publics et environnement, Op.cit, p19.

2- Ibid , p62.

3- Ibid, p19.

4- Ibid, p38.

خلاصة الفصل الثاني

الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

إنّ مفهوم التنمية المستدامة هو المحفّز لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، من خلال وضع حيز النفاذ لمبدأ الإدماج في السياسات العمومية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة. وقد تدرّج مفهوم التنمية المستدامة في الصفقات العمومية مع الزمن، وكان أولها إدخال الاعتبارات الاجتماعية في الصفقات العمومية ثمّ تلتها الاعتبارات البيئية بموجب القرار الشهير في قضية *concordia bus finland*، ليتمّ تكريس هاته الاعتبارات في القانون الأوروبي ثمّ بعده القانون الفرنسي، وقد أدرجت في قانون الصفقات العمومية الجزائري بموجب التعديل الصادر سنة 2008، ثمّ كرّست أكثر في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ على أنّ إدراج هاته المعايير البيئية، أن يكون عبر مختلف مراحل إجراء الصفقة العمومية سواء في تحديد موضوع ومضمون الصفقة أو في معايير إنتقاء أو اختيار المرشّحين أو معايير اختيار العروض. وقد واجهت عملية إدراج الاعتبارات البيئية، جملة من الحدود والمعوقات مرتبطة أساسا باحترام مبادئ الصفقات العمومية من المساواة والشفافية وعدم التمييز، إضافة الى ضرورة وجود رابطة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة. وبالتالي أصبحت حرية المصلحة المتعاقدة مقيدة في إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية. كما يمكن استنتاج أنّ مكافحة الفساد هو عامل مشترك بين مبادئ الصفقات العمومية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، لأنّ الفساد بقدر إضراره بالصفقة العمومية، فهو يساهم أيضا في التدهور البيئي. على أنّه لتحسين النجاعة البيئية للادارات العمومية من خلال الصفقات العمومية، لابدّ من جملة من الآليات أو الوسائل لتحقيقها، ولن يتأتى هذا إلا بالاقتران بنماذج معتمدة لدى وحدات أجنبية، لها تجربة كبيرة في هذا المجال.

الخاتمة

إن علاقة الصفقات العمومية والبيئة هي علاقة تعايش حتمي؛ فمن جهة، الإدارة العمومية لا يمكنها الاستغناء عن الصفقات العمومية التي هي أحد الوسائل القانونية لتحقيق وتلبية حاجاتها وتسيير المرفق العام، بما يعود على المواطن بالمنفعة العمومية من خلال مشاريع وبُنية تحتية هامة تساهم في تطوّر البلد؛ ومن جهة أخرى، فالدولة والجماعات المحلية والتي يقع على عاتقها قانونا مسؤولية حماية البيئة طبقا للتشريع الساري المفعول، تسهر على تحسين نوعية البيئة وشروط النظافة لفائدة المواطن، وهو ما يؤدّي إلى المحافظة على صحة المجتمع عامة.

فإذا كان الجانب الايجابي للصفقة العمومية، أنّه بالإمكان تسخيرها كوسيلة لتحقيق هدف حماية البيئة، وهذا من خلال طلبات العروض التي تنتشرها يوميا الوزارة المكلفة بالبيئة وكذا الوزارات التي تشترك معها في حماية البيئة كالوزارة المكلفة بالفلاحة أو الموارد المائية... الخ، إضافة إلى الأجهزة الإدارية الغير ممرّزة والمتمثلة في المديرية الولائية للبيئة، وكذا الهيئات اللامركزية والمتمثلة في الجماعات المحلية من الولاية والبلدية، وهذا لحماية البيئة والتي تقع مسؤوليتها على الدولة.

أمّا الجانب السلبي في الصفقة العمومية، يبرز هو كذلك من خلال طلبات العروض التي تتمّ من طرف مختلف الوزارات والأجهزة الإدارية الغير ممرّزة والهيئات اللامركزية، التي تقوم باقتناء منتجات تضرّ بالبيئة، أو القيام بمشاريع أو بنية تحتية من جسور وطرق... الخ، تضرّ بالبيئة عند تشييدها عن طريق قلع الأشجار والقضاء على الغابات وبالتالي القضاء على المحيط الحيوي من حيوانات ونباتات... الخ، إضافة إلى ما ينتج عن هذه المشاريع من نفايات الورشات تكون سببا في تلويث البيئة.

إلا أنّه مع بروز مفهوم "التنمية المستدامة"، ومع ضرورة إدراجها في جميع السياسات العمومية نتيجة الأضرار التي مسّت البيئة، تأثّر قانون الصفقات العمومية بها، وأدرج ضمن أحكام قانونه اعتبارات بيئية يمكن تصنيفها ضمن "الابتكار القانوني". وعليه فالتنمية المستدامة، حاولت توطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة من خلال إدراج الاعتبارات البيئية بالمفهوم الواسع، والبنود البيئية بالمفهوم الضيق في أغلب مراحل إجراء الصفقات العمومية.

غير أنّ تطبيق ووضع الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية حيز النفاذ، واجهتها عدّة معوّقات، ووضعت لها عدّة شروط لقبوله، استنتجت من القرار الشهير المؤرخ في 17 سبتمبر 2002، الصادر في قضية *Concordia Bus Finland*، وهي أربعة (4) شروط قانونية أو معايير يجب احترامها وهي كما يلي:

◀ الارتباط بموضوع الصفقة؛

◀ عدم منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار،

◀ كتابتها في دفتر الأعباء أو إعلان الصفقة،

◀ احترام كل المبادئ الأساسية للقانون، وخاصة مبدأ عدم التمييز.

إنّ إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، يركز على ثلاث (03) عوامل: الإرادة، الاستراتيجية والوسائل. ولكن كلّ هذا، لن يكون له مفعول دون موظفين عموميين لهم إرادة حسنة ونشطين ومكوّنين، كما أنّ الرابطة المباشرة للانفعالات التنموية المستدامة مع موضوع الصفقة، وجب ضمانها آلياً.

إنّ التطوّرات والتعديلات الأخيرة لقواعد القانون المطبّقة على الصفقات العمومية، تشكّل مثلاً للإرادة الجديدة لتوافق متطلّبات الاقتصاد مع غيرها المتعلقة بالبيئة، وتحت ضغط القانون، الأشخاص العموميون المتعاقدون، يحاولون المرور من منطقتي التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة؛ حيث أنّ الأحكام التنظيمية الملائمة للتنمية المستدامة هي مُدرجة في عدّة مراحل لإبرام الصفقة العمومية.

فالمشتري العمومي أو المصلحة المتعاقدة هي في وضعية المؤثر عليها، أو على الأقل تأخذ بالحسبان المحافظة على البيئة، من خلال إيجاد توازن بين متطلّبات الشفافية والمساواة في المعاملة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

على أنّ هناك جوانب موضوعية وشكلية من الواجب أخذها بعين الاعتبار لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية وهي:

◀ -في أساس الموضوع: التبرير الموضوعي للمعيار البيئي وعلاقته أو رابطة مع موضوع الصفقة، والتحديد الدقيق لمعايير الانتقاء للعروض.

◀ -في أساس الشكل: المتطلبات البيئية هي بسيطة من خلال ذكر عبارة " أو المماثلة- ou équivalent " في كل مرة عند الإشارة إلى "شهادة، un certificat" أو إلى "علامة بيئية معينة، ecolabel"، وهذا لاحترام مبادئ الصفقات العمومية التي تقوم على المساواة والشفافية وعدم التمييز بين المرشحين للصفة العمومية.

كذلك الإرادة السياسية، تظهر أكثر قوة على المستوى الوطني من خلال حث الوزارات المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة على بعث "أفضل بيئيا، du mieux environnement"، ويمكن حتى إدراج في المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية، هدف التنمية المستدامة، كما أنّ الجماعات المحلية أو الإقليمية يجب أن تكون "مثالا" في المجال البيئي.

على أنه لتوطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة، من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، لابدّ من جملة من الإجراءات منها على سبيل المثال لا الحصر:

◀ -تكريس قانوني للاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية؛

◀ ضرورة وضع نصوص تنظيمية، تفسيرية لكيفية إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في شكل قرارات، مقرّرات، منشورات وتعليمات حتى يتمّ تطبيقها من قبل موظفي الإدارات العمومية؛

◀ -تشجيع المشتريات من خلال ترقية التسيير البيئي، واعتماد مقاييس تفرض إدخال الخصائص المرتبطة بحماية البيئة، والتي من الواجب أن تتضمنها المنتجات أو الخدمات؛

◀ -ترقية وتدعيم وسائل الإعلام والاتصال في المجال البيئي المرتبط بالصفقات العمومية، من خلال انجاز لفائدة الإدارات "دلائل، des catalogues" للممارسات الحسنة والشراء العمومي المحترمة للتنمية المستدامة بصفة عامة، وللبيئة بصفة خاصة، تساهم في تقديم المعلومات ذات الطابع البيئي، خاصة للموظّفين المكلفين بشراء السلع والخدمات باسم المصالح العمومية المتعاقدة؛

◀ -إدخال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والتي تسمح ببعض الإمكانيات الهامة للمشتريات الايكولوجية، من خلال إبراز المعطيات البيئية حول المنتجات؛

◀ -تكوين الموظّفين من أصحاب القرار وبالخصوص الأمرين بالصرف وكذا المنتخبين سواء في البرلمان أو على مستوى المجالس الشعبية الولائية والبلدية، بهدف تحسين المعرفة للتأثيرات البيئية للشراء العمومي، وتحديد الامتيازات والتكاليف البيئية المقترنة بقرارات الشراء، إضافة إلى التكوين القانوني في مجال حماية البيئة؛

◀ -تكوين القضاة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، مع دول لها باع طويل في مراقبة قانونية إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، وبالخصوص الأوروبية منها؛

◀ -تحسين الآليات المحاسبية والميزانية لأخذ بعين الاعتبار التكاليف البيئية في دورة حياة المنتج، وحث موظّفي أجهزة الرقابة المالية سواء أكانت سابقة كالمراقب المالي أو أمناء الخزينة العمومية، وكذلك الرقابة اللاحقة من قبل المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة، على التكوين والتحكّم في تقنيات حساب التكلفة البيئية؛

◀ -ضرورة تعاون جميع الإدارات العمومية من أجل تحسين النجاعة البيئية، من خلال خلق شبكة معلومات حول المنتوجات الخضراء، وكذا المتعاملين المتعاقدين الناشطين في المجال البيئي؛

◀ -الافتداء بنماذج دول متطوّرة لها خبرة و رصيد تاريخي في إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية؛

◀ -تنظيم ملتقيات دولية على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية، حول إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، وإنشاء وحدات بحث على مستوى كليات الحقوق لترقية المنظومة القانونية في علاقة الصفقات العمومية والبيئة.

يمكن القول عموماً، أنّ مسار إدراج التنمية المستدامة وكذا الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، قد تجاوز مرحلة الانطلاق، ولكنّه لم يصل إلى مرحلة النضج. كما أنّ المعايير البيئية، يجب أن تُدرج في الميدان أو في الواقع من قبل المصلحة المتعاقدة وليس فقط في النصوص القانونية.

جدول الملاحق

الرقم	طبيعة الصفقة	موضوع الإعلان
01	صفقة الأشغال الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/45 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتنفيذ أشغال إزالة التلوث و إعادة تهيئة مفرغة مزغيتان (ولاية جيجل)
02	صفقة اللوازم	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2013/112 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتوفير وتركيب محول كهربائي ذو طاقة 1250 KVA موجه لمركز الردم التقني لقورصو (ولاية بومرداس).
03	الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/42 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لاقتناء عتاد عشرة (10) شاحنات راصة سعة 12م3 (+-) -1م3) مجهزة بحامل حاويات ملائم ومطابق مع النظام التحكم الميكانيكي و الهيدروليكي لحاويات النفايات المنزلية.
04	صفقة الدراسات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)	إعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة رقم 2014/10 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتتضمن إنجاز دراسة حماية و ترميم ساحل سيدي مجدوب (ولاية مستغانم)
05	صفقة تقديم الخدمات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)	إعلان صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من أجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصال رقم 2014/01
06	البلدية والصفقات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/01 متعلقة باقتناء شاحنة ضاغطة للنفايات، صادر عن بلدية تيرقنت (دائرة الرواشد، ولاية ميله)،
07	المديريات الولائية للبيئة والصفقات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.	إعلان عن تمديد آجال المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04 المتعلقة بإنجاز مركز الردم التقني بالعلمة، صادر عن مديرية البيئة لولاية سطيف
08	حماية البيئة.	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/07 المتعلقة بدراسة وإنجاز وتجهيز مركز الطمر التقني المنيع، صادر عن مديرية البيئة بغرداية
09	الأجهزة الإدارية الغير ممرزة الأخرى والصفقات العمومية الهادفة لحماية البيئة	إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/05 صادر عن محافظة الغابات لولاية برج بوعرييج التابعة للمديرية العامة للغابات
10	البيئة	إعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01 صادر عن المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية

الملحق رقم 01

صفحة الأشغال الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/45 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المنشور في جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 2014، العدد 4517، ص 18.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/45

تعلن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة عن مناقصة وطنية محدودة لتنفيذ أشغال إزالة التلوث و إعادة تهيئة مفرغة مزغيتان (ولاية جيجل)

الإعلان موجه للمؤسسات أو مجموعة المؤسسات الذين تتوفر فيهم الشروط و المؤهلات التالية:

يجب أن تكون المؤسسة من الدرجة الخامسة (05) أو أكثر و مؤهلة في مجال الأشغال العمومية أو المياه، وأن تكون قد أنجزت مشروع تأهيل على الأقل مفرغة نفايات واحدة بمساحة 05 هكتار على الأقل خلال العشر (10) سنوات الأخيرة.

في حالة مجموعة مؤسسات رئيس المجموعة عليه أن يكون ذو الأغلبية ومن فئة 05 أو أكثر و مؤهل في مجال الأشغال العمومية أو المياه وأن يكون قد أنجز مشروع تأهيل ما لا يقل عن مفرغة نفايات واحدة بمساحة 05 هكتار على الأقل خلال العشر (10) سنوات الأخيرة.

على الأعضاء المجموعة الآخرين أن يكونوا من الدرجة الرابعة (04) أو أكثر ومؤهلين في مجال الأشغال العمومية أو المياه.

على المتعاهدين الراغبين في المشاركة في المناقصة، سحب دفتر الشروط وذلك مقابل مبلغ غير قابل للإسترجاع قيمته خمسة آلاف دينار جزائري

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

(5000 دج) لدى:

مديرية الإدارة الوسائل

المدبنة الفعدة للصفقات العمومية

الملحق رقم 02

صفحة اللوازم الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2013/112 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المنشور في جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2014، العدد 4249، ص 10.

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2013/112

تعلن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة عن مناقصة وطنية محدودة لتوفير وتركيب محول كهربائي ذو طاقة 1250 KVA موجه لمركز الردم التقني لقورصو (ولاية بومرداس).

هذه المناقصة الوطنية المحدودة موجهة للمؤسسات التي لديها التجربة والكفاءة التي تسمح لها بإنجاز مثل هذه الأشغال، المتعاهدون الراغبون في المشاركة في هذه المناقصة يمكنهم سحب دفتر الشروط من:

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

مديرية الإدارة الوسائل

المديرية الفرعية للصفقات العمومية

03 شارع المدافع الأربعة -16000- الجزائر

الملحق رقم 03

صفحة اللوازم الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/42 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المنشور في جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2014، العدد 4513، ص 6.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة

رقم 2014/42

تعلن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة عن مناقصة وطنية محدودة لاقتناء عتاد عشرة (10) شاحنات راصة سعة 12م3 (+-1م3) مجهزة بحامل حاويات ملائم ومطابق مع النظام التحكم الميكانيكي و الهيدروليكي لحاويات النفايات المنزلية.

هذه المناقصة الوطنية المحدودة موجهة للوكلاء المالكين اعتماد نهائي صادر من وزارة الصناعة والذين لديهم القدرة على إنجاز أداءات هذه المناقصة وبحوزتهم خدمة ما بعد البيع والصيانة المتعاهدون الراغبون في المشاركة في هذه المناقصة يمكنهم سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5000,00دج) غير قابل الاسترجاع من:

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

مديرية الإدارة الوسائل

المديرية الفرعية للصفقات العمومية

الملحق رقم 04

صفحة الدراسات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)

إعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة رقم 2014/10 صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المنشور في جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2014، العدد 4295، ص 14.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

إعلان عن مناقصة وطنية و دولية محدودة رقم 2014/10

رقم التعريف الجبائي: 410011000000012

تعلن وزارة التهيئة الإقليم و البيئة عن مناقصة وطنية و دولية محدودة تتضمن إنجاز دراسة حماية و تميمين ساحل سيدي مجدوب (ولاية مستغانم) يتم قبول مكتب الدراسات الوطنية المعتمدة، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني، ذات ثلاثة سنوات خبرة على الأقل في مجال دراسات حماية الساحل و/ أو تهيئة الإقليم و البيئة و/ أو حماية و تهيئة المساحة الطبيعية و التي أنجزت على الأقل مشروع مماثل، مرفق بشهادة حسن الإنجاز . على المستوى الدولي: يتم قبول مكتب الدراسات الدولية ذات ستة سنوات خبرة على الأقل في مجال حماية الساحل و التي أنجزت على الأقل مشروع مماثل مرفق بشهادة حسن الإنجاز .

على مكاتب الدراسات الوطنية والدولية المهتمة بهذه المناقصة، سحب دفتر الشروط مقابل دفع قدره 4000 دج غير قابل للتعويض و ذلك بالعنوان التالي:

وزارة التهيئة الإقليم و البيئة

.....

الملحق رقم 05

صفحة تقديم الخدمات الهادفة أساسا إلى حماية البيئة (الوزارة المكلفة بالبيئة)

إعلان صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام، منشور في جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2014، العدد 4519، ص 6.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

إعلان عن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من أجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصال رقم /01/2014

أ- الموضوع

تعن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، إعلان عن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام موجهة لوكالات الاتصال بغية **انتقاء قائمة الوكالات المختارة من أجل التسابق لإنجاز خدمات متعلقة بالاتصال** ستشارك الوكالات المختارة لا سيما فيما يلي.

- تنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات مثل الصالونات و الورشات و المناسبات الخاصة.
- إعداد الأفلام الوثائقية و/ أو ذات الطابع الإشهاري أو الإعلامي التي تهدف إلى تحسيس الأفراد بوجوب حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الممارسة اليومية لعمليات الفرز والأعمال البيئية الرامية لخفض إنتاج النفايات.
- تصور إعداد وطبع المنشورات المتعلقة بالاتصال.

الملحق رقم 06

البلدية والصفقات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 01/2015، صادر عن بلدية تيبيرقنت (دائرة الرواشد، ولاية ميلة)، منشور في الجريدة اليومية البلاد، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2015، العدد 4858، ص10.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ميلة

دائرة: الرواشد

بلدية: تيبيرقنت

رست-ج: 098443135111138

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم: 01/2015

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيبيرقنت عن مناقصة وطنية محدودة قصد انجاز مشروع : **اقتناء شاحنة ضاغطة للنفايات.**

بإمكان المؤسسات المعنية الراغبة في المشاركة بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط بمجرد أول صدور هذا الإعلان في الصحف الوطنية عن مصالح بلدية تيبيرقنت (مكتب الصفقات العمومية و البرامج)
تكون العروض مرفقة بالوثائق السارية المفعول و المصادق عليها المذكورة ادناه

الملحق رقم 07

المديريات الولائية للبيئة والصفقات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.

إعلان عن تمديد آجال المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04، صادر عن مديرية البيئة لولاية سطيف، المنشور في الجريدة اليومية البلاد، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2015، العدد 4853، ص6.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية و البيئة

ولاية سطيف
مديرية البيئة

رقم التعريف الجبائي: 412.011.0000.19.093

إعلان عن تمديد آجال

المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04 المتعلقة ب:

إنجاز مركز الرفع التقني بالعلمة

تعلن مديرية البيئة لولاية سطيف عن تمديد آجال المناقصة الوطنية رقم 2015/04 المعلن عنها في جريدة "البلاد" و « DK NEWS » بتاريخ 12 أكتوبر 2015 المتعلقة ب: إنجاز مركز الرفع التقني بالعلمة، حيث أن فترة تحضير العروض تم تمديدها لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من يوم الأحد 01 نوفمبر 2015. على المقاولات أو مؤسسات الإنجاز المعتمدة في ميدان الأشغال العمومية أو الري نشاط رئيسي ذات الدرجة الرابعة (04) فأكثر والراغبة في المشاركة في هذه المناقصة التقدم بغرض سحب دفتر الشروط من مديرية البيئة لولاية سطيف الكائن مقرها بالحي الإداري الجديد ب عين تيبنت - سطيف- مقابل دفع مبلغ 5000,00 دج لدى مصالح خزينة ولاية سطيف.

الملحق رقم 08

المديريات الولائية للبيئة والصفقات العمومية الهادفة أساسا الى حماية البيئة.

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/07، صادر عن مديرية البيئة بغرداية، المنشور في الجريدة اليومية البلاد، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2015، العدد 4859، ص10.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية البيئة غرداية

عنوان العملية: دراسة و إنجاز وتجهيز مركز الطمر التقني بالمنية.

عنوان المشروع: إنجاز مركز الحراسة + خزان مال+ خزان مياه الصرف الصحي+ شبكة الممرات الداخلية والموقف

+ التهيئة الداخلية+ شبكة المياه المضادة للحريق على مستوى مركز الطمر التقني بالمنية

رقم التعريف الجبائي: 000347019004744

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/07

تعلن مديرية البيئة لولاية غرداية عن مناقصة وطنية و دولية محدودة قصد إنجاز مركز الحراسة +خزان مائي+ خزان مياه الصرف الصحي+ شبكة الممرات الداخلية والموقف+ التهيئة الداخلية+ شبكة المياه المضادة للحريق على مستوى مركز الطمر التقني بالمنية يمكن للمقاولات التي ترغب في المشاركة في المناقصة على أساس شهادة التأهيل والتصنيف المهني الدرجة الثانية أو أكثر بناء نشاط رئيسي أو ثانوي والتي أنجزت على الأقل مشروع مماثل هي أشغال البناء أو التهيئة أن تسحب دفتر الشروط مديرية البيئة لولاية غرداية منطقة العلوم -نوميرات- مجانا.

الملحق رقم 09

الأجهزة الإدارية الغير ممرضة الأخرى والصفقات العمومية الهادفة لحماية البيئة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/05 صادر عن محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج التابعة للمديرية العامة للغابات، المنشور في الجريدة اليومية النهار، الصادرة بتاريخ 12 ماي 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابة لولاية برج بوعريريج

الرقم التعريفي 0995.34.01.505.27.23

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/05

تعلن محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج عن إجراء مناقصة وطنية محدودة لإنجاز أشغال غابية مسجلة ضمن البرنامج القطاعي PCCE لسنة 2014 و هي كالتالي:

المواقع	الحجم	نوع العملية
عبر تراب الولاية - (المواقع محددة في دفتر الشروط)	80 كلم	تهيئة المسالك الغابية

يمكن للمؤسسات المعنية بالأشغال الغابية (سجل تجاري رمز 101-103) سحب دفتر الشروط من مقر محافظة الغابات برج بوعريريج الكائن ب: حي الحدائق 17 شارع رماش عيسى -برج بوعريريج. تودع العروض في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض قبل الساعة 13:00 زوالا لدى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج على العنوان المذكور أعلاه في ظرف خارجي مزدوج مغلق ومبهم يحتوي على طرفين منفصلين....

الملحق رقم 10

الأجهزة الإدارية الغير ممرضة الأخرى والصفقات العمومية الهادفة لحماية البيئة

إعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01 صادرة عن المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المنشور في الجريدة اليومية النهار، الصادرة بتاريخ 2 جوان 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة

إعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة (إعادة إجراء)

رقم: 2014/01

طبقا للمادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعلم المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة كل العارضين المشاركين في المناقصة الوطنية محدودة (إعادة إجراء) رقم 2014/01 المتعلقة ب غراسة مقاومة على شكل بستان منجزة من طرف المقاول على مساحة 475 هكتار المدرجة في إطار عملية غراسة و مقاومة رعوية على مساحة 3.950 هكتار عبر ولاية البويرة (الشرط الأول) رقم SF 5.215.8.240.194.23 الصادرة في الجرائد الوطنية الاتية

-جريدة النهار الصادرة بتاريخ 2014/04/05 -جريدة LE JEUNE INDEPENDANT الصادرة بتاريخ 2014/04/06.....

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

- 1) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 2) بوضيف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط1، جسور والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2007.
- 3) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2011.
- 4) عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 5) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.
- 6) فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 7) قذوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 8) قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية (تشريعاً وفقهاً واجتهاداً - دراسة مقارنة-)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010.
- 9) سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 10) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 11) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط3، لباد للطباعة، الجزائر، 2006.
- 12) لباد ناصر، القانون الإداري، (الجزء الأول التنظيم الإداري)، ط3، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، لباد، الجزائر، 2009.
- 13) لباد ناصر، دساتير الجزائر، منشورات لباد، سطيف (الجزائر)، 2009.

- 14) لكلل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 15) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 16) معطى الله علي ، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012 .
- 17) نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة (نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
- II: رسائل الدكتوراه
- 1) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 3) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
- 4) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون ذكر السنة الجامعية.
- 6) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

III: المقالات والدوريات

- 1) حرفوش سهام، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية ريمة، "الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7 و 8 أبريل 2008، الجزء الأول، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2008.
- 2) ناصر لباد، "الإدارة المحلية لنظام عدم التركيز"، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، العدد 18، أكتوبر 2013، ص 411.

IV : التقارير

- 1) تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 17/CN.4/E/1997/8 المؤرخ في 10 فيفري 1997 المتضمن اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ.
- 2) التقرير الأول للجنة القانون الدولي رقم A/CN.4/487/ADD المؤرخ في 3 أبريل 1998 بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة.
- 3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المشروع الأخضر العالمي الجديد (موجز السياسات)، 2009.
- 4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورج تاريخ الاطلاع 2016/11/12 www.preventionweb.net/files/resolutions/.pdf

V : محاضرات

- لشهب صاش جازية، محاضرات مادة القانون الإداري للبيئة (مسؤولية الدولة في حماية البيئة)، ملقاة على طلبة الماجستير، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2013-2014.

VI: المقالات الالكترونية

- 1) لقرن سامية، آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، تاريخ الإيداع 27 سبتمبر 2015 ، تاريخ الاطلاع 21 ديسمبر 2016 www.juristes-environnement.com/article_detaili
- 2) شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، ص 160، تاريخ الاطلاع في 2016/12/16 www.caus.org.lb/Home/down.phparticleID=

VII : النصوص القانونية

1-الدساتير

- (1) دستور 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- (2) الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 9 المؤرخ في أول مارس 1989.
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
- (5) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

2- النصوص المتضمنة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة في 10 جوان 1995، ج ر العدد 28 المؤرخ في 5 ماي 2004.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990، ج ر العدد 65 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004.
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 جانفي 2002، ج ر العدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 2005.

- (5) المرسوم الرئاسي رقم **137-06** المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر العدد 24 المؤرخ في 16 أبريل 2006.
- (6) المرسوم الرئاسي رقم **206-06** المؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001، ج ر العدد 39 المؤرخ في 14 جوان 2006.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم **302-06** المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 جوان 2005، ج ر العدد 63 المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.
- (8) المرسوم الرئاسي رقم **467-11** المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" المعتمد ببون في 26 جانفي 2009، ج ر العدد 03 المؤرخ في 18 جانفي 2012.
- (9) المرسوم الرئاسي رقم **249-14** المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر العدد 54 المؤرخ في 21 سبتمبر 2014.

3- النصوص التشريعية

- (1) الأمر رقم **90-67** المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 المؤرخ في 27 جوان 1967.
- (2) القانون رقم **03-83** المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 المؤرخ في 8 فيفري 1983.
- (3) القانون رقم **12-84** المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 26 المؤرخ في 26 جوان 1984.
- (4) القانون رقم **17-84** المؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 28 المؤرخ في 10 جويلية 1984.

- (5) القانون رقم **05-85** المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985.
- (6) القانون رقم **21-90** المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 35 المؤرخ في 15 أوت 1990.
- (7) القانون رقم **29-90** المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990.
- (8) القانون رقم **04-98** المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44 المؤرخ في 17 جوان 1998.
- (9) القانون رقم **19-01** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- (10) القانون رقم **20-01** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- (11) القانون رقم **02-02** المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 المؤرخ في 12 فيفري 2002.
- (12) القانون رقم **01-03** المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11 المؤرخ في 19 فيفري 2003.
- (13) القانون رقم **03-03** المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بمناطق التوسّع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 المؤرخ في 19 فيفري 2003.
- (14) القانون رقم **10-03** المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- (15) القانون رقم **03-04** المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004.
- (16) القانون رقم **04-04** المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلّق بالتقييس، (ج ر العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004) المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 (ج ر العدد 37 المؤرخ في 22 جوان 2016).

- 17)** القانون رقم **09-04** المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004.
- 18)** القانون رقم **20-04** المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
- 19)** القانون رقم **10-05** المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدّل ويتمّم، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتّم، ج ر العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005.
- 20)** القانون رقم **01-06** المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(ج ر العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006)، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010) والقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011، (ج ر العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011).
- 21)** القانون رقم **06-07** المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 22)** القانون رقم **09-08** المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.
- 23)** القانون رقم **02-10** المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010.
- 24)** القانون رقم **02-11** المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13 المؤرخ في 28 فيفري 2011.
- 25)** القانون رقم **04-11** المؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدّد القواعد التي تنظّم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2011.
- 26)** القانون رقم **10-11** المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج ر العدد 37 المؤرخ في 3 جويلية 2011.
- 27)** القانون رقم **07-12** المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج ر العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

4-النصوص التنظيمية

4-1-المراسيم والمراسيم الرئاسية

- (1) المرسوم رقم **145-82** المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر العدد 15 المؤرخ في 13 أبريل 1982.
- (2) المرسوم رقم **131-88** المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر العدد 27 المؤرخ في 6 جويلية 1988.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم **465-94** المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد الأول المؤرخ في 8 جانفي 1995.
- (4) المرسوم الرئاسي رقم **250-02** المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر العدد 52 المؤرخ في 28 جويلية 2002)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-01 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، (ج ر العدد 55 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003)، والمرسوم الرئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، (ج ر العدد 62 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008).
- (5) المرسوم الرئاسي رقم **413-06** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- (6) المرسوم الرئاسي رقم **414-06** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم **415-06** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
- (8) المرسوم الرئاسي رقم **236-10** المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر العدد 58 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 98-11 المؤرخ في أول مارس 2011، (ج ر العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2011) والمرسوم الرئاسي رقم 222-11 المؤرخ في 16 جوان 2011، (ج ر العدد 34 المؤرخ في 19 جوان 2011) والمرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، (ج ر العدد 04 المؤرخ في 26 جانفي 2012) والمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، (ج ر العدد 02 المؤرخ في 13 جانفي 2013).

(9) المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

4-3-المراسيم التنفيذية

(1) المرسوم التنفيذي رقم **91-434** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 57 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.

(2) المرسوم التنفيذي رقم **93-163** المؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، ج ر العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

(3) المرسوم التنفيذي رقم **93-165** المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

(4) المرسوم التنفيذي رقم **93-183** المؤرخ في 27 جويلية 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج ر العدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 1993.

(5) المرسوم التنفيذي رقم **93-184** المؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 1993.

(6) المرسوم التنفيذي رقم **96-60** المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر العدد 7 المؤرخ في 28 جانفي 1996)، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03-494** المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 (ج ر العدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 2003).

(7) المرسوم التنفيذي رقم **98-69** المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11 المؤرخ في أول مارس 1998.

(8) المرسوم التنفيذي رقم **02-262** المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002.

(9) المرسوم التنفيذي رقم **03-410** المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

(10) المرسوم التنفيذي رقم **03-456** المؤرخ في أول ديسمبر 2003، (ج ر العدد 75 المؤرخ في 7 ديسمبر 2003) المعدل والمتمم للمرسوم رقم **88-60** المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، (ج ر العدد 12 المؤرخ في 23 مارس 1988).

- 11** المرسوم التنفيذي رقم **03-478** المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر العدد 78 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003.
- 12** المرسوم التنفيذي رقم **04-149** المؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد كفايات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر العدد 32 المؤرخ في 23 ماي 2004.
- 13** المرسوم التنفيذي رقم **05-464** المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.
- 14** المرسوم التنفيذي رقم **05-465** المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلّق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.
- 15** المرسوم التنفيذي رقم **05-495** المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، يتعلّق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة (ج ر العدد 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005)، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم **13-424** المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، (ج ر العدد 65 المؤرخ في 22 ديسمبر 2013).
- 16** المرسوم التنفيذي رقم **06-02** المؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر العدد الأول المؤرخ في 8 جانفي 2006.
- 17** المرسوم التنفيذي رقم **06-138** المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24 المؤرخ في 16 أفريل 2006.
- 18** المرسوم التنفيذي رقم **06-141** المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26 المؤرخ في 23 أفريل 2006.
- 19** المرسوم التنفيذي رقم **06-198** المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 المؤرخ في 4 جوان 2006.
- 20** المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخ في 22 ماي 2007.
- 21** المرسوم التنفيذي رقم **07-299** المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدّد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63 المؤرخ في 7 أكتوبر 2007.

- (22)** المرسوم التنفيذي رقم **10-115** المؤرخ في 18 أفريل 2010، يتعلّق بحظائر السيارات الادارية المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات والمؤسّسات العمومية المموّلة كلياً من ميزانية الدولة (ج ر العدد 26 المؤرخ في 21 أفريل 2010)، المعدّل والمتّم، بالمرسوم التنفيذي رقم **13-446** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 (ج ر العدد الأول المؤرخ في 8 جانفي 2014).
- (23)** المرسوم التنفيذي رقم **10-259** المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمّن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة (ج ر العدد 64 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010)، المعدّل والمتّم، بالمرسوم التنفيذي رقم **12-433** المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 (ج ر العدد 71 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **13-396** المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 (ج ر العدد 62 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013).
- (24)** المرسوم التنفيذي رقم **10-260** المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمّن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها (ج ر العدد 64 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010)، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم **12-438** المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 (ج ر العدد 71 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **13-397** المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 (ج ر العدد 62 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013).
- (25)** المرسوم التنفيذي رقم **11-33** المؤرخ في 27 جانفي 2011، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للطاقت المتجدّدة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 8 المؤرخ في 6 فيفري 2011.
- (26)** المرسوم التنفيذي رقم **11-423** المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **131-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجدّدة والمشاركة"، ج ر العدد 68 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011.
- (27)** المرسوم التنفيذي رقم **13-110** المؤرخ في 17 مارس 2013، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر العدد 17 المؤرخ في 27 مارس 2013.
- (28)** المرسوم التنفيذي رقم **14-264** المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلّق بتنظيم مكافحة التلوّثات البحرية وإحداث مخطّطات استعجاليه لذلك، ج ر العدد 58 المؤرخ في أول أكتوبر 2014.
- (29)** المرسوم التنفيذي رقم **15-69** المؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدّد كفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجدّدة واستعمال هذه الشهادات، ج ر العدد 9 المؤرخ في 18 فيفري 2015.

- (30)** المرسوم التنفيذي رقم **15-207** المؤرخ في 27 جويلية 2015، يحدّد كفاءات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر العدد 42 المؤرخ في 5 أوت 2015.
- (31)** المرسوم التنفيذي رقم **16-89** المؤرخ في أول مارس 2016، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة ، ج ر العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 2016.
- (32)** المرسوم التنفيذي رقم **16-90** المؤرخ في أول مارس 2016، يتضمّن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 2016.
- (33)** المرسوم التنفيذي رقم **17-98** المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر العدد 15 المؤرخ في 05 مارس 2017.

4-4-القرارات الوزارية المشتركة

- (1)** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **2 سبتمبر 2006**، يتضمّن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة (ج ر العدد 02 المؤرخ في 7 جانفي 2007)، والتمتّم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2007، (ج ر العدد 76 المؤرخ في 5 ديسمبر 2007).
- (2)** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **28 ماي 2007**، يتضمّن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر العدد 57 المؤرخ في 16 سبتمبر 2007.
- (3)** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **20 جويلية 2010**، يحدّد المعايير والخصوصيات المطبّقة لإقتناء السيارات الإدارية المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة (ج ر العدد 52 المؤرخ في 12 سبتمبر 2010)، المعدّل والتمتّم، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2014 (ج ر العدد 12 المؤرخ في 2 مارس 2014).
- (4)** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **4 أبريل 2011**، يحدّد كفاءات معالجة النفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسدية، ج ر العدد 35 المؤرخ في 10 جوان 2012.
- (5)** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **28 سبتمبر 2012**، يحدّد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، ج ر العدد 54 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012.

- (6) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2012، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المسجّلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجدّدة والمشاركة"، ج ر العدد 22 المؤرخ في 25 أبريل 2013.
- (7) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 2014، يتضمّن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 73 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014.

4-5-القرارات الوزارية

- (1) القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمّن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبّقة على صفقات الأشغال الوزارة، ج ر العدد 101 المؤرخ في 11 ديسمبر 1964.
- (2) القرار المؤرخ في 10 مارس 2013، يتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2013.
- (3) القرار المؤرخ في 10 مارس 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2013.
- (4) القرار المؤرخ في 16 جانفي 2014، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، (ج ر العدد 36 المؤرخ في 18 جوان 2014)، المعدّل والمتمّم بالقرار المؤرخ في 23 جويلية 2014، (ج ر العدد 73 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014).

4-6-المقررات

- (1) المقرر المؤرخ في 18 جويلية 2007، يتضمّن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر العدد 53 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007.

Première partie : Bibliographie en français

I- Les ouvrages en français

- 1) Abdelhamid ABIDI et Jacques FIALAIRE (Sous direction de) , **Quelle gouvernance au service de la mobilité durable ?**, Abdelhamid ABIDI " fondement conceptuels des termes « gouvernance » et « mobilité urbaine durable »" , édition l'Harmattan, Paris, 2011.
- 2) Aghathe VAN LANG, **Droit de l'environnement**, 3^{ème} éd, édition presses universitaires de France, Paris, 2011.
- 3) André DE LAUBADERE et Yves GAUDEMET, **Traité de droit administratif, tome 2 (Droit administratif des biens)**, 11^{ème}éd, édition DELTA, Paris, 2002.
- 4) Audrey AKNIN, Géraldine FROGER, Vincent GÉRONIMI, Philippe MÉRAL, Patrick SCHEMBRI, **Environnement et développement. Quelques réflexions autour du concept de «développement durable»**, In Jean-Yves MARTIN, Guillaume LEROY : Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations, IRD Éditions, institut de recherche pour le développement, Paris, 2002.
- 5) Benjamin MARTINEZ, Fabian SERR, **Exécution des marchés publics (mise en œuvre administrative et financière)**, éditions le Moniteur, Paris, 2013.
- 6) Charles DEBBASCH et Frédéric COLIN, **Administration publique**, 6^{ème} éd, édition Economica, Paris, 2005.
- 7) Christophe LAJOYE, **Droit des marchés publics**, 2^{ème} éd, Gualino éditeur, Paris, 2005.
- 8) Comité 21, **Achats et développement durable –Enjeux, méthodologie et initiatives –AFNOR**, Saint –Denis-la plaine, France ,2005.
- 9) Didier PEREIRA, **Evaluez vos connaissances sur l'environnement et le devloppement durable (Vous et les enjeux planétaires de demain)**, publibook, Paris, France, 2007.
- 10) Farid BADDACHE, **Le développement durable**, 3^{ème} tirage, Éditions Eyrolles, Paris, 2010.

- 11) François LICHERE, **Droit des contrats publics**, Dalloz, Paris, 2005.
- 12) Frédéric COLIN, **Droit public économique (sources et principes, secteur public, régulation)**, Gualino éditeur, Paris, 2005.
- 13) Florian LINDITCH, **Le droit des marchés publics**, 3^{ème} éd, édition DALLOZ, Paris, 2004.
- 14) Genevière FERONE, Dominique DEBAS, Anne-Sophie GENIN avec Guy HERVIER, Jihane BEZZARI, Herve PAILHOLE, **Ce que développement durable veut dire**, 2^{ème} tirage, éditions d'organisation-paris, 2005.
- 15) Jacques EYGASIER, Charles PEREYDT, **Exécution des marchés publics de travaux (CCAG travaux)**, édition Lamy, Paris, 2010.
- 16) Marie-Christine ROUAULT, **Droit administratif**, Gualino éditeur, Paris, 2005.
- 17) Michel GUIBAL, Nicolas CHARREL, **Code commenté des marchés publics**, édition Le Moniteur, Paris, 2013.
- 18) Michel PRIEUR, **Droit de l'environnement**, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.
- 19) Michel ROUSSET et Olivier ROUSSET, **Droit Administratif (L'action administrative)**, 2^{ème} éd, presses universitaires de GRENOBLE, 2004.
- 20) Mohamed Tayeb MEDJAHED, **Contrat type des marchés publics**, éditions distributions HOUMA, Alger, 2005.
- 21) M.SABRI, K.AOUDIA, M.LALLEM, **Guide de gestion des marchés publics**, éditions du Sahel, Alger, 2000.
- 22) OCDE, **La performance environnementale des marchés publics (Vers des politiques cohérentes)**, 2003.
- 23) OCDE, **Marchés publics et environnement (Problèmes et solutions pratiques)**, 2000.
- 24) Olivier FROT, **Développement durable et marchés publics**, 1^{ère} éd, AFNOR, France, 2008.
- 25) Patricia GRELIER WYCKOFF, **Le mémento des marchés publics de travaux (Intervenants, passation & exécution)**, 3^{ème} édition, Éditions Eyrolles, Paris, 2007.

- 26) Patrick WIDLOECHER, Isabelle QUERNE, **Le guide du développement Durable en entreprise**, Groupe Eyrolles, Les Echos Editions, Paris, 2009.
- 27) Philippe GEORGES, Guy SIAT, **Droit public**, 15^{ème}éd, éditions DALLOZ, Paris, 2006.
- 28) Philippe GERARD, **L'esprit des droits (Philosophie des droits de l'homme)**, faculté universitaire SAINT-LOUIS, Bruxelles, 2007.
- 29) Pierre ANDRE, Claude E DELISE, Jean -Pierre Reveret, **L'évaluation des impacts sur l'environnement (Processus, acteurs et pratiques pour un développement durable)**, 3^{ème} édition, presses internationales polytechnique, Québec, Canada, 2010.
- 30) Pierre DE BAECKE, **Comprendre simplement les marchés publics**, édition le Moniteur, Paris, 2013.
- 31) Raphael ROMI, **Droit et administration de l'environnement**, 5^{ème}éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris ,2004.
- 32) Shouqiu CAI, **Résultats et perspectives des recherches théoriques du droit à l'environnement** In Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (à la recherche d'un juste milieu), sous la direction d'anthony CHAMBOREDON, l'Harmathan, culture juridique et mondialisation, Paris, 2010.
- 33) Stéphane BRACONNIER, **Précis du droit des marchés publics**, 3^{ème} éd, édition le Moniteur, Paris, 2009.
- 34) TABET AOUL MAHI, **Développement durable et stratégie de l'environnement**, OPU, Alger, 1998.
- 35) Thierry BEAUGE, **La réforme du code des marchés publics commentée**, édition AFNOR, 2001.
- 36) Qijia LI, Ji LUO, **Composantes fondamentales du droit à l'environnement** In Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (à la recherche d'un juste milieu), sous la direction d'anthony CHAMBOREDON, l'Harmathan, culture juridique et mondialisation, Paris, 2010.

IV-Thèses et Mémoires

- 1) Clément LEROY, L'exigence du lien entre l'objet du marché et les critères environnementaux et sociaux (Un frein au développement durable ?), mémoire réalisé dans le cadre Master 2 (Droit des contrats publics), université de Valenciennes et du Hainaut, Cambrésis, année universitaire 2012-2013.
- 2) Frédéric PICHON, Le développement durable dans les marchés publics (Une évolution complexe), mémoire pour le master management du secteur public (collectivités et partenaires), institut d'études politiques de Lyon, université Lumière Lyon 2, année universitaire 2006-2007.
- 3) Raphaële CHARLIER, Les critères environnementaux dans les marchés publics, mémoire réalisé dans le cadre Master 2 (Recherche droit public économique), université Paris 1, PANTHEON, SORBONNE, année universitaire 2006-2007.

III-Etudes Spécialisées sur site

- 1) La corruption et l'environnement.
[www.anticorruptionday.org /.../actagainstcorruption /](http://www.anticorruptionday.org/.../actagainstcorruption/) ENVIR.
- 2) La corruption tue l'environnement.
www.alternatives-economiques.fr/la-corruption-tue-l-environnement_fr_
- 3) Lise TUPIASSU-MERLIN, En quete de la pleine effectivité du droit à l'environnement.
www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC8/TupiassuTXT.pdf
- 4) Mahfoud GHEZALI, Le nouveaux droits fondamentaux de l'homme, Document remet par le professeur MOUISSI Belaid, lors du cours « droits de l'homme et l'environnement » au profit des étudiants de magister, filière « droit de l'environnement », facultés de droit et des sciences politiques, université Med LAMINE DEBAGHINE-Sétif2, année universitaire 2013-2014.
- 5) Moustapha MBOHOU, Maxime NIEE FONING, et Jean Joël3 AMBAGNA, La corruption dégrade t- elle la qualité de l'environnement dans les pays africains ?
www.sfer.asso.fr/content/download/4833/jrss2013_c3_mbo.pdf.
- 6) Sébastien VAN DROOGHENBROECK, Cours de dimensions collectives des droits de l'homme (Les droits de solidarité).
www.usaintlouis.be/sl/2015/CDRHO2112.html

- 7) Vanessa BARBE, Le droit de l'environnement en droit constitutionnel comparé (contribution à l'étude des effets de la constitutionnalisation).
www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC8/BarbeTXT.pdf
- 8) Yves–René GUILLOU, Environnement et marchés publics (évolutions des modalités juridiques d'intégration des considérations environnementales dans les marchés publics), avec le soutien de l'ADEME, novembre 2004.
www.marchespublicspme.com/.../environnement-marches-publics-Ademe.

V-Articles de Revues Spécialisées

- 1) Blaise DAMIEN, " La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics ", **revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO)**, n° 09/2003 du 10/3/2003.
- 2) Guillaume HEVY, " L'analyse écologique du droit (un nouveau champ de recherche pour les juristes)", **Revue Trimestrielle du Droit Commercial et de droit économique (RTD Com)**, n° Avril-juin /2014.
- 3) Jérôme ATTARD, " Le fondement solidariste du concept (environnement patrimoine commun) " , **Revue Juridique de l'Environnement (RJE)**, Société française pour le droit de l'environnement – France, N° 2/2003.
- 4) Marie–Pierre LAVOILLOTTE, " L'environnement dans le nouveau code des marchés publics", **revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO)**, n° 38/2004 du 08/11/2004.
- 5) Raphael ROMI, Notes Bibliographiques –sur un livre de « XAVIER-PINAUD, " Intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics " , **Revue Juridique de l'Environnement (RJE)**, Presses universitaires de limoges (France), n° 04/2003.
- 6) Thomas GLIOZZ, " L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés ", **revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO)**, n° 06/ 2004 du 16/02/2004.
- 7) Yves PETIT, " Le droit international de l'environnement à la croisée des chemins (Globalisation versus souveraineté nationale) ", **Revue juridique de l'environnement (RJE)**, Société française pour le droit de l'environnement, France, n°1/2011.

Deuxième partie : Bibliographie en Anglais (Ouvrages)

- 1) Abdul malik-Elisabeth GROHMANN, **Environmental Protection Strategies for Sustainable Development**, Springer, London New York, 2012.
- 2) Alan GILPIN, **Dictionary of environmental law**, Edward Elgar, Massachusetts, USA, 2000.
- 3) Andrew PORTEOUS, **Dictionary of Environmental Science and Technology**, Fourth Edition, edition published by John Wiley & Sons Ltd, England, 2008.
- 4) DANIEL A. VALLERO, **Fundamentals of Air Pollution**, Fourth Edition, Academic Press of Elsevier, Burlington, USA, 2008.
- 5) Donald K. Anton- Dinah L. Shelton, **Environmental Protection and Human Rights**, Cambridge University Press, New York, USA, 2011.
- 6) Elli LOUKA, **International Environmental Law (Fairness, Effectiveness, and World Order)**, Cambridge University press, New York, USA, 2006.
- 7) Frances HARRIS, **Global Environmental Issues**, John Wiley and sons- Ltd-, England, 2004.
- 8) Jane HOLDER and Maria LEE, **Environmental Protection (Law and policy -Text and Materials)**, Second Edition, Cambridge University Press New York, 2007.
- 9) JOHN R. NOLON, **Compendium of Land Use Laws for Sustainable Development**, Cambridge university press, New York, USA, 2006.
- 10) Joseph FIKSEL, **Design for Environment (A Guide to Sustainable Product Development)**, Second Edition, McGraw-Hill Companies, USA, 2009.
- 11) Martin MELAVER, Phyllis MUELLER, **The green building bottom line (The real cost of sustainable building)**, the McGraw-Hill Companies, New York, 2009.
- 12) Maurizio BEVILACQUA and Filippo Emanuele CIARAPICA and Giancarlo GIACCHETTA, **Design for Environment as a Tool for the Development of a Sustainable Supply Chain**, Springer-Verlag, London, 2012.

- 13) Michael H and GLANTZ, **Creeping Environmental Problems and Sustainable Development in the Aral Sea Basin**, Cambridge University Press, New York, USA, 2004.
- 14) Richard E. SAUNIER AND Richard A. MEGANCK, **Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance**, Second Edition, Earth scan publishes, London, 2009.
- 15) Richard L.REVESZ, Philippe SANDS- Richard B. STEWART, **Environmental law (the economy and sustainable development- The United States, the European Union and the International Community-)**, Cambridge University Press, New York, USA, 2000.
- 16) Roger LEROY MILLER, Frank B. CROSS, and Gaylord A. JENTZ, **Essentials of the Legal Environment**, Second Edition, Thomson/South-Western, Ohio, USA, 2008.
- 17) RUNMING YAO EDITOR, **Design and Management of Sustainable Built Environments**, Springer-Verlag, London, 2013.
- 18) Sadhu AUFOCHS JOHNSTON, Steven S. NICHOLAS, and Julia PARZEN, **The Guide to Greening Cities**, Island Press, Washington, 2013.
- 19) Susan G. SHAPIRO, EDITOR, **Environment and our global community**, Idebate press (International Debate Education Association), New York, USA, 2005.
- 20) The International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, **Environmental Sustainability (An Evaluation of World Bank Group Support)**, Washington, USA, 2008.
- 21) Tom TIETENBERG, Lynne LEWIS, **Environmental and Natural Resource Economics**, 9th Edition, Pearson Education, New Jersey, USA, 2012.
- 22) Tuomas KUOKKANEN, **International law and the environment (Variations on a theme)**, Kluwer law international, the Hague, the Netherlands, 2002.
- 23) P. THANGAVEL • G. SRIDEVI, **Environmental Sustainability (Role of Green Technologies)**, Springer India, 2015.

- 24) PREETA M. BANERJEE, VANITA SHASTRI, Social responsibility and environmental sustainability in business (How Organizations Handle Profits and Social Duties), Response Books, New Delhi, India, 2010.
- 25) W. M. ADAMS, **Green Development (Environment and sustainability in a developing world)**, 3rd edition, published by Routledge, New York, USA, 2009.

ص	التفصيل
01	المقدمة
09	الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما
10	المبحث الأول: مفهوم قانوني الصفقات العمومية ولبينة في الجزائر
10	المطلب الأول: مفهوم قانون الصفقات العمومية
11	الفرع الأول: التعريف بالصفقات العمومية والتطور التاريخي لنظامها القانوني
11	أولا: تعريف الصفقات العمومية
15	ثانيا: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية
19	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها وإجراءاتها
19	أولا: أنواع الصفقات العمومية
22	ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها
29	المطلب الثاني: مفهوم قانون البيئة
29	الفرع الأول: التعريف بالبيئة وقانونها
29	أولا : تعريف البيئة والحق في البيئة
33	ثانيا: التعريف بقانون البيئة وخصائصه ومبادئه
38	الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة
38	أولا: البيئة في الهرم القانوني الجزائري
41	ثانيا: الحماية القانونية للبيئة على ضوء عدة قوانين متعلقة بالقضايا بيئية
45	المبحث الثاني: العلاقة بين قانوني الصفقات العمومية والبيئة
45	المطلب الأول: الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بحماية البيئة
45	الفرع الأول: إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية
45	أولا: بيانات الصفقة العمومية
46	ثانيا: إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية
47	الفرع الثاني: دفتر شروط الصفقات العمومية كآلية قانونية لضمان حماية البيئة
47	أولا: وثائق الصفقات العمومية
50	ثانيا: إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق

ص	التفصيل
52	المطلب الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية
52	الفرع الأول: التقييس والتخطيط البيئيين
52	أولا: التقييس البيئي
55	ثانيا: تخطيط الأنشطة البيئية
58	الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي
58	أولا: تعريف دراسة الأثر على البيئة
59	ثانيا: النظام القانوني لتقييم الآثار البيئية في الجزائر
64	المبحث الثالث: التأثير المزدوج للصفقات العمومية على البيئة
64	المطلب الأول: الصفقات العمومية والتلوث البيئي
64	الفرع الأول: التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية
64	أولا: تعريف التلوث البيئي وأنواعه
71	ثانيا: الآثار السلبية للصفقات العمومية على البيئة
73	الفرع الثاني: طرق الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية
73	أولا: ترقية استعمال المنتجات الخضراء والنقل المستدام
76	ثانيا: ترقية استعمال الطاقات المتجددة
80	المطلب الثاني: الصفقات العمومية وحماية البيئة
80	الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية الهادفة أساسا لحماية البيئة
80	أولا: التعريف الصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة
80	ثانيا: أنواع الصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة
82	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة
82	أولا: المؤسسات الادارية المركزية (الوزارة المكلفة بالبيئة)
84	ثانيا: الهيئات اللامركزية والأجهزة الإدارية الغير ممرضة
90	خلاصة الفصل الأول

ص	التفصيل
91	الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
92	المبحث الأول: التنمية المستدامة أساس لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
92	المطلب الأول: التنمية المستدامة والصفقات العمومية
93	الفرع الأول: التنمية المستدامة وضرورة تكريس مبدأ الإدماج
93	أولاً: مفهوم التنمية المستدامة
101	ثانياً: تكريس مبدأ الإدماج لتحقيق التنمية المستدامة
104	الفرع الثاني: الإطار القانوني للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية
104	أولاً: الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية
105	ثانياً: القرارات الكبرى للقضاء المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية
109	ثالثاً: التنمية المستدامة في قوانين الصفقات العمومية
111	المطلب الثاني: القبول القضائي والقانوني لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
111	الفرع الأول: التأكيد على شرعية المعايير البيئية قضائياً
112	أولاً: القرار الشهير الصادر في قضية Concordia Bus Finland
116	ثانياً: القرار الشهير الصادر في قضية EVN et Wienstrom
118	الفرع الثاني: تكريس الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية
118	أولاً: تكريس المعايير البيئية في قانوني الصفقات العمومية الأوروبي والفرنسي
120	ثانياً: تكريس المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية الجزائري
121	المبحث الثاني: إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية
121	المطلب الأول: إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة
121	الفرع الأول: تحديد موضوع الصفقة
121	أولاً: التحديد المستدام للحاجات
122	ثانياً: مدى الإلزامية القانونية للتحديد المستدام للحاجات
123	الفرع الثاني: إدراج المعايير البيئية عند تحديد مضمون الصفقة
123	أولاً: تحديد شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط
126	ثانياً: تحديد الخصائص التقنية وطرق استعمالها

ص	التفصيل
130	المطلب الثاني: إدماج المعايير البيئية في مرحلة إبرام الصفقة
130	الفرع الأول: معايير اختيار المرشحين
130	أولاً: إقصاء المرشحين
133	ثانياً: انتقاء نوعي للمرشحين
136	الفرع الثاني: معايير اختيار العروض
136	أولاً: معايير المنح التقليدية
138	ثانياً: المعيار البيئي وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية
141	المبحث الثالث: حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية ونجاحتها
141	المطلب الأول: حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
141	الفرع الأول: حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد
141	أولاً: المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية
148	ثانياً: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وحماية البيئة
154	الفرع الثاني: معوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية
154	أولاً: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة
156	ثانياً: حيادية الصفقة العمومية
159	المطلب الثاني: النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية
159	الفرع الأول: تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية
159	أولاً: مستويات وأهمية تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية
164	ثانياً: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية
168	الفرع الثاني: ممارسات الوحدات الأجنبية في مجال ترقية النجاعة البيئية
168	أولاً: نماذج وبرامج معتمدة من قبل مجموعة دول
170	ثانياً: نماذج وبرامج معتمدة من قبل منظمات دولية
171	خلاصة الفصل الثاني
172	الخاتمة
176	الملاحق
182	قائمة المراجع

إن العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة، تتميز بالتعايش الحتمي؛ فمن جهة، الإدارة العمومية لا يمكنها الاستغناء عن الصفقات العمومية التي هي إحدى الوسائل القانونية التي تسمح بالقيام بمشتريات وانجاز مشاريع وبنية تحتية وتجهيزات هامة... الخ، للاستجابة لحاجات ومتطلبات المرافق العمومية، وبالنتيجة تحقيق المنفعة العامة ورفاهية السكان والمساهمة في تطور البلد؛ ومن جهة أخرى، فالدولة والجماعات المحلية والتي يقع على عاتقها قانونا مسؤولية حماية البيئة طبقا للتشريع الساري المفعول، تسهر على تحسين نوعية البيئة وشروط النظافة لفائدة المواطن، وهو ما يؤدي إلى المحافظة على صحة المجتمع عامة.

فإذا كان الجانب الايجابي للصفقة العمومية، أنها تسمح بإمكانية استعمالها كوسيلة لحماية البيئة وهذا من خلال طلبات العروض التي تنشرها الوزارة المكلفة بالبيئة وكذلك الوزارات الأخرى التي تشترك معها في حماية البيئة كالوزارة المكلفة بالفلاحة أو الموارد المائية... الخ، إضافة إلى الأجهزة الغير مركزية (المديريات الولائية للبيئة)، وكذا الهيئات اللامركزية (الجماعات المحلية: الولاية والبلدية)، فإن الجانب السلبي في الصفقة العمومية، يبرز هو كذلك، من خلال طلبات العروض التي تتم من طرف مختلف الوزارات والأجهزة الغير مركزية والهيئات اللامركزية، التي تقوم باقتناء منتجات، أو تقوم بمشاريع أو بنية تحتية... الخ تضر بالبيئة، إضافة إلى ما ينتج عن هاته المشاريع من نفايات الورشات.

إلا أنه مع بروز مفهوم جديد وهو "التنمية المستدامة"، من خلال إدراجه في جميع السياسات العمومية، بالنظر للأضرار التي مست البيئة، فإن قانون الصفقات العمومية؛ تأثر بهذا المفهوم، وهو ما فرض تدريجيا إدراج ضمن أحكامه اعتبارات بيئية يمكن تصنيفها ضمن "الابتكار القانوني". فالتنمية المستدامة، حاولت توطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة، من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في جميع مراحل إجراء الصفقات العمومية. وعليه فالصفقات العمومية، بإمكانها الأخذ بالاعتبارات المرتبطة بحماية البيئة، على شرط أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، ولا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، وأن تكون مكتوبة في دفتر الأعباء أو إعلان الصفقة، وأن تحترم كل المبادئ الأساسية للقانون، وخاصة مبدأ عدم التمييز. هاته الشروط، استنتجت من القرار الشهير لمجلس القضاء المجموعة الأوروبية (CJCE) المؤرخ في 2002/9/17، الصادر في قضية **Concordia Bus Finland**.

بالنسبة للجزائر، فإن البنود البيئية قد أدرجت في قانون الصفقات العمومية منذ سنة 2008 (المرسوم الرئاسي رقم 338/08)، وتم إعادة التذكير بها في سنة 2010 (المرسوم الرئاسي رقم 236/10)، وتم تأكيدها في سنة 2015 (المرسوم الرئاسي رقم 247/15).

يمكن القول، بأن مسار إدماج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية وبالأخص الاعتبارات البيئية، قد تجاوز مرحلة الانطلاق، ولكنه لم يصل إلى مرحلة النضج. على أن المعايير البيئية، يجب أن لا تُدرج في النصوص القانونية فقط، بل يجب أن تنفذ وتجسد في الواقع من قبل المصالح المتعاقدة، وهو ما يستلزم تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية للمساهمة في حماية البيئة.

كلمات مفتاحية: قانون الصفقات العمومية، قانون البيئة، التنمية المستدامة، إدراج الاعتبارات البيئية.

Résumé

La relation des marchés publics et l'environnement, est caractérisée par une coexistence inévitable. A cet effet, l'administration publique ne peut délaissier les marchés publics qui est l'un des moyens juridiques qui permet d'effectuer des achats et la réalisation d'éventuels projets et des infrastructures et équipements importants...etc, et de répondre aux besoins et aux exigences des services publics, et par conséquent, satisfaire l'intérêt général et le bien être de la population, en contribuant au développement du pays, d'une part; et d'autre part, l'Etat et les collectivités locales, qui leur incombe la responsabilité de la protection de l'environnement conformément à la législation en vigueur, veillent à l'amélioration de la qualité de l'environnement et les conditions de propreté au profit du citoyen, et par conséquent, la sauvegarde de la santé de la société d'une manière générale. Si la face lumineuse des marchés publics, offre la possibilité de leurs utilisation comme un moyen pour la protection de l'environnement, et cela à travers les appels d'offres publiés par le ministère chargé de l'environnement ainsi que les autres départements ministériels dont la mission commune est la protection de l'environnement tels que le ministère de l'agriculture, les ressources hydrauliques...etc, ainsi que les services extérieurs déconcentrés rattachés au ministère de l'environnement (Directions de l'environnement au niveau des wilayates), et les services décentralisés (Collectivités locales: wilaya, commune), le coté sombre des marchés publics, est reflété par les divers appels d'offres annoncés par les différents départements ministériels et services déconcentrés ou décentralisés, qui procèdent à l'acquisition des produits, ou la réalisation des projets ou d'infrastructures nocifs à l'environnement, outre, la pollution causée par les déchets laissés sur les chantiers.

Néanmoins, l'émergence d'un nouveau concept "développement durable", qui est devenu une préoccupation mondiale, par son intégration dans toutes les politiques publiques, compte tenu des dégâts ayants touchés l'environnement, le droit des marchés publics a été influé par cette marée verte, ce qui a imposé progressivement l'insertion dans ses dispositions, de considérations environnementales, classées comme "innovation juridique". Le développement durable a tenté de consolider la relation entre les marchés publics et l'environnement par l'intégration des considérations environnementales dans toutes les étapes de passation des marchés publics. A cet effet, Les marchés publics peuvent prendre en considération des critères relatifs à la préservation de l'environnement, pour autant que ces critères soient liés à l'objet du marché, ne confèrent pas au service contractant une liberté inconditionnée de choix, sont expressément mentionnés dans le cahier des charges ou dans l'avis de marché et respectent tous les principes fondamentaux du droit des marchés publics, notamment le principe de non-discrimination. Ces conditions sont issues du fameux arrêt du CJCE en date du 17/9/2002, prononcé dans l'affaire Concordia Bus Finland.

En Algérie, les critères environnementaux; ont été intégrés dans le droit des marchés publics à partir de l'année 2008 (décret présidentiel n°08/338), renouvelés en 2010 (décret présidentiel n°10/236), et confirmés en 2015 (décret présidentiel n° 15/247). Le processus de l'intégration du développement durable dans les marchés publics et notamment l'intégration des considérations environnementales, a dépassé l'état du commencement. Toutefois, ce processus n'a pas atteint l'état de maturité. Enfin Les critères environnementaux ne doivent pas être énoncés uniquement dans les textes juridiques, mais ils doivent être mise en œuvre et concrétisés sur le terrain par les services contractants, dont il sera nécessaire d'améliorer la performance environnementale des administrations publiques dans le domaine des marchés publics pour la protection de l'environnement.

Mots clés: Droit des marchés publics, droit de l'environnement, développement durable, intégration des considérations environnementales.